كتاب المنح السنية في حل
ألفاظ العزية تأليف الشيخ
الإمام العالم العلامة
أحمد بن تركي المنشليلي
المالكي تغمده الله
برحمته
آمين
لم

صلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

أوقف وحبس [illegible] على طلبة العلم [illegible] الصعيدي [illegible] به [illegible] الشيخ عبد الرحمن [illegible] الأزهري [illegible] بالجامع الأزهر [illegible] الكائنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق
يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الودود الصمد
احمد بن تركي بن احمد الحمد لله الذي من علينا
وهدانا للاسلام والشكر له على جزيل الانعام وصلى الله
على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله وصحبه خير السلام
وبعد فقد سالني بعض الاخوان ان اضع شرحا
مختصرا على مقدمة الشيخ ابي الحسن الشاذلي
المسماة بالعزية على طريقة الازهرية وان الخص له
ما في شرح سيدنا ومولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد
الدين الفيشي رحمه الله تعالى فاستخرت الله تعالى
واجبته الى ذلك راجيا للثواب او دعوة اخ صالح
ونسال الله العون على ذلك وسميته بالجواهر
السنية في حل الفاظ العزية وجعلته ممزوجا
بالشرح قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
اي ناقص قليل البركة ولما كان تاليف هذا الكتاب
والاقدام عليه من نعم الله تعالى قال الحمد لله رب
العالمين اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ولا تعارض بين هذا وحديث البسملة فان
حديثها محمول على ابتداء الكلام وحديث لا يبدا امر
من الامور وهذا محمول على ابتداء ما عقب التسمية ولهما

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التبجيل والتعظيم
وشرعا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما وشرعا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
من سمع وبصر الى ما خلق لاجله واشهد اي اقر واعترف
ان لا اله اي لا معبود بحق مستحق للعبادة الا الله وحده لا شريك له
في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته واشهد ان
محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاعف للنبي
سماه به جده عبد المطلب رجاء ان يحمد في السماء
والارض فحقق الله رجاه وقوله عبده وصف
لمحمد وصفه به لانه اشرف الاوصاف والعبد
هو القائم باوامر الله تعالى على حد النشاط والرسول
ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وعدة
الرسل ثلاثمائة وثلاثة [illegible] وخمسة عشر
وافضلهم نبينا وحبيبنا ومولانا محمد ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين خص
الانبياء لعظم شانهم والشهادتان والحيثيتان في الحمد
مرة مستحبتان فيما عداها وجمع بين الصلاة والسلام
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وكراهة بعضهم افراد الصلاة عن السلام
والسلام عن الصلاة والنبيين جمع نبي ماخوذ من
النباوة وهي الرفعة وقيل غير ذلك وهم مائة الف
واربعة وعشرون الفا وقال التفتازاني مائتا الف

واربعة وعشرين الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد
في التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك والمختار انهم افضل من الملائكة
وكان الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولوا العزم فانه اوحي
اليهم يقظة ومناما وهم محمد لصبره على اذى قريش
ونوح لصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره على النار وذبح
ولده واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب لصبره على فقد
ولده ويوسف لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر
وموسى لقوله لما قيل له انا لمدركون قال كلا ان معي
ربي وداود لبكائه اربعين عاما على خطيئة
واحدة وعيسى لانه لم يضع لبنة على لبنة ونظمت
فقيل محمد ابراهيم موسى كليمه ونوح وعيسى هم اولوا
العزم فاعرف وداود ايوب ويعقوب يوسف
واسحاق ذو اصبر على الذبح فاكتف وعن عثمان
الذهبي ان جبريل نزل على ادم اثنى عشر مرة وعلى
ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب
اربعا وعلى ابراهيم اربعين وعلى موسى اربعمائة
وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا
محمد اربعا وعشرين الف مرة صلى الله عليهم
اجمعين **وآله والتابعين لهم باحسان**
الى يوم الدين آل الرجل اهله والصحيح ان
آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وقيل والمطلب
والتابعين جمع تابع وهو من لقي اكثر من تقدمه

والاحسان

والاحسان ضد الاساءة ويوم الدين اي الجزاء
وهو يوم القيامة وسمي بذلك لانه لا مالك فيه لاحد
الا الله تعالى **اما بعد** كلمة فصل يؤتى بها عند
ارادة الانتقال من غرض لاخر **فيقول العبد**
الفقير اي المحتاج الذي لا شيء له سوى مولاه ولذا
قال **الى الله تعالى** لقوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله **ابو الحسن** وابو كنيته واسمه
علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد
بن خلف بن جبريل المنوفي بلدا المالكي مذهبا
صاحب التصانيف النافعة توفي رحمه الله يوم
السبت رابع عشر صفر سنة تسع وثلاثين
وتسع مائة ثم بين انه من مقلدي امام دار
الهجرة النبوية بقوله **المالكي** ثم نسب نفسه
فقال **الشاذلي** نسبة الى شاذلة قرية من قرى
المغرب ثم سال الله مغفرته فقال **غفر الله**
له ولوالديه واخوانه وسائر اهل السنة
المحمدية اي ستر ما وقع منه من ذنب ومن
والديه بكسر الدال ليشمل الاجداد والجدات
والسنة الطريقة وهي اقواله صلى الله عليه وسلم
وتقريراته وفي عرف الفقهاء ما واظب عليه
في جماعة ولم يدل دليلا على وجوبه والمندوب
ما فعله في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة
ما فعله لا في جماعة والمحمدية نسبة الى نبينا محمد صلى الله

وسلم اي المنسوبة لمحمد النبي الامي صلى الله عليه وسلم وهو
ما كان عليه واصحابه ثم بين ما استفتح لاجله
بقوله **هذه مقدمة** موضوعة **في مسائل من**
العبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل
والخضوع له تعالى بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه **وغيرها** كالنكاح والبيوع والفرائض
ثم عرف ان هذه المقدمة **على مذهب** اي طريقة
الامام ابي عبد الله **مالك بن انس** بن مالك بن عامر
الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير
وهو **رحمه الله** المشار اليه بحديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة
ولما كان قصد المولف بها نفع المتعلم قال **ينتفع**
بها الولدان ونحوهم من المتعلمين **ان شاء الله تعالى**
ثم ذكر الاصل الذي جمعها منه فقال لخصتها اي
جمعتها **من كتاب المسمى بعمدة** المريد **السالك**
على مذهب من حاز فضلي الحديث والفقه **الامام**
مالك رحمه الله **وسميتها بالمقدمة العزية**
قال في الاصل لعل المراد بهذه نسبتها الى المكان
الذي الفقهاء به فانه في راس سويقة العزي
او الى من عملت لهما فصار عزيزا ولما كان طالب
العلم مفضلا على غيره وكان مجاورون الجامع الازهر
هم السادة في طلبة خصهم بالذكر فقال **لجماعة**
الازهرية فانهم افضل من غيرهم بلا امترا ومن نفعهم

غير ذلك

وهي

4

غير ذلك فقد افترى والمقدمة المذكورة مشتملة على
مسائل مذكورة في ابواب عدتها **احد عشر** بابا
ومن اهم الابواب الطهارة لانها شرط في صحة العبادة
ولذا ابتدا بها فقال **الباب الاول في الطهارة**
وهو رفع المنع المترتب على الاعضاء سواء كان اصغر
او اكبر والدليل على وجوبها الكتاب والسنة
واجماع الامة ولوجوبها خمس شروط الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت وزاد بعضهم بلوغ الدعوة وكون
المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق والمراد به الطهور **قال الله تعالى**
وانزلنا من السماء ماء طهورا شمل به ماء الابار والعيون
والانهار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه في الارض ويشمل ايضا المطر والندا والثلج
والبرد والجليد وشبهه اذا كان على حاله ولذا
قال **والماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه**
لم يخالطه اجنبي **مطهرا لغيره** من ثوب وبدن
ومكان **كماء البحر الملح** واولى الحلو **والبير**
ولو بير زمزم وابار ثمود **وكذا ماء المطر اذا**
لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح ثم يزال به الحدث
وحكم الخبث واما العين فتزال بكل قلاع
بما اي بشي ينقلع عنه البدن كان غير قراره

البرد تنعقد شي ينزل
من السما شبه حب الغمام

او غير متولد منه وهو اي ذلك الغير مما ينفك
عنه اي عن الما كالتبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان تغير بشي من اوصافه مما
ذكر ونحوه كالحبر والزعفران والدم والريش فانه لا يصح
الوضوء به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ومثله
الاشياء وهو اذا تيقن ان مغيره مما يضر واما
ان شك في تغيره هل يضر او لا فان الاصل طهورية
الما ولا اثر للشك والما المتغير بالطاهر
كالورد والعجين طاهر في نفسه غير طهور اي
لم يطهر غيره ولكنه يستعمل في العادات
ولا يتوضا به ولا يغسل به نجاسة ونحوها واما الما
المتغير بالنجس فانه نجس يعني منه نجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات
بل يجتنبه واذا اصابه شي منه غسله بالما المطلق
واذا تغير الما بما هو من قراره وما جرى عليه
كالتراب والزرنيخ والملح والنورة جاز
استعماله ولو طرحت فيه هذه الاشيا قصدا الا
الملح ففيه خلاف وكذا يجوز استعمال الما المتغير
بالحماة وهو طين اسود او بالسبخة وهو تراب
ملح او تغير بما هو متولد منه كالطحلب وهو
خضرة تعلو الما تكون بجوانبه او تغير بطول
المكث فان ذلك كله لا يضر ويستعمل في العادات
والعبادات لانه باق على طهوريته واذا وقع في

فان صح

اما الما

الما القليل وقدره كآنية الوضو للمتوضي وآنية
الغسل للمغتسل نجاسة تاعل وقع لم تغيره فانه يصح
التطهير به فيتوضى منه ويغتسل على المشهور
ومشى عليه صاحب المختصر لكنه يكره له استعماله
اذا وجد غيره واما مع عدم غيره فلا كراهة وعند
ابن القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
والما المستعمل في الوضو والغسل طهور عندنا
لكنه يكره التطهير به مع وجود غيره لانه ما
اديت به عبادة وفي الما المستعمل في غيره اي
غير الوضو والغسل كالمستعمل في التبرد وفي غسل الجمعة
قولان بالكراهة وعدمها لانه ما حلته اوساخ
وعدمها لانه لم تود به عبادة ويكره الاغتسال
في الما الراكد وما ولغ فيه كلب ونحوه وكذا
ما ولغ فيه ما لا يتوقى نجسا كالاوز والدجاج
فانه يكره الا ان ترى النجاسة على فيه وقت
الولوغ فيجري على ما تقدم من قلة الما وكثرته
وتغيره وعدم تغيره ولما قدم ان المغير بما
قسمان طاهر ونجس شرع في بيانهما وبدا بالطاهر
فقال فصل كل حي فهو طاهر ادميا
او غيره ولو كلبا او خنزيرا لان الحياة علة
للطهارة كما ان الموت علة للنجاسة وكذلك
عرقه وهو ما ينزل من جسده لانه صلى الله عليه وسلم

اجرا فرسا عرقا ولا تخلو من عرق وكذلك لعابه
وهو ما سال من فمه من الريق لما رواه الدارقطني
انه توضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع واصغى صلى الله عليه وسلم الاناء للهر
وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه طاهر وكذلك
دمعه وهو ما سال من عينيه وكذلك بيضه
طاهر اي بيض سائر الحيوان غير الخارج بعد موته
غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن
فانه نجس واما ما اختلط بياضه بصفاره
او وجد فيه نقطة دم فانه طاهر يوكل
وكذلك لبنه اي لبن الادمي طاهر ولبن غيره من
مباح الاكل طاهر يوكل كالغنم والبقر والابل
ولو اكلت النجاسة لانه استحال الى صلاح
وكذلك بوله اي بول مباح الاكل طاهر
ورجيعه طاهر والرجيع الخارج من الدبر
كالروث ونحوه ودليل طهارته امره صلى
الله عليه وسلم للعرنيين ان يشربوا ابوال
الابل فان قيل هذا للتداوي قلنا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها وقد اباح صلى الله عليه وسلم الصلاة
في مرابض الغنم وطاف على بعيره وهذا ما لم
يعتد المباح الاكل النجس فان تغذى بنجس
صار بوله وعذرته نجسين واما لبن غيرهما

اي غير الادمي

اي غير الادمي ومباح الاكل فانه تابع للحمه فالمحرم
اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير
في ذكره للبغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد فلما
حمل عليها ... الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة
والسلام قطع الله نسلها ومكروه اكل لحمه كالسبع
والهر ونحوه فلبنه مكروه فمن صلى وفي ثوبه شي
منه اعاد في الوقت ولما كان الموت علة للنجاسة
كما تقدم استثنى منه ما هو طاهر فقال وميتة ما لا نفس
له سائلة كالذباب والنمل والدود طاهرة والمراد
بذي النفس السائلة ما له دم كالحيات والسحالي
والوزغ واما الذباب فانه وان كان له دم فهو
مكتسب من غيره فميتته طاهرة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في
احد جناحيه داء وفي الاخر دواء فانه يقدم الداء فلو كانت
ميتته نجسة لافسد الطعام وميتة حيوان البحر
كلها طاهرة سواء كانت مما تطول حياته في البر ام لا قال
في المختصر عطفا على الطاهر والبحري ولو طالت حياته ببر
ثم شرع يبين النجس فقال فصل اي هذا
فصل في ذكر ما هو نجس ميتة الادمي غير الانبياء
نجسة على المشهور لزوال الحياة كما تقدم انها علة
للطهارة واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابى تنجيسه والخلاف
في غير الانبياء واما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

والدا في الجناح الايسر

شفاء

فاجسادهم في جميع فضلاتهم طاهرة وكذا
من النجس ميتة ما له نفس سائلة كالقمل على
المشهور والبرغوث عند ابن القصار والمشهور
في البرغوث الطهارة كالبق والقراد كما ذكر الحطاب
ومن النجس ما ابين من الحي والميت مما تحله الحياة اي انفصل
كالقرن والعظم والظفر ولكن رخص
في استعمال الجلد اذا دبغ في اليابسات والما
ولبن الاتان نجس ولو من الادمي وبول
الجلالة ورجيعها اي روثها نجس ثم فسر
الجلالة بقوله وهي حيوان تستعمل النجاسة
ولو من صغير لم ياكل الطعام ذكرا وانثى لكن يعفى
عما اصاب ثوب المرضع وجسدها من بول
الصغير دون عذرته اذا اجتهدت في التحفظ
ثم تجتهد بعد ذلك في غسل ما اصابها منه
ويستحب لها اعداد ثوب للصلاة والبول
والعذرة نجسان من محرم الاكل كالبغل
والفرس والحمار كما تقدم في البانها فالبول
والعذرة من مكروهه كالسبع
والذئب نجسان والقيح نجس وهو ما ابيض ايضا
ثخين والصديد ايضا ما ابيض رقيق مختلط وهو
بدم ومن النجس الدم المسفوح اي الجاري من
الادمي وغيره ولو من السمك والذباب ومن
النجس القيء المتغير عن حالة الطعام ولو لم
يشابه

يشابه
من اوصاف العذرة ومن النجس المسكر وهو ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح كالخمر ومن النجس المني
وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمهملة اي غليظ
يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين
ويجوز الطلع بالكا وهو طلع النخل حين ينشق عنه
الكوز وقريب من رائحة العجين هذا اذا
كان رطبا واما اذا يبس فرائحته كرائحة البيض
اي في الغالب والا فقد تختلف صفاته وحلها اما المني من المراة
فهو ما اصفر رقيق ينعكس في الغالب الى داخل
وقد تخرج لما قيل في الخبر هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
ومن النجس الودي بدال مهملة ابن العربي ومن قراه
بذال معجمة فقد صحف وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو اي الودي ما ابيض ثخين يخرج
غالبا عقب البول لطول غربة ونحوها يجب
منه ما يجب منه البول ويحدث غالبا من غلبة
البرودة على الامزجة ومن النجس المذي بسكون
الذال المعجمة وتشديد اليا وقد تسكن وصفته
ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى بالانعاظ
اي قيام الذكر وانما تحصل ذلك غالبا عند
الملاعبة او التذكار وفتح التا اي التفكر في محاسن
النسا ومواضعهن ونحو ذلك ليحصل للجسد انتعاش
بشهوة ورماد النجس ودخانه نجس فاذا

وانما كان المني نجسا لاستقذاره ... احمد اللقاني

قوله في اكل الحشيشة وهي مخدرة ... وترخي اعضاءه

واما المذي فيترتب عليه ثلاثة احكام الاولى ينقض الوضو الثاني نجاسته الثالث غسل جميع ذكره بنية انتهى

انعكاس في القدر نجس الطعام وكذا ما خبز به وعن
الشيخ عبد الله المنوفي رحمه الله تعالى ينبغي ان يرخص
في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى
عندنا بمصر انتهى ويظهر لي ان الرخصة مقصورة
على الاكل فقط لا الصلاة كما سمعته من بعض مشايخي
وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي واما النجس
فلا يجوز استعماله بوجه ولما بين النجاسة ذكر حكم
اصابتها فقال **فصل** في ازالة النجاسة
هل هي سنة او واجبة خلاف ولما ترجح عند المصنف
رحمه الله الوجوب قال **يجب ازالة النجاسة**
عن ثوب المصلي اي مريد الصلاة ولو طرف
عمامته الملقى على الارض وبعضها على راسه
لانها تتحرك بحركته بخلاف طرف الحصير اذا كانت
النجاسة به وصلى على الطرف الطاهر فلا يضره
لانها لا تتحرك بحركته وكذا تجب ازالتها
عن **بدنه ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه**
اي المصلي لا طرف ثوبه ولا تحت صدره وبطنه
ووجوب ازالتها مشروط بما **اذا كان ذاكرا لها**
وقادرا على ازالتها وان لم يذكر وصلى بها
ناسيا لها او صلى بها ذاكرا لها لكن عجز عن ازالتها
لمرض وعدم ما اعاد الظهر والعصر بعد
الذكر والقدرة للاصفرار والعشا والمغرب
الليل كله والصبح للاسفار والاعادة في ذلك كله

ثوب
مشترطها

استحبابا الا ان يكون صلى بها بعد الوقت فلا اعادة ولابد ان يزيلها
بالماء المطلق اي الطهور ولو ازالها **بغيره** من المايعات او بالماء
المضاف **وصلى لم تصح الصلاة** ولو زالت العين لبقاء الحكم **واذا**
سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او
مكانه نجاسة فان صلاته تبطل وهذا قول الشيخ خليل وسقوطها
في صلاة مبطل كذكرها فيها وزاد عن ما هنا لا قبلها ومعناه
انه اذا رأى النجاسة بثوبه قبل ان يدخل في الصلاة ثم نسي ان يغسلها
ثم نسي حتى صلى لا شي عليه وهذه داخلة في قوله اذا كان ذاكرا
الى اخره ومحل البطلان اذا لم يحصل الاشتغال بازالتها خروج
الوقت تمادى ولا شي عليه قاله في التوضيح **فرع** لو راها
وهو في الصلاة ثم هم بقطعها فنسي واتمها ناسيا بطلت
ولو كانت في النعل من اسفل فخلع رجله منها ولم يحرك النعل
صحت صلاته اتفاقا وكذا ان اخرجت على الصحيح كالمركب
~~...~~
يكون في بعض خشبه نجاسة فانه لا يضر
وهو يتحرك بحركة المصلي والسقف يضطرب به وفي
بعض ارضه نجاسة فانه لا يضر فان دار المصلي
ثيابه بمحل النجاسة اعاد في الوقت ذكره
ابن فرحون **واذا كان المكان نجسا وجعل عليه**
ساترا طاهرا كثيفا بمنزلته اي نجسا **جازت الصلاة**
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
ثم شرع يبين ما يعفى عنه من النجاسات بقوله
فصل يعفى عن يسير الدم مطلقا اعني

الى اخره

واذا سقط على المصلي نجاسة لا يقطع

سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة رآه وهو في
الصلاة او رآه خارجها من جسده او غيره جده
هذا كله داخل تحت الاطلاق وخصه بعضهم بدم
نفسه والمشهور الاطلاق وهل تكره الصلاة بالمعفو
ابتدا او لا خلاف ويعفى عن يسير القيح ويسير الصديد
واليسير المعفو عنه من الدم والقيح والصديد
ما دون الدرهم في المساحة لا في الوزن وفهم منه
ان الدرهم فما فوقه لا يعفى عنه والمراد بالدرهم
البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغلي
البغل بغير شعر ويعفى عن اثر الدمل الواحد وكذا
لو تعدد والعفو مقيد بما اذا لم ينكأ اي لم
يعصر بل سال بنفسه واما ان نكئ فلا يعفى عن
ما زاد عن الدرهم حينئذ لانه ادخله على نفسه
ويعفى عن دم البراغيث اي خرؤها اذا اصاب
الثوب ولو كثر الا ان يتفاحش فيستحب غسله
كثوب ذي السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة
فلا يندب الغسل قال في المدونة وان خرج ذلك
من المستنكح في حالة الصلاة رآه حركه ومضى في
صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع ويعفى عن طين
المطر وما هو في معناه كطين الرش والماء
المستنقع في الطرقات وان كانت العذرة مختلطة فيه
الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين او يكون
لها عين قائمة فلا عفو وظاهر المدونة العفو

ولو غلبت

ولو غلبت وكانت اكثر من الطين ومما يعفى عنه البول
للمستنكح ودم المستحاضة وبلل الباسور في الثوب واليد
ان كثر الرد وبول الفرس للغازي في ارض العدو و
خيل وروثه وبول الدواب في درس الزرع واثر
الذباب يقع على العذرة ثم يحط على الثوب
قال في التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر فيه
الذباب وظاهر ما في المختصر الاطلاق ويعفى
عن الوشام وان كان نجسا وحائلا يمنع من وصول
الماء الى البشرة نقله في الاصل عن عبد الوهاب
ويعفى عن موضع الحجامة والفصد اذا مسحه
وذيل المراة اذا اطالته لاجل الستر ويسله رجل
الفقير المبلولة اذا مرا اي الرجل والذيل بطاهر
ويعفى عن الخف والنعل يصيبهما ارواث
الدواب وابوالها ان دلكا وقيده في التوضيح بموضع
تكثر فيه الدواب ويعفى عن الواقع على المار واثر
الدم المباح في السيف الصقيل اذا خيف بغسله
فساده ومثله المدية ونظمها بعضهم فقال

عشر وخمس يعفى عن نجاستها ۞ عند الضرورة دون الغسل بالماء
احداث ذي سلس مع ثوب مرضعة ۞ ودمل وجراح لا باستنكاء
ومخرج البول والسيف الصقيل وما ۞ بالمستحاضة بعد الغسل منه دا
وبول خيل لغاز مع يسير دم ۞ والخف والنعل من ارواث نحوها
كذا الذباب اذا ما طار عن قذر ۞ وحك في الثوب يعفى عنه للرائي
وعن رشاش الذي لا عند السقي بها ۞ مع ما نظاير في الاسواق من داء

دم البراغيث منها وهو اخرها فاصغي الى العلم مني اي اصغ
ولما بين صفة الما الطهور من غيره والطاهر من
النجس شرع بذكر فرائض الوضوء فقال

فصل في ذكر احكام الوضوء من
فرائض وسنن وفضائل وبدا بالفرائض فقال
فرائض الوضوء سبعة النية وغسل الوجه
وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين
والدلك والفور الموالاة وقيل ستة ثمانية فمن عدها
ستة اسقط الموالاة ومن عدها ثمانية زاد
الما المطلق والنية الفريضة الاولى النية
وهي القصد الى الشي مقترنا بفعله وفي تقدمها
عن الفعل بيسير خلاف ولا يشترط دوامها
فينوي بقلبه عند غسل وجهه ان غسله اولا
والا فعند اول مغسول من اعضا الوضوء
واذا نوى فينوي فرض الوضوء اي امتثال
امر الله تعالى باداء ما طلب منه او ينوي رفع
الحدث اي المنع المترتب على الاعضا او ينوي
استباحة ما كان ممنوعا له من فعله كالصلاة للحدث
ومس المصحف ونحو ذلك مما اشترطت
فيه الطهارة الثانية غسل الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد احترز بالمعتاد لا الاغم والانزع
فالاول يغسل ما زاد عن المعتاد والثاني لا يغسل

ما انكسر عنه وينتهي طوله الى اخر الذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف مجمع اللحيين من اسفل وهذا في حق
نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وحده
عرضا ما بين الاذنين سواء كان نقي الخد او
ذا عذار ويتعهد في الغسل اسارير الجبهة
وهي التكاميش التي تكون في الجبهة كالخطوط
وظاهر الشفتين وما غار من عينيه لا داخلهما
ولا يتعهد جرحا برئ او خلق غائرا ويتعهد ما بين
المنخرين وهي الوترة المسماة بالمارن ويجب تخليل
اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها وكذا
يجب غسل ما طال من اللحية لانتقال الفرض
لظاهر الشعر وهو الذي تحصل به المواجهة
وقال الابهري لا يجب غسل ما طال **فائدة**
ذكر الزناتي انه اذا اطلع للمراة لحية او شارب
او عنفقة لم يجز لها حلقه لانه تغيير لخلق الله
ولكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعل بلحيته
نقله التتائي في شرح المختصر والعنفقة هي الشعر
النابت تحت الشفة السفلى ويكره حلق ما تحت
الذقن قال مالك هو من فعل المجوس ويكره حلق
الشارب لانه مثلة الفريضة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما
واما الخاتم فلا يجب عليه قلعه ولا تحريكه ومن
بقي من معصمه بقية وجب عليه غسلها وكذا لو حلق

له كف في ستكبه الفريضة الرابعة مسح جميع الراس
واوله من مبدي الوجه اي منبت الشعر المعتاد
واخره منتهى جمجمته وهو اخر القفا ولو مسح راسه
بل لحيته لم تجزه قاله في التهذيب وقال ابن القاسم
تجزيه مع الكراهة ونقله في الاصل عن ابي الحسن
الصغير ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق
راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح
راسه وفرق [illegible] بين هذه وماسح الخف
لان ماسح الراس مقصودة الراس بخلاف الخف
فانه المقصود وكذلك الجبيرة وقال اللخمي
لان الخف بدل والراس اصل ولا يلزمه ازالة
ما تحته من الوسخ لانه من التعمق في الدين وعليه
لو دخلت شوكة في اليد فلا تكون لمعة في
الوضوء ولا في الغسل ولا يلزمه قلعها ولو كان
راسها ظاهرا لان في قلعها مشقة في الجملة ولانها
صارت من حيز الباطن هكذا رايته منقولا
عن الجزيري وهو واضح ويدل له قول الجزولي
في شرحه الكبير وابن عبد الكريم في شرحه
في شرح الوغليسية وانظر اذا قلعها هل يجب
غسل محلها ام لا ولو قطعت يده فلا
وضوء عليه ولا غسل موضع القطع واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعهما وقيل لا يعيد واطلاقه يشمل

بلغ

الجواز

المسألة

حجية

الخفيفة والكثيفة الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما الناتئان في طرف الساقين ولو قطعتا
غسل موضع القطع قال التتائي في الذخيرة ينبغي
ختم اليدين والرجلين بالمرفقين والكعبين موافقة
للاية القرانية تادبا قال وهو مخالف لقول ابن شعبان
ان السنة في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا
من اسفلها اجزاه وبيس ما فعل فان كان عالما اثم على
ذلك وان كان جاهلا علم ويستحب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقهما صيرها كالعضو الواحد وكذا
يستحب تخليل اصابعهما في الغسل من الجنابة قال التتائي
وفي الذخيرة ظاهر المذهب الوجوب ورجحه اللخمي وابن
بزيزة وابن عبد السلام اي في الغسل والوضوء الفريضة
السادسة الدلك وهو امرار اليد ونحوها من
خرقة واستنابة على العضو مع الما او بعده ولا
يشترط مقارنته للصب فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور
واحد من غير تفريق متفاحش بجفوف الاعضا
المعتدلة في الزمن المعتدل فان فعل بعضه وطال فعله
ابتدا قال في التوضيح فمن عجز ماؤه ثلاث صور الاولى
ان يقطع ان الما يكفيه الثانية ان يقطع ان الما لا يكفيه
الثالثة ان يشك وفي كل قولان الابتدا والبنا والمشهور

في الاولي البنا والثانية والثالثة الابتدا ولهذا قال
مع الذكر فلو نسي بني مطلقا طال او لم يطل ومع
القدرة فلو عجز بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره
قال التتاي وهذه احدي المسايل الواجبة مع الذكر
والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان وازالة
النجاسة والتسمية عند الذكاة وترك طواف القدوم
والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان
والفطر في التطوع قال ونظمتها فقلت
موالاة اعضا وغسل نجاسة • وتسمية عند الذكاة اخا النقل
وترك طواف للقدوم وناضح • وحاضرتين احفظ نظمًا بالنبل
وكفارة للصوم فطر تطوع • بزول وجوب الكل عن زاهل العقل
بن حبيب كالمبقية الفور بتفريقه التفريق اليسير
اما سننه فهي ثمانية الاولى غسل اليدين للكوعين
قبل ~~من الوضو~~ ادخالهما في الانا كل واحدة
ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فان كان بيديه نجاسة
احتال على اخذ الما بغيرهما ولو بفيه قال ابن
رشد فان لم يمكن الا بادخالهما افيه قال في المنتقى
فان كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك والا تركه
وتيمم ذكره في الاصل وقال ابن عمر من ادخل يده
في الما قبل غسلها لم يضر وضوءه فان كان في يده
نجاسة ينظر فيه وكان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون

ايديهم

ايديهم في الما وهم جنب والنسا حيض ولا ينكر
بعضهم على بعض ذلك وعلى هذا فاطلاق الشيخ
كالحديث في قولهم يغسل يديه قبل ادخالهما في الانا
ان يغرف باحدي يديه ويغسلها معا خارجه ثم
يدخلها بعد ذلك للوضو فتامله منصفا وينوي
بغسلهما التعبد لان الاصل في التعبد ان يكون
بنية التعبد ما امرنا الشارع به ولم نعقل له معنا
او الاحكام التي لا علة لها كالحال او لم يقم على علتها دليل
ويستحب غسلهما ولو استيقظ من نوم نهار او ليل
خلافا لاحمد في ايجابه في نوم الليل ويغسل كل
واحدة منهما على حدتها ثلاثا لان شان التعبد
ان لا يغسل عضو الا بعد الفراغ من الاخر واذا [illegible] فانه
يبدا باطراف الاصابع الباجي من سنن الوضوء
البداة باطراف الاعضا وهو نص التهذيب وقاله
غير واحد وتقدم قريبا عند غسل الرجلين ما نقله
التتاي عن التبصرة السنة الثانية المضمضة
نضا دبن مجتمعين بالفم كله ومهملتين بطرف اللسان
ولذا قال وهي ادخال الما في الفم ثم خضخضته
ومجه وهل المج سنة مستقلة فلو ابتلعه لم يكن
اتيا بالسنة او من تمام السنة فيكون اتيا ببعضها
خلاف السنة الثالثة الاستنشاق

غسل يديه ثم

وهو جذب الما بنفسه لداخل الانف ليخرج
ما في الخيشوم من امخاط الاوساخ السنة الرابعة الاستنثار
وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل السبابة
والابهام من اليد اليسرى الذخيرة على المشهور لانه
من ازالة النجاسة وقيل بعينه كخبر يعني لوجهي ويساوي
لاتخت ازاري على انفه ليبدد الما الى خارج وقدمت
هذه الاعضا على الواجبات لتختبر لونه او طعمه او ريحه
او كثرة تقذرها عن غيرها فان تركها عامدا لم
يعد الصلاة على المشهور وناسيا فعلها لما يستقبل
من الصلوات ويبالغ غير الصائم في المضمضة
والاستنشاق والمبالغة ادارة الما في اقاصي الحلق
وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف والافضل
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات ويجوز له ان يفعل المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها
ثلاثا او كل واحد منهما بغرفة والغرفة بفتح الغين
المعجمة وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم المغروف فالسنة
الرابعة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما ويمرهما
للام واطراف السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا
للباطن دائرين مع الابهامين السنة السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين ولا يكفي مسحهما بما بقي فيهما من بلل

مما يلي الراس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه
... ويمرهما صح

بعد مسح راسه

بعد مسح راسه السنة السابعة رد اليدين في مسح الراس
من منتهى مسحه لمبداه السنة الثامنة ترتيب فرائضه عند
ابن رشد بان يقدم الوجه ثم الذراعين ثم يمسح
الراس ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم يرتب
امر باعادة المنكس وما بعده ان كان بالقرب وان بعد
بجفاف الاعضا اعاد المنكس وحده تنبيه
من ترك فرضا من فرائض الوضوء فانه ياتي به
ثم يعيد الصلاة التي صلاها به اذا تركه ساهيا
ولم يطل بعد الذكر والا بان تركه عمدا وطال
بعد الذكر بطل وضوءه قال في المدونة ومن
ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل او لمعة عمدا حتى
صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك
سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة وان لم يغسل حين ذكره استانف الوضوء
والغسل انتهى ومن ترك سنة من سننه فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلاة
وسواء كان المتروك سنة واحدة او متعددة وظاهر كلامه
التعميم في كل سنة وهو خلاف قول ابن بشير ضابط
ما يفعل من السنن اي كل سنة متى تركت لم يات محلها
بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها

كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وورد مسح الراس فلا تفعل
لان محلها قد حصل فيه الغسل او المسح ونقل في الاصل
ان من نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض
فالاحسن ان لا يرجع الى السنة ولما ادى فاذا اكمل وضوءه
غسل المنسي وحده سواء جف وضوءه ام لا ولما فرغ من
السنن شرع يبين الفضائل فقال وفضائله عددها
احدى عشر الاولى التسمية في ابتداء الوضوء بان
يقول بسم الله وهل يقتصر على هذا او يزيد الرحمن
الرحيم واذا نسيها في ابتدائه وتذكرها في اثنائه
اتى بها كاملة وتقع تارة عبادة وله مندوبة وتارة
واجبة وتارة مباحة كما قال في المختصر عند ذكره
فضائل الوضوء وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل (اي سنة)
وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء
مصباح ووطء وصعود لخطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده الفضيلة الثانية الدعاء بعد الفراغ منه
بان يقول وهو رافع راسه الى السماء ما نقله
في الرسالة عنه صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال قبل ان يتكلم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة

يدخل

يدخل من ايها شاء وورد في رواية انه يقول هذا ثلاث
مرات واستحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقيل هو من تتمة الحديث ولذا زاده الشيخ هنا ويزيد
على ما تقدم واجعلني من عبادك الصالحين الفضيلة
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه بغير ذكر الله
لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها
الى اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة الى
الذهول عما هو فيه فيكره واما الدعاء عند غسل الاعضاء
فقد قال احمد زروق في النصيحة الكافية انه بدعة
الفضيلة الرابعة قلة الماء بلا حد كمد للوضوء
وصاع لغسل خلافا لابن شعبان في تحديده بذلك
بل المطلوب اقل ما يكفيه لوضوئه كالغسل يستحب له
ايضا تقليل الماء مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما
ويكره السرف فقد قال ابن ابي زيد والسرف منه غلو
وبدعة الفضيلة الخامسة السواك بعود
رطب او يابس والاخضر احسن لغير الصائم
فان لم يجد عودا يستاك به فباصبعه او بشيء
خشن ولا يستاك بعود الرمان ولا الريحان
لانهما يحركان عرق الجذام ولا بعود مجهول
ولا بالحلفاء وقصب الشعير والبر ويكره ان يستاك

في المسجد خشية خروج دم ويستاك باليمنى ويكون
قبل الوضوء واذا فرغ يستاك ثم يتمضمض بعده ويجعل الابهام
والخنصر تحت السواك والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك
في بيت الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر العانة
والتعمم قاعدا والتسرول قايما واكل سور الفار واكل
التفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكزبرة
الخضرا وقراة كتابة القبور والنظر الى المصلوب
والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق
وادمان النظر في البحر والاتكا على الجنابة الى غير ذلك
مما ذكر في الاصل وكل هذه تورث النسيان وتورث
الفقر ويطلب السواك ايضا عند قراة القران
والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وشرب
وطول سكوت وفيه عشر خصال تذهب
الحفر وتجلو البصر وتشد اللثة وتنقي لحم
الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح
له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويصفي
اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة
واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك
للصلاة وان حضرت صلاة اخرى وهو على

طهارة استاك للثانية وكذلك للثالثة
والرابعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك الفضيلة
السادسة ان يتوضا في مكان طاهر لان الوضوء
في المكان النجس يورث الوسواس الفضيلة السابعة
ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله
صلى الله عليه وسلم ولانه امكن فان لم يكن مفتوحا
كالابريق جعله على يساره الفضيلة الثامنة
ان يقدم في وضوئه كغسله غسل الميامن على المياسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وشانه كله الفضيلة التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه اي يبدا في مسح راسه من مقدمه
ذاهبا الى ناحية القفا الفضيلة العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون اي يرتب السنن
في نفسها كتقديم غسل اليدين اولا ثم المضمضة ثم
الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا الفضيلة
وكذا ترتيب السنن مع الفرايض فلو غسل وجهه مثلا
ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنة مع الفرض
الفضيلة الحادية عشر ان يكرر العضو
ثلاثا اما الغسلة الاولى فهي الفرض ان عمت واما
الغسلة الثانية والثالثة ففضيلة وكره اهل المذهب

قوله ترجله
اي تسريح الشعر
انتهى من شرح [illegible]

الغسل صح

الاجتزاء بالواحد لغير العالم ايضا وهو ظاهر كلام الفاكهاني وقوله
اي الا الممسوح فانه لا يستحب تكراره ولذا استثناه
بقوله خلاف الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب
تكرير مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد تنبيه
الزيادة على الثلاثة غير مشروعة بل بدعة ولذا قال
واختلف هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهورا
فان شك اهي ثالثة ام رابعة كره له فعلها وقيل
لا يكره قال في المختصر وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان ولا يستحب اطالة الغرة
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه
واليدين والرجلين وما ورد في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال من استطاع ان يطيل
غرته فليفعل محمول على انه لم يبلغ الامام ولو
بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة
على خلافه وكذا الجواب عن كل ما خالف فيه الامام
من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شيء قاله
في الاصل ولا يستحب مسح الرقبة لعدم ورود
ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا باس
بمسح الاعضاء بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ولانه
من النظافة لان بقاء الماء يودي الى الاوساخ فصل

والاذنين

ذكر فيه صفة الاستنجاء

ذكر فيه الاستنجاء من البول والغائط فقال الاستنجاء واجب
وهو غسل موضع الحدث بالماء المطلق او ما في حكمه
من الاحجار المنقية بشرط عدم مجاوزتها وحرمتها وهو
من باب زوال النجاسة فلو فعله بعد الوضوء ولم يمس
صح وضوءه ويتعين الماء في المني والحيض والنفاس
وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا ويستحب
الجمع بين الماء والحجر ابن يونس وفي المدونة ومن تغوط
فاستنجى بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالماء
حتى صلى اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل ويعفى
عن موضع الاستنجاء على ما صححه ابن الحاجب ابو ا
لحسن لانما اكثر ما كان الاولون يفعلونه
بالحجار فان اقتصر على احدهما فالماء افضل ويستنجى
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا احترز
الحصا والدود وفي الدم خلاف واما الريح فانه وان
كان معتادا فيكره الاستنجاء منه ولذا قال سوى
الريح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى
من الريح ولو وجب الاستنجاء منه لوجب عليه
غسل ما لاقاه من الثوب وصفته ان يبدا
بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الاذى
لو قال بيده اليسرى كما في المختصر لكان احسن لحصول بتعلق
الغرض وهو سرعة ازالة ما تعلق بها بوجود البلل

عن غيره

لكنه تبع ابن الحاجب وابن ابي زيد ثم بعد ان يبدا
بغسل محل البول اولا ويتنقل بعده الى محل
الغائط ويكره الاستنجا باليمنى فلو لم يكن له
يسرى او كانت ولكنه مدخلا اي شيين وكل زوجه
او امته على المشهور ويصب الما على يده
حالة كونه غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ويعيد
العرك حتى ينقى اي يزيل ما في المخرج من الاذى
ويغلب على ظنه طهارة المحل ولا يضر اذا
بقيت في يده رائحة اذا انقى ثم يغسل يده بعد
ذلك بالتراب ونحوه من الكتان او صابون
وما في معناه من ما يقلع الرائحة والاستبرا
واجب لما في الصحيحين من حديث القبرين
اللذين مر بهما صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان
فقال اما احدهما فكان لا يستبرى من البول
وهو اي الاستبرا استفراغ ما في المخرج
من الاذى وصفته اي الاستفراغ من البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام ثم يمرهما من اصله وطرف العانة
والانثيين الى بشرته اي راسه وهي الحشفة
والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا
البول ويتابعه نترا خفيفا لا كثيفا لئلا يتاذى

الاستنجا

للاسترخا ولذا قال ويفعل ذلك ثلاث مرات نحوه
في السلت والنتر بمثناه فوقيه بخلاف الاستنشاق
بالمثلثة وليس عليه ان يقوم ويقعد وينحنح ولكن
يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي كالبول
ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي
فان غسل بعضه وصلى ففي صحة صلاته قولان
وكذلك في وجوب النية عند غسله منه
قولان فلو تركها بطلت صلاته على احد القولين

فصل ذكر فيه اداب قضا الحاجة وعدها
اربعة عشر ادبا الادب الاول ذكر الله تعالى عند
ارادة الدخول لمحل الغائط قبل الوصول الى موضع الاذى
فانه لا يذكره بعد قضا الحاجة اي لم يكن معدا اما لم ينكشف
فانه يصير كالمعد كذا في الاصل وقال الشاطبي على المختصر
ان لم يعد كالفلوات ... فلا حاجة فيه فان كان معدا
كالمرحاض منع وصفته ان يقول بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث يريد ذكران
الشياطين واناثهم وان شا زاد من الرجس النجس الشيطان
الرجيم كما في الصحيحين ويقول بعد الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وقال ابن ابي زيد

نسخة الحدث

الذكر

يستحب ان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب
عني مشقته وابقى في جسمي قوته ولا يجوز دخول الخلاء بشيء
فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم والاوراق المكتوبة القرآن
ما لم يكن بساتر ولا يجوز الاستنجاء وفي يده شيء فيه ذكر الله
من خاتم ونحوه الادب الثاني من اداب قضاء الحاجة ان
يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس
المسجد تكرمة لليمنى فيهما وكذا كل ما كان فيه شرف
لليمنى كنعله وترجله ودخول المنزل والخروج منه
الادب الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
ويتعين الجلوس للغائط واما البول ففيه اربعة احوال
لان المكان الذي يبول فيه اما ان يكون رخوا او صلبا
وكل واحد منهما اما طاهرا او نجسا فالرخو الطاهر يكون
فيه القيام والجلوس اولى والرخو النجس يبول قائما خيفة
التنجس لثيابه ويمتنع الجلوس والصلب [illegible] يتعين
الجلوس والصلب النجس يتنحى عنه الادب الرابع ان
يديم الستر حتى يدنو من الارض لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ان امن
من نجاسة ثوبه فان لم يامن اجتهد بطاقته الادب
الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى لانه اعون على خروج
الغائط الادب السادس اي الرابع عشر ان يفرج بين
فخذيه لانه ابلغ ما في التحرز من الاذى والادب السابع

ان يجتنب

ان يجتنب الموضع الصلب وتقدم في الاقسام
الاربعة والادب الثامن ان يجتنب الماء الدائم
وكذا يجتنب مستحمه ان يبول او يتغوط فيه
والادب التاسع ان يغطي راسه ولا يلتفت
مخافة ان يؤذيه شيء من الجان والادب العاشر
ان لا يتكلم الا لمهم لخوف فوات نفس
كاعمى يريد ان يقع في مهواة ونحوه او مال
يخاف تلفه من سارق او غيره ولا يرد قاضي الحاجة
سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا
يحكي مؤذنا فان احتاج الى ما يزيل به النجاسة لكونه
لم يفعل ما طلب منه من الاستعداد تكلم لانه
ضرورة والادب الحادي عشر ان يتقي الريح لئلا
يرجع عليه من بوله شيء والادب الثاني عشر ان يتقي
الجحر لئلا يخرج منه شيء من الهوام فيؤذيه وكذا
يتقي الملاعن وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم
وموردهم الى الماء لقوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن لان من مر
بها وتحير الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل في
الصيف والشمس في الشتاء والادب الثالث عشر
ان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن
مسامعهم اذا كان في الفضاء لانه استر له

واتقى لمروته وقيل لا تخرج منه ريح لعلة فيسمعه من بقربه
والادب الرابع عشر ان يستتر عن اعين الناس وبعده
عن سامعيهم اذا كان في الفضا ان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن ثم ساتر فان
كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع
وهل العلة الستر من الملايكة المصلين السايحين في الارض
وصالحي الجن وبه علل في المدونة او تعظيم لجهة القبلة
ورجحها المازري فعلى الاول يجوز مع الساتر وعلى الثاني لا يجوز
ولو بساتر لان حرمة القبلة موجودة معه وسوا في ذلك
الوطي والبول والغايط واما الشمس والقمر وبيت المقدس
فلا يكره استقبالهما كما في المختصر واما فعله في المنزل فيجوز
مطلقا مستقبل القبلة او مستدبرها سوا كان هناك ساتر
ام لا كان هناك مشقة ام لا وقيل لا بد من الساتر والا
فلا يجوز **فصل** ذكر فيه الاحداث والاسباب
التي تنقض الوضو فقال نواقض الوضو اربعة الاول
الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله منها وهل هي حدث
ظاهر المصنف او سبب قولان وتكون باللفظ كان يقول
اشركت بالله او بسب احد من الانبيا وبالفعل كشد الزنار
والسحر والقا المصحف بقذر الثاني من النواقض
الشك في الطهارة اي تيقن الحدث وشك هل توضا بعده
املا او تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما

مثالية كما قاله احمد

كفر المسلم بعد اسلام ... تقوم ... انتهى ... شيخنا احمد

وهو ...

ينقض الطهارة و... في الحدث هل ... او لا

هل في الطهارة

هل في الطهارة يكون محدثا او الحدث فيكون متطهرا فان
وضوءه ينتقض في ذلك كله وهذا ما لم يستنكحه الشك
فان استنكحه لهي عنه وعمل على يقينه ولا عبرة بالشك لئلا
يلزم عليه المشقة ودين الله يسر الثالث من النواقض
الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين مثل البول والغايط
والمذي والودي والريح والدم غير الحيض والنفاس
وخرج الفرقرة والحقن الشديد ان خلافا لابن زرب في نقضه
بالقرقرة والحقن الشديد قاله التتاي في شرح المختصر
ثم وصف الخارج بقوله على وجه الصحة والاعتياد
خرج به الحصا اذ وجد ولو مبلولا والدم من الدبر خرج
والريح من القبل والسلس الملازم اكثر الزمان فكل ذلك
لا ينقض لانه غير معتاد ولما فرغ من الاحداث شرع
في الاسباب فقال الرابع الاسباب المودية للحدث
لكونها سببا في خروجه وهي ثلاثة الاول من توجد اللذة
بلمسه في العادة كالزوجة والامة واولى الاجنبية ودخل
بقوله لمس اللامس والملموس وخرج بقوله في العادة لمس
المحرم والصغيرة التي لا تشتهي كما ذكره صريحا **فرع** نقل
المواق عن عياض ان لمس الغلمان وفروج ساير
الحيوان للذة ناقض وشرط النقض باللمس ان قصد به
اللذة سوا وجدها او لا او لمس ثم وجدها اي اللذة
من غير قصد لها فان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وضوءه

يكون مح...

... وكذلك الهادي

والصور اربعة قصد ووجد فعليه الوضوء قصد ولم
يجد فعليه الوضوء ايضا وجد اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضوء عليه ايضا لا قصد ولا وجد فلا وضوء عليه
وهو مفهوم من قوله ان قصد اللذة او وجدها ولا تنقض
اخرج منه الا القبلة في الفم اي فانها تنقض مطلقا قصد
او لم يقصد وجد او لم يجد ولذا قال ولا نزاع فيها
اللذة ولا غيرها لان الفم مظنة اللذة وان بكره او
استغفال منه او منها الا ان تكون القبلة في الفم لوداع
او رحمة ولو التذ بالنظر لا وضوء عليه ولو انعظ ثم
صرح بمفهوم العادة فقال وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ستة
سنين والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره ولو فاسقا
وقصد اللذة وهو ظاهر المختصر والجلاب وجزم ابن
غازي بنقض لمس المحرم للذة الثاني من الاسباب الثلاثة
مس ذكره نفسه واما ذكر غيره فيجري على الملامسة
المتصل لا المنفصل لكن قطع ذكره فلا ينتقض الوضوء
بمسه وكذا لا ينتقض وضوءه بمس الجب واما الخنثى المشكل
فينتقض وضوءه بمس وجه على المشهور بباطن كفه متعلق
بمس او جنبه او باطن الاصابع او جنبهما ولو اصبع زائد
ان حس كغيره من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه

من الكمرة

من الكمرة او من غيرها خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد
ولابن نافع في اشتراطه اللذة وللعراقيين في اشتراطهم اللذة
صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا ينتقض
وضوءه بمسه لذكره من فوق حائل ولو كان خفيفا الا ان يكون
خفيفا جدا مما وجوده كالعدم فانه ينقض ذكره في الاصل
عن المصنف ولا ينتقض بالقهقهة في الصلاة وتبطل صلاته فان
كان فذا او اماما قطع وان كان ماموما تمادى لحرمة الامام
ان لم يقدر على الترك ولا ينتقض بمس المراة فرجها على
المذهب وقيل ينتقض مطلقا الطفت ام لا وقيل ينتقض ان
قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض ان مست ظاهره وقيل ان التذت انتقض والا
فلا ولا ينتقض بمس الدبر على المشهور خلافا لحمديس ولا
ينتقض بمس الانثيين خلافا للعوفي ولا ينتقض بالانعاظ
من غير لذة وقيل ينتقض بالانعاظ حكاه بهرام عن اللخمي ولا
باللذة بالنظر من غير لذة خلافا للابياني وابن بكير
ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ظاهر
هذا وقولهم ولا بالانعاظ من غير لذة انه لو انعظ مع اللذة
انتقض وضوءه ولو لم ينزل وهو كذلك فرعان
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء وتقدم عن
التتائي انها غير ناقضة والقرقرة الريح المسموعة
داخل الجوف كالريح المقلوب والمشهور انها غير ناقضة

كالحقن وهو مدافعة الريح والغائط والحقن
بالفاء وهو مدافعة البول على ما عند ابي الحسن
الصغير وظاهره ولو كان مشغلا عن الفرض
وهو الظاهر لانهما غير خارجين وعليهما
القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة
من المذهب الفرع الثاني قال في الكتاب ان صلى
وهو يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرايض بان لا يتمكن
من الركوع ولا من السجود اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن كالزاية على الفرايض في الركوع
والسجود اعاد في الوقت وان منعه من الفضايل
فلا اعادة هذا التفصيل هو المشهور الذي
مشى عليه صاحب المختصر السبب الثالث
من نواقض الوضوء زوال العقل باغما او جنون
او سكر مطلقا اعني طال او قصر كان
السكر بحلال او حرام ولو زال بهم انتقض
وذكر يوسف بن عمر من اخذه الوجد فاستغرق
عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه
لا وضوء عليه او زال عقله بنوم وهو على
اربعة اقسام ان ثقل وطال
نقض اتفاقا او ثقل الا انه قصر فكذلك

اي كتاب المدونة انتهى

لا اعادة (?)

[illegible] عليه لانه [illegible] لا ول [illegible] وجوبه الثاني انه يجب الثالث [illegible] انتهى

ينقض

ينقض على المشهور بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ان قصر
اي ولا يستحب منه الوضوء وكذا لو طال الا انه يستحب منه الوضوء والنوم
الخفيف هو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ومن ياتي والثقيل
هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك اي لا يشعر بمن يذهب ولا بمن ياتي
ونحوه للمازري وبعضه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل
ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا
يشعر صاحبه بالصوت المرتفع تتمة يستحب غسل الفم من
اللحم واللبن وماله دسم اراد الصلاة او لم يردها وكذا غسل
اليدين لان المروة والنظافة مما شرع في الدين ويستحب
غسل اليدين من نتف الابط ويحرم على المحدث الصلاة
والطواف لانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام وسجود التلاوة
لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارتي الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة ويحرم على المحدث سجود الشكر
لانه ملحق بالصلاة فيشترط فيه ما يشترط فيها ويحرم عليه مس
المصحف بيد وكذا غيرها من جسده او بعود خلافا للشافعي وحمله
ولو بخريطة او علاقة خلافا للحنفية فلو كان المصحف في امتعة
وقصد حملها جاز ولو على كل كافر وخرج بالمصحف التوراة والانجيل
فلو كتب القران بالقلم الاعجمي جاز مسه للمحدث لانه ليس بقران
وكذا يجوز مس التفسير للمحدث ولا باس ان يعلق المحدث الحرز
الذي فيه شيء من القران على البهايم والخيل قال مالك ويكتب
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات

يذهب العقل ولا يشعر صاحبه

من القران وارجو ان يكون خفيفا ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
علي غير وضو لضرورة التعليم ولو حايضا ابن القاسم لاباس ان
تكتب الحايض القران في اللوح ويجوز مس الجز للمتعلم ولو كان
بالغا واما المصحف الكامل فلا يجوز مسه للبالغ المتعلم ولا
لغيره واما غير البالغ فاشار اليه بقوله ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع للقران من غير وضوء وخففه مالك ذلك
ولما فرغ من الوضوء شرع في الغسل فقال فصل موجبات
الغسل هو بالضم الفعل وبالفتح الما علي الاشهر اربعة الاول
انقطاع دم الحيض والموجب الثاني انقطاع دم النفاس
ومن موجباته الموت علي الخلاف الاتي وهو الموجب الثالث
والموجب الرابع الجنابة وهي المنع المترتب علي اعضا
المكلف وهو نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة
من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد
النوم خرج بقوله خروج الدخول كما لو جومعت دون
الفرج ودخل المني فرجها فلا غسل علي المشهور ولو التذت
ما لم تنزل ويشترط في اللذة ان تكون معتادة احترازا مما
اذا حك لجرب فامنى او هزته دابة او نزل في ما حار فامنى
فلا غسل عليه وخرج بقيد المقارنة ما اذا امنى بلا
لذة او التذ من غير مني الا ان ينزل بعد ولذا قال وقد
يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة للذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل انظر
قوله

قوله مثل ان يجامع الي اخره فانه بمجرد مغيب الحشفة وجب
الغسل ولا اثر لخروج المني بعد ذلك فقال في الاصل الا ان
يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج واما من التذ من غير جماع
ولم ينزل ثم انزل بعد ذلك وجب عليه الغسل بمجرد
الانزال سوا اغتسل قبله ام لا ومن موجبات الغسل مغيب
حشفة البالغ وهي راس الذكر في قبل او دبر ولو لم يلتذ ولا
حصل مني كان مع انتشار او لا طابعا او مكرها او مغيب مثلها
اي قدرها من مقطوعها في فرج ادمي او في فرج غيره من بهيمة
وغيرها وسوا اغابها في انثى او ذكر حي او ميت وان لم
ينزل وكذا يجب الغسل من ذكر البهيمة اذا اولجته امراة
في فرجها ومفهوم صبي بالغ ان من كان دونه ولو مراهقا لا يجب
بوطيه غسل علي الكبيرة لكنه مستحب له ولها الا ان تلتذ
فيجب عليها واما الصغيرة فلا غسل عليها من وطي المراهق
ويستحب علي كل من وطي البالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
من العبادات ومس المصحف متساويه في ذلك مع زيادتها
بتحريم قراءة القران علي اشهر القولين الا الاية ونحوها علي
وجه التعوذ والرقا والاستدلال فيجوز لذلك لا للتلاوة
ودخل بنحوها الايتين والثلاثة كما في التوضيح وتزيد الجنابة
ايضا عن الحدث دخول المسجد فيمنع الجنب من دخوله
كما يمنع الكافر وان اذن له المسلم فان الجا المسلم
لدخوله تيمم وكذا المكث فيه اي المسجد يحرم عليه ان

كالجنب

ان يكث فيه جنبا ولما فرغ من موجبات الغسل شرع يبين
احكامه فقال والغسل من الجنابة او الحيض او النفاس واجب
وهو مشتمل على فرايض جمع فرض بمعنى مفروض ويشتمل
على سنن وعلى فضايل فذكرها على الترتيب فقال اما فرايضه
فخمسة الاولى نية رفع الحدث الاكبر او ينوي فرض الغسل
او استباحة الصلاة كالنية في الوضو والثاني تعميم الجسد
بالما خرج بالظاهر الباطن كالمضمضة والاستنشاق وصماخ
الاذنين فانهما سنة كما سياتي والثالث الدلك ولو بخرقة
او استنابة فان تعذر سقط وهو شرط في الغسل ولا يشترط
مقارنته لصب الما بل ولو كان بعده او بعد ان انغمس في النهر
وخرج فانه يجزي ويتبع الشقوق والاعكان وما غار من الجسد
ما لم يشق فيعمه بالما ويدلكه ويحرك الخاتم والخرص والسوار
وقال ناظم مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا ... وتابع للغار كان حيث
فان يكن في فعله مشقة ... نعمه بالما وذاك فوقه
وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ رعاك الله والتخايع ... فانها للطهر كالتوابع

والرابع تخليل الشعر على المشهور كثيفا كان او خفيفا لقوله
عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة والخامس ضغثه بضاد فغين معجمة فثا
مثلثة وهو جمعه وتحريكه ليداخله الما اذا كان مضفورا

بنفسه

بنفسه او بخيوط رقيقة ولا يجب عليه نقضه والموالاة على الخلاف المتقدم
في الوضوء من الوجوب والسنية ولما سننه اي سنن الغسل فاربع
اولها اليد تغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا كما تقدم في الوضو
وهل مرة وهو الظاهر او ثلاثا ولم يعدها مرة وثانيها
مسح صماخ الاذنين وثالثها المضمضة ورابعها الاستنشاق
وتقدم وصف ذلك كله في الوضو واما فضايله فسبعة
اولها التسمية بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وثانيها البدء بغسل
ما على بدنه من الاذى كنجاسة مني او غيره ثم الفضيلة الثالثة
الوضو كاملا على المشهور وقيل يوخر رجليه وان شا اخرهما الى
اخر غسله ولا يقصد بوضوء الصلاة فان قصدها به فالمشهور
انه يجزيه ان لم يغسله ثانيا مع الغسل وقيل لا يجزيه الا ان
يغسل اعضا الوضو ثانيا مع الغسل والمشهور انه انما يغسل
اعضا وضوئه مرة مرة وينوي به رفع حدث الجنابة عن
تلك الاعضا فان لم ينو رفع الجنابة اجزاه قال في المختصر
ويجزي غسل الوضو عن غسل محله ولو ناسيا للجنابة ورابعها
افاضة الما على راسه قال في المختصر وتثليث راسه
والفضيلة الخامسة افاضة الما على شقه الايمن اي قبل الايسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في شانه كله والسادسة
تقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه فقد تطهر
النبي صلى الله عليه وسلم بصاع وتوضى بمد وليس الصاع والمد حد
فيجزي باقل واكثر وليس الناس في الاتقان سوا لان الناس تحكم

وغيره كابن ابي زيد بقوله فان شا غسل رجليه صح

ثلاثا

البداءة بالاعالي قبل الاسافل [illegible] ليشرع بها عليها والتيامن [illegible] تقليل صح

الا

بالقليل ومن الناس من لا يحكم بالكثير ولما فرغ من الطهارة المائية
شرع يبين الطهارة الترابية فقال **فصل التيمم**
لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تستعمل عند عدم الما او العجز
عن استعماله والمشهور انه مبيح للصلاة وكلامه هنا يقتضي انه
رافع للحدث وهو من خصايص هذه الامة وتشتمل هذه الطهارة
الترابية على مسح الوجه واليدين لا غير لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وسببه اي سبب ما يبيح التيمم فقد الما
حقيقة كعدمه اصلا او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من
الما ما لا يكفيه او عدم من يناوله الما او عدم آلة يتناوله بها
او يخاف باستعماله فوات نفسه او فوات منفعة كخوف
عطش من معه من دابة او ادمي او يخاف باستعماله زيادة
مرض على مرضه الحاصل او تاخر برء الجرح او المرض او يخاف
باستعماله حدوث مرض لمن هو صحيح ويباح التيمم من
للحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم وهو عدم
الما او عدم القدرة ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه
او استعماله وكذا خوف فوات الرفقة او خوف تلف المال
او السباع او اللصوص ونحو ذلك ويباح للمريض والمسافر
سفرا مباحا واذا ابيح لهم التيمم يتيمموا لكل صلاة ويتيمم الحاضر
الصحيح للجنازة اذا تعينت ويتيمم الصحيح الحاضر لفرض
غير فرض الجمعة فاذا كان ذلك ابيح التيمم للحاضر الصحيح لفرض
غير فرض الجمعة فان ذلك بشرط ان يخشى فوات الوقت

باستعمال الما

باستعمال الما واما فرض الجمعة فلا يتيمم ولو خشي فواته
لان له بدلا وهو الظهر ويباح التيمم لساير النوافل سننها
ومستحباتها اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل
المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط ويبطل التيمم بما
اي بكل شي يبطل به الوضو ويبطل ايضا بوجود الما قبل
الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله فلا يبطل
ويصلي بالتيمم على احد القولين والقول الاخر يستعمل الما
ولو خرج الوقت واذا تيمم لفقد الما ثم راى الما وهو
في الصلاة لم تبطل صلاته الا ان يكون ناسيه فيقطع
فلو لم يتذكره حتى فرغ اعاد في الوقت كواجده بقربه او في
رحله لتقصيره وكذا لو راى على بعد سوادا فظنه ماء
او سبعا ثم تبين انه غيرهما فانه يعيد في الوقت واما لو
ذهب رحله ثم وجده بعد الصلاة فلا اعادة عليه
ويلزمه ان يتيمم بالصعيد الطاهر وهو معنى الطيب
في الاية عند مالك والصعيد هو التراب وغيره وكذا الحجر
والرمل وجميع اجزا الارض ما دامت على هيئتها اي على حالها
لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ او غيره ولكن التراب
افضل من غيره ولو نقل ويجوز التيمم على الارض الصما
التي لا غبار عليها ما لم تخلد وبها حايل من حشيش اذا لم يجد
غيره قال وهو اولى من صلاته بغير وضوء واستظهر هذا التو

وقال بعضهم والزرع ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب والفضة
قال في الاصل ظاهره ولو موضعه ويصير كعادم الصعيد وقال به
اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم
به ولا يتيمم على اللبد وهو ما التبد بعضه على بعض من الصوف بغير
نسج ولا على بساط وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج
من حشيش الارض من سمر او حلف وان كان عليه غبار
وسوا اضطر له او لم يضطر ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا ان يتيمم للجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة
اذا كان غير مستور بالجير هذا هو المشهور وهو رواية عيسى
عن ابن القاسم وقال ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب
او حجارة الا من ضرورة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
بنجاسته اعاد في الوقت اقتصر على الوقت مراعاة لمن يقول
ان الارض تطهر بالجفاف او بان الارض تلقي عليها الرياح
التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره ولا يكره التيمم
بتراب تيمم به مرة بخلاف الماء المستعمل ولا يصح التيمم
قبل دخول وقت الصلاة بخلاف الوضوء والفرق بينهما
ان السنة جاءت بذلك وبني التيمم على الاصل من تقدمه
على الوقت وبان التيمم شرع للضرورة ولا يفعل الا عندها
وصفته اي التيمم ان ينوي استباحة الصلاة
من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر ان كان محدثا
حدثا اكبر ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور

وهو قول محمد ابن الحنفية ان الارض تطهر بالجفاف

ثم يقول بسم الله استحبابا كالوضوء ويستعمل الصعيد
وتقدم بيانه اي شرع في استعماله وهو يضرب عليه
بيديه جميعا ولا يشترط الضرب بل وضع اليدين من
غير ضرب كاف والواجب عليه ضربة واحدة لوجهه
ويديه فان تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا
خيفة التشويه لوجهه او يكون بهما ما يوذيه فلا
يمسح بهما استحبابا فان فعل لم يجزه المسح نقله في
الاصل عن المولف واذا ضرب بيديه على الصعيد كما
تقدم مسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ولا
يتتبع الغضون فيبدا من اعلاه الى اسفله ثم يسن
له ان يضرب ضربة اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى
بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
هذا كله على سبيل الاستحباب والا فكيف ما مسح اجزاه
ويجب تخليل الاصابع لم ار من جعله سنة فضلا
عن ان يكون واجبا وقال في الاصل تبع فيه ابن
شعبان وقول ابن الحاجب قالوا وتخليل اصابعه
ضعيف بان القائل انما هو ابن شعبان فقط انتهى
ولا يشترط ضم الاصابع ولا تفريجها على المشهور
ويجب عليه نزع خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب انه

لاتجزيه وكذا لو ترك شيا من وجهه او من كفيه الي الكوعين
فانه لا تجزيه على المشهور وقال ابن مسلمة ان كان شيا
يسيرا اجزاه ولما قدم انه يضرب اخري ليديه وصفة مسحهما
ولم يبين حكمهما بينه هنا بقوله والضربة الثانية سنة
وكذا المسح من بعد الكوعين الي المرفقين سنة فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح
يديه على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور وقال ابن نافع
يعيد ابدا وقيل لا اعادة واختلف فيمن لم يجد ضربة
ليديه ايضا على ثلاثة اقوال المشهور عدم الاعادة لا في الوقت
ولا في غيره والثاني الاعادة ابدا لابن نافع والثالث الاعادة
في الوقت لابن حبيب والذي ذكره الشيخ هو الموافق لما في
المختصر حيث قال ويعيد المقتصر في الوقت كمقتصر على كوعيه
لا ضربة على

فصل

ذكر فيه المسح على الجرح (struck: الكائن)
(struck: الوضوء فيمسح عليه) بدلا عن محله فقال
اذا كان في اعضاء الوضوء الوجه واليدين والرجلين
او غيرها من ساير الجسد جرح اسم كان وخاف من غسله
بالما فوات نفسه بان كان غسله يودي لموته او فوات
منفعة لعضو ونحوه او خاف زيادة مرض او خاف
تاخر برء او تاخر مرض فانه يمسح عليه اي على الجرح — حدوث مرض
من غير جبيرة هذا جواب اذا قال القاقاني الخوف غم
يلحق لما يستقبل والحزن غم لما مضى والمعنى انه بمجرد الخوف

يباح له المسح

يباح له المسح على تفصيله الاتي واذا مسح فانه يمسح مرة واحدة
كالمسح على الخفين سواء كان في وضوء او غسل ومحل وجوب المسح
على الجرح ان استطاع فان لم يستطع المسح عليه اي على الجرح
مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل عليه اي على الجرح
تحفظه مما يوذيه وسميت الجبيرة تفاولا لانجبار خلل الجرح
وفسرها ابن فرحون بالاعواد ونحوها التي تربط على
الكسر او الجرح قال فان ترك المسح على الجبيرة اعاد ابدا
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة وهي
الخرقة التي تربط على الجبيرة ابن عرفة ان كثرت وامكن
مسح اسفلها لم تجزه المسح على ما فوقها وتجوز المسح ولو على
غير الزائد المقابل للجرح كما لو انتشرت وجاوزت المحل
المجروح لان حلها يشق عليه ويفسد الغرض المطلوب
منه والشد امر ضروري فان انتفت المشقة حلها
وغسل الصحيح ومسح الجرح كفصد يمسح على محله ان
استطاع والا فعلى العصابة ويمسح على عمامة خيف بنزعها
ضرر الجز ولمن به نزلة واذا اغتسل وخاف به ضرر
فانه يمسح راسه ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة
حتى لو احتجت له لفعلته ابن عرفة يمسح على العمامة
ان شق مسح الراس ويمسح على الراس في غسل الجنابة ان
شق عليه ولو مسح بعض راسه لضرورة استحب له
ان يمسح على العمامة قاله المولف في تحقيق المباني

ومسح على القرطاس يجعل على الصدغ وكذا يمسح على مرارة
الحيوان يجعل على الظفر للتداوي **ويشترط في المسح المذكور**
وهو غسل الصحيح ومسح الجريح **ان يكون حل** بقية الجسد اي
اكثر **جسده صحيحا** واقله جريحا **او يكون الاكثر جريحا** الا انه
لا يتضرر باذا غسل الصحيح فان الحكم كذلك يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح **فان تضرر بغسل الصحيح او كان**
الصحيح قليلا جدا كان لم يبق من اعضائه **الا يد او رجل**
فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم
لانه صار مرضه فلو تحمل المشقة وغسل الجميع اجزاه
وقيل لا يجزيه لمخالفته فرضه ولو غسل الصحيح في هذه
الحالة ومسح الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل
قاله بهرام في الصغير **وان تعذر مسح الجرح بحيث**
لا يمكن وضع شيء عليه ولا مسه بالماء فان كان في موضع
التيمم ولا يمسه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل اي
يتيمم ترك الجرح بلا مسح ولا غسل **وغسل ما سواه** لان وضوءا ناقصا صح
اولى من تيمم ناقص **وان لم يكن الجرح باعضاء التيمم**
بل كان برجليه او باحدهما والحال انه لا يقدر على مسه
بحال **فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح** اي لاجل
الجرح **على احد اقوال اربعة** والثاني يتيمم ان كثر
الجرح لان الاقل يتبع الاكثر ويغسل ما عداه من القليل
والثالث يتيمم مطلقا قلت جراحه او كثرت

ليأتي بطهارة ترابية

ليأتي بطهارة ترابية كاملة والرابع يغسل ما صح ويسقط
محل الجراح هكذا النص الا انه فيه تقدم بعض الاقوال على
بعض **واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء او سقطت** او غيره صح
بنفسها بطل المسح وان كان بصلاة قطع وردها
فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا لتعلق الحدث بمحلها
عند سقوطها وان صح جرحه او قرحته غسل ما كان
يمسحه من المغسول راسا كان او غيره ان كان جنبا
فلو نسي المسح ففي المدونة ان كان في مغسول الوضوء
اجزاه ومضى ما صلى بترك غسله والا اعاد وقضى كل ما صلى
والله اعلم فلما فرغ من المسح على الجبيرة ذكر بيانه
مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء فقال

فصل في المسح على الخفين

اي في حكم المسح
عليهما وهو الوجوب الفاكهاني اخصر ما تحد به
ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة والرخصة
شاملا للرجال والنسا في السفر والحضر وللمسح
على الخفين عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في نسجه ادرج
الممسوح والشيخ رحمه الله ذكرها كاملة الا انه اخرج
اثنين منها في الشرط السادس فصارت ثمانية واشار
لها بقوله **المسح على الخفين ثمانية شروط الاول**
من الخمسة التي في الممسوح **ان يكون من جلد** الا ما صنع
على هيئة الخف من لبد او قطن او كان **الثاني**

ان يكون طاهرا فلا يمسح على نجس كجلد ميتة ولو دبغ ولا
متنجس الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح على ما ألصق
على هيئته او ربط من غير خياطة الرابع ان يكون ساترا
لمحل الفرض اي بستر الكعبين ولاما نقص عنهما ولذا
قال فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لئلا ينقص
البدل عن المبدل وان غسل الباقي فقد جمع بين البدل
والمبدل وكلاهما لا يجوز على المشهور وكذلك كان
فيه خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر لا يجوز
المسح عليه ومراده بالخرق الشرط الطويل الملتصق
بعضه ببعض واما المدود فلا يمسح عليه ولو
صغر الا ان يصغر جدا بحيث لا يمكن غسل ما تحته فيجوز ان
يمسح عليه الخامس ان يمكن تتابع المشي به عليه فلا
يمسح على الواسع الذي لا يمكنه ان يتابع المشي فيه
وهنا انتهت شروط الممسوح واما شروط الماسح
فاشار لاولها بقوله السادس ان يلبسه على طهارة
فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث ولثانيها بقوله
ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم
ثم لبسه لم يمسح عليه ولثالثها بقوله وان تكون
كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كما لو نكس وضوءه ولبسهما
قبل تمامه لم يمسح عليهما واشتراط كمال الطهارة

بناء على ان كل عضو

بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
والسابع وهو الرابع من شروط الماسح ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر اما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه من اسفل
من الكعبين وحينئذ لا يجوز المسح لانه غير ساتر
لمحل الفرض او يكون عاصيا بسفره كالعاق والآبق
فلا يمسح واحد منهما وكذا قاطع الطريق والمحارب
الثامن وهو خامس شروط الماسح ان لا يكون مترفها
بلبسه كمن لبسه لنوم او نحوه فلا يمسح مراده بنحو
من لبسه لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل اما من
كانت عادته ذلك فله المسح نقله القرافي عن اللخمي تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ما لم يكن به مانع
من طين ونحوه بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه
وعلى ما ربط به ولا يتوقت المسح على الخف بوقت كما تقوله
الشافعية والحنفية ان حده للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ولذا قال ويباح الصلاة به
الى ان ينزعه ولا يلزمه نزعه الا ان تحصل له
جنابة فينزعه لاجل غسل ما تحته لكن يندب له
كل جمعة ثم عطف على المستثنى فقال او تحصل
فيه خرق كبير فيجب عليه نزعه او ينزع قدمه من الخف

والمهماز هو الحديد الذي هو في مؤخر الخف قرره شيخنا احمد

او اكثرها الى ان يبلغ قدمه ساق خفه لانه لما نزع
اكثرها تحتم غسلها او بتحتمه تعين غسل الاخرى
اذ لا يجزيه غسل احداهما ومسح الاخرى على المشهور لان
نزع العقب وحده ولو ساق خفه لا يبطل المسح
وصفة المسح على الخفين اي هيئته المستحبة
ان يضع اصابع رجليه من ظاهر قدمه اليمنى
ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما ماسحا لها ويعطف اليسرى
مع العقب الى ان تحاذي الكعبين وهما منتهى حد
الوضوء ويفعل باليسرى كذلك بان يضع يده
اليمنى على اطراف رجله اليسرى من ظاهرها [illegible]
اليمنى واليسرى تحتها على احد القولين والقول الاخر
يجعل اليمنى من اسفل الخف واليسرى من فوقها
لانه ايسر وامكن والقولان مشهوران وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب المسح ويكره غسله وتتبع غضونه
وهي التجعيدات والتكميشات التي فيه ويمسح
اعلاه واسفله فان مسح اعلاه فقط صح ويعيد في
الوقت وان مسح اسفله فقط بطل ويعيد ابدا ثم
انتقل يبين احكام الحيض فقال فصل
الحيض هو الدم يريد او ما في حكمه من صفرة
او كدرة الخارج بنفسه لا بعلاج ولا دواء على

المشهور

المشهور من قبل من تحمل عادة احترز بالقبل من الدم
الخارج من الدبر فلا يسمى حيضا وبقوله من تحمل عادة
ما خرج من قبل بنت ست سنين وبنت سبعين فلا يسمى حيضا
وانما يكون اذا حصل في مدة خمسة عشر يوما فدونها
الى ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد من
غير ولادة في الخمسة عشر يوما ولا مرضا اما الخارج للولادة
فنفاس كما ياتي والخارج للمرض استحاضة ثم شرع
في تفصيله فقال واقله لا حد له بل يكفي في كونه حيضا
دفعة كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر
يوما على المشهور وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة
هذا في غير المعتادة واما ان كانت معتادة فاما ان
تختلف عادتها اولا فان لم تختلف عادتها استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر يوما
فاقل فان كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت
بيومين فان كانت عادتها اربعة عشر يوما استظهرت
بيوم فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار
ولذا قال ما لم يجاوز خمسة عشر يوما اي فان كانت
عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار عليها امر وان
اختلفت عادتها استظهرت بالثلاثة ايام على اكثر
عادتها كذلك اي ما لم يجاوز خمسة عشر يوما كما تقدم
وهي في ايام الاستظهار حائض فلا تصوم فيهن ولا تصلي

اكثر الحيض يختلف
باختلاف الحيض
فالمبتدأة
فالاكثر في حقها
اذا تمادى بها خمسة
عشر يوما وان صح

ولا توطأ فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمها
حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم القضا
واتيان الزوج فان زاد على الخمسة عشر يوما كان دم علة
وفساد وتسمى مستحاضة فان ميزت الدم بعد خمسة عشر يوما
كان حيضا موتنفا فتمكث اكثر عادتها ولا تستظهر على الاصح
لان الاستظهار الاول انما كان رجا ان ينقطع فان
كانت تطهر يوما وتحيض يوما ونحو ذلك لفقت
ايام الدم فقط فان زادت على عادتها استظهرت
بثلاثة ايام ملفقة واما ايام الطهر وهي الايام التي
بين الدمين فحكمها حكم الطاهر تغتسل كلما انقطع
وتصلي وتصوم وياتيها زوجها تنبيه قولهم
تحيض يوما وتطهر يوما ليس المراد استيعاب
جميع اليوم بالحيض ففي النوادر لو رات يوما قطرة
كان يوم حيض ولذلك يلغز بها فيقال حايض
تصوم وتصلي وحايض لا تصوم ولا تصلي وحايض
تصلي ولا تصوم فاما التي تصوم وتصلي اتاها الحيض
ليلا ثم انقطع عنها قبل الفجر والتي تصلي ولا تصوم
اتاها ايضا ليلا ولم ينقطع عنها الا بعد الفجر والتي
لا تصوم ولا تصلي استمر عليها كل النهار ثم شرع يبين
العلامات التي تكون بها طاهرا فقال فصل
وللطهر من الحيض علامتان الاولى الجفوف وهي اي

الجفوف

الجفوف ان تدخل المراة خرقة او نحوها في فرجها
فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة
والكدرة والعلامة الثانية القصة بفتح القاف
وتشديد الصاد البيضا وهو ما ابيض رقيق ياتي
في اخر الحيض كما الفضة وقيل الجير اي الجيار وقيل
كما العجين قال في الصحاح القصة بالفتح الجص
لغة حجازية والكسر التي تكتب والضم شعر الناصية
والقصة ابلغ من الجفوف لمعتادة اي لمعتادة القصة
عند ابن القاسم واما من اعتادت الجفوف فالجفوف
ابلغ في حقها فان رات معتادة القصة الجفوف
اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار لا الضروري
ولا تنتظر زوالها لانها علامة للطهر واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا
مما لا خلاف فيه واختلف اذا رات القصة اولا
هل تطهر اولا بد من انتظار الجفوف قولان
وعلى المراة ان تنظر طهرها عند ارادة النوم ليلا
لتعلم حكم صلاة الليل وعند صلاة الصبح لتعلم حكم
صلاة النهار فان رات الطهر بعد الفجر ولم تدر هل
كان قبله او بعده فلا تقض صلاة الليل حتى توقن انه
قبل الفجر وتصوم يومها وتقضيه احتياطا ومنع
الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا وتقضي الصوم

يمنع ان

ولا تقضي الصلاة ويوقع فيه الطلاق فان اوقعه فيه
وكان دون الثلاث جبر على الرجعة ويمنع الحيض مس
المصحف وقيل لها ان تمسه ويمنع قراة القران
على احد القولين وهو خلاف ما مشي عليه صاحب
المختصر فانه اباح لها القراة اي خيفة النسيان
قال بهرام وهو المشهور فايدة لو طهرت من الحيض
لا يباح لها ان تقرا حتى تغتسل لانها قادرة على رفع
جنابتها ويمنع الحيض دخول المسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ويمنع الوطي في الفرج تحت الازار وهو
ما بين السرة والركبة والمنع ممتد زمن الحيض كله
وبعده حتى تطهر بالما ويمنع وجود الحيض والنفا
ارتفاع حدثها ولو كان جنابة ولما فرغ من الحيض
عقبه بالنفاس لمناسبة بينهما فقال

فصل

النفاس هو الدم الخارج
من القبل بسبب الولادة سمي النفاس نفاسا
لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس وما يتبعها
ولو كان ما خرج للولادة بين توامين وهما الولدان
في بطن واحد فلو ولدت الاول واستمر الدم
لولادة الثاني فقيل استيفا اكثر النفاس فانها تبني
على الاول وقيل تستانف للثاني نفاسا من يوم
ولادته فان تخلل بين التوامين ستون يوما فهما

نفاسان

نفاسان لان النفاس لا يزيد على ستين يوما ولذا قال
غير زايد على ستين يوما واما اقله فلا حد له فان
زاد على ستين يوما فلا تستظهر وصارت مستحاضة
لانه دم علة وفساد وحكم دم النفاس فيما يمنعه حكمه
من العبادات كالصوم والصلاة وفي انقضايه الغسل
صفرة او كدرة او غير ذلك من غير نظر للعادة
والله تعالى اعلم بما في نفس الامر ولما فرغ من الطهارة
ومتعلقاتها شرع في بيان ما شرعت له فقال

الباب الثاني

من
الابواب الاحدى عشر من ابواب هذه المقدمة
في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرايضها
وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما
يطرا عليها من سهو وغير ذلك والصلاة هي احد اركان
الاسلام الخمس التي بني عليها اشارة لقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي خمسة اركان
الركن الاول منها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله والركن الثاني اقام الصلاة بان
تاتي بها كاملة الشروط والاركان والركن الثالث
ايتا الزكاة على من خوطب بها فيصرفها لمستحقها
كما سياتي والركن الرابع حج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا واما غير المستطيع فلا يجب عليه

على من خوطب بها
بان صح
الحمد
اذا اراد الله بعبد خيرا
ارسل اليه ملكا من
خزان الجنة فيمسح
على ظهره فتسمح نفسه
بالزكاة

للاو الركن الخامس صوم رمضان تمت هي الاركان
الخمس التي لا يقوم الاسلام الا بها ومتى اختل بعضها
اختل جميعها والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
لخبر فرق بين الاسلام والكفر ترك الصلاة ولذا قال
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين اي ضيعه وتركه خلف ظهره ولخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع ولوجوبها خمس شروط الاول
الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صغير لعدم
تكليفه والثالث العقل فلا تجب على مجنون لعدم
خطابه بفروع الشريعة والرابع ارتفاع دم الحيض
والنفاس لان من شرطها الطهارة من الحدث
وهي غير قادرة على رفعه والخامس حضور وقت
الصلاة فلا تجب قبل دخول الوقت ولا تجزي ولو
صلى شاكا في دخول الوقت ثم تبين له انه صلى
بعد دخوله لم تجزه وتجب الصلاة باول دخول
الوقت وجوبا موسعا له تنبيه الى اخر الوقت
الاختياري فالوقت المختار للظهر اوله من
زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما ويمتد الى
اخر القامة بغير ظل الزوال فلا تحسب في القامة
وهو اول وقت العصر واخره الاصفرار واول وقت

المغرب

المغرب غروب الشمس واخره بمقدار ما يوقع فيه
ويتطهر من الحدث والخبث ويستر عورته ويوقعها
وقيل يمتد لمغيب الشفق واول وقت العشا من
غروب بحمرة الشفق ويمتد عند لثلث الليل الاول
على المشهور وقيل للفجر واول وقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وقيل
طلوع الشمس ويأتي تفصيل ذلك كله من كلام المصنف
قريبا فائدة قال القرافي قال في الذخيرة من
علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على
ظل الزوال ستة اقدام ونصفا لقدم نفسه
وحدد بعضهم وقت الظهر بالاقدام ونسب
لسيدي عبد العزيز الدريني نظمها بقوله
رحمه الله الظل في توت وفي برمودة ✿ اربع اقدام اتت محدودة
وبابة مع شهر برمهات ✿ خمسة اقدام اراها تاتي
وضم هاتور الى امشير ✿ سبعة اقدام على التحرير
كيهك محسوب الى ثمان ✿ وطوبة وافق في المعاني
حساب مسرى وبشنس واحد ✿ كلاهما ثلاثة لا زايد
وقد صار في ابيب نسري ✿ وصف بؤونه اليه وادري
وزد على اقدام ظل الظهر ✿ ستة اقدام ونصف تجري
تحدد واما اول وقت العصر ✿ عند القرافي الامام الحبر
ومن رصد الجدي ليلا واستقبله استقبلها لا محالة وخط

ما يره للتتبع الاجهوري
كل حرف من هذه الحروف
الى شهر الطا لطوبه
الها الى برمهات
الجيم بثلاثة برمو

بين رجليه خطا مستقيما وجعل في وسطه شاخصا
مستقيما فان وقت الظهر بنحل ظل راس الشاخص
في الخط دايما ولما كانت الصلاة واجبة بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال المص من جحد وجوبها او شيا من
واجباتها كالطهارة او ستر العورة او الركوع
او السجود او جحد شيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة
فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل ولا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا انتظر الى ان يبقى من وقتها
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها فان لم
يفعل قتل بالسيف حدا لا كفرا من غير عقوبة ويصلي عليه
غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من القبور ولا يقتل بالفايتة
على الاصح ويومر الصبي لسبع سنين ذكرا كان او انثى وانما
امر بالصلاة دون الصوم لكثرة فروعها وما يحتاج اليه
خلاف الصوم ويضرب الصبي على تركها ضربا غير مبرح
قال ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم
فان لم يفد انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث
اذا بلغ عشر سنين لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال مروهم لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع اي ولو بالثياب

فصل

الصلوات المفروضة

بلغ مقابلة

الوقت هو الزمن المقدر للعبادة شرعا

البردين هما العصر والصبح

الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمسة وهي
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ولكل
واحد منها وقتان اختياري وضروري فالاختياري
تقدم تفصيله قريبا وهو للظهر من زوال الشمس
لاخر القامة وسمي اختياريا لانه موكول الى خيرة المكلف
يفعله في اي وقت منه وان كان الافضل للفذ تقديمها
ظهرا كان او غيرها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وورد
اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره
عفو الله ويستحب للجماعة تقديم غير الظهر
واما الظهر فالاحب تاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر واخر القامة الاولى من الزوال هو اول
وقت العصر واخره ممتد الى اصفرار الشمس واختيار
العصر هو ضروري الظهر ومن الاصفرار للغروب
ضروري لهما والاختياري للمغرب يدخل بغروب
قرص الشمس وهو مضيق غير ممتد بل مقدر بفعلها
بعد تحصيل شروطها على ما تقدم قريبا والوقت
الاختياري للعشا من غروب حمرة الشفق الاحمر
الى الثلث الاول لانه صلى الله عليه وسلم اخرها الى
ذلك الوقت واختياري الصبح من طلوع الفجر
الصادق المستطيل باللام الذي يعم الافق لا المستطير

الحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

بالرا الاخذ شعاعه الى جهة العلو كذنب السرحان ويستمر لختياري
الصبح للاسفار الاعلى البين الذي تتراي فيه الوجوه
ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع يبين الضروري
فقال والضروري للصبح وقته من الاسفار الاعلى
الى طلوع الشمس على المشهور وقيل لا ضروري لها والضروري
للعصر من الاصفرار الى وقت المغرب والضروري
للمغرب من الفراغ منها والضروري للعشا من اخر ثلث
الليل الاول الى طلوع الفجر وهذا كله ظاهر المشهور والوقت
الضروري كله ادا وكل صلاة اوقعها في وقتها الضروري
يوقعها ادا لا قضا لكن لا يجوز لغير اصحاب الضرورة تاخير
الصلاة اليه ولذا قال ويا ثم من اخر الصلاة
من غير عذر الى الضروري اثم ثم شرع يذكر الاعذار
المبيحة بقوله والعذر المبيح للتاخير عن الوقت الحيض
والنفاس والكفر والردة والصبا والجنون والاغما
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر فاذا طهرت
الحايض او النفسا او افاق المجنون او المغمي او احتلم الصبي
ولم يبق من الوقت الا قدر الطهارة سقطت عنهم
الصلاة بخلاف الكافر والمرتد لتفريطهما بتاخير الاسلام
مع تمكنهما منه بخلاف غيرهما من ذوي الاعذار فان
كل واحد منهم لا قدرة له على ازالة عذره فكل صلاة
ادركته حال العذر سقطت عنه بخروج وقتها الضروري

الاعذار النوم والنسيان

الاعذار النوم والنسيان فلا يسقط ما حصل في وقتهما ثم
شرع في قضا الفوايت فقال فصل في بيان
حكم قضا الفوايت يجب على كل مكلف قضا ما فات
من الصلوات سوى من تقدم عدم اعادته من
اصحاب الاعذار لقوله صلى الله عليه وسلم من
نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك والتي يجب قضاوها هي
المفروضة اي احد الصلوات الخمس المتقدمة لا نافلة
وسنة ولو وترا الا الفجر فللزوال فان فاتته صلوات
متعددة وجب قضاوها مرتبة ويندب تقديم
الظهر ويصليها على نحو ما فاتته من سر او جهر
وقصر او اتمام ويقضي في اي وقت كان ولو كان عند
طلوع الشمس وعند غروبها ويجب على المكلف ترتيب
الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب
والعشا فان خالف عمدا اعاد الثانية ابدا لان الترتيب
واجب شرط مع الذكر ويجب على المكلف تقديم
يسير الفوايت كخمس صلوات فاقل على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة مالم تزد الفوايت على خمس صلوات
فان زادت عليها قدم الحاضرة هذا على احد القولين
المشهورين او تقديم الحاضرة مالم تزد الفوايت على
اربع على المشهور الاخر قال في المختصر مفسر اليسير الفوايت

المكلف

وهل اربع او خمس خلاف فان زادت الفوايت على اربع
او خمس على الخلاف المذكور قدمت الحاضرة وجوبا إن
ضاق وقتها فان اتسع الوقت خير في تقديم الحاضرة
او الفوايت ومن ذكر صلاة فايتة وهو يصلي في
وقتية اي حاضرة يجب ترتيبها اي الفايتة معها
اي مع الحاضرة فان كان فذا قطع ما لم يعقد ركعة
والركعة هنا تكون بوضع يديه على ركبتيه هذا مبني على القول
المرجوح والقول الراجح المشهور ان الركعة هنا تامة
بسجدتيها قال الطخيخي هذه احدى المواضع التي
الركعة معتبرة فيها بسجدتيها الثانية من اقيمت
عليه الصلاة وهو في تلك الصلاة الثالثة الركعة
التي يدرك بها اهل الاعذار في التقدير الرابعة
ركعة الراعف اي لا يبني الا على ركعة بسجدتيها
الخامسة التي يدرك بها فضل الجماعة فان عقدها
اي الفذ الذاكر الفايتة بان وضع يديه على ركبتيه
على ما مشى عليه الشيخ او اتمها بسجدتيها على المشهور
ضم اليها اخرى وجعلها نافلة وخرج عن شفع
قال ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه
قولان رجح في التوضيح الاول وان كان اماما قطع
واعلمهم انه ذكر صلاة يجب ترتيبها فيقطعون
ولا يستخلف عليهم ويسري ذلك الخلل الذي

حصل في صلاته

حصل في صلاته لصلاة المامومين قال ابن يونس
ولم يستخلف للقول بالصحة فاذا قطع افسد عليه
وعليهم وان كان ماموما تمادى مع امامه
لانه سجون معه فاذا فرغ ما هو فيها صلى ما نسي ثم
يعيد ما صلى مع الامام في الوقت لاجل الترتيب فان
كان التي هو فيها جمعة صلاها ظهرا لان الجمعة شرطها
الجماعة ولا تجمع مرتين فصل ذكر فيه
الاوقات التي يمنع فيها النفل او يكره فقال يحرم
صلاة النفل مراده بالنفل ما قابل الفرض عند طلوع الشمس
وعند غروبها لما ورد من انها تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل قبل صلاة المغرب
لم يكن به باس لكن المستحب تعجيل صلاة المغرب اول
وقتها اللخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني
ويحرم عند خطبة الجمعة لئلا يشتغل به عن
سماعها ويحرم النفل عند ضيق الوقت لان المكتوبة
استحقته فلا يقدم عليها غيرها او ذكر منسية بعد
خروجه اي الوقت فيحرم النفل لمن عليه فرض
لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر تعالى من تذكر
ان عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت فدل على
اختصاصها به فلا يقدم عليها غيرها ومثله من
طلعت عليه الشمس فانه يقدم صلاة الصبح عن

النافلة تحرم عندنا
في سبع مسايل
عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند
الجمعة وعند ضيق
الوقت وعند الفوائت
وعند اقامة الصلاة
للراتب وعند التنفل
لعلة المطر اذا اردنا
الجمع انتهى قرره [illegible]

الفجر لئلا يزيدها تفويتا **ونكره صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح** واستثنوا ركعتي الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم اياها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين والحق بهما العلماء الورد لمن نام عنه والوتر قبل صلاة الصبح **وتكره النافلة بعد صلاة العصر الى ان يصلي المغرب** الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار والاسفار **وتكره النافلة بعد فرض الجمعة في مصلاه** وتمتد الكراهة الى انصراف الناس او اكثرهم **ولا تكره النافلة وقت الاستوا فصل** ذكر فيه حكم الاذان فقال **الاذان سنة** على المشهور بشروطه الاتية ولو جمعة وقيل واجب وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما الامامة افضل وقال عبد الحق رايت في بعض التعاليق ان الاذان افضل من الامامة وانما لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه لا يسع احدا ان يتاخر عن الاجابة ويشرع في المواضع **التي العادة ان يجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد** فلا يشرع في حق المنفرد الا ان يكون مسافرا فيستحب له كما في الحديث اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر

ولا شي الا شهد

ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولا يستحب لاهل الزوايا والربط الذين لا يطلبون غيرهم والاذان في اللغة **هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة** الوقتية فلا يؤذن للفائتة على الاصح لان الاذان يزيدها تفويتا ويكون **بالفاظ مشروعة** وهي اي الفاظه **الله اكبر الله اكبر** مرتين عندنا للعمل اهل المدينة واربع عند الشافعي وابي حنيفة **اشهد** اي احقق **ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله** اي احقق **ان محمدا رسول الله ثم يرجع ثانيا فيعيد الشهادتين بارفع** اي اعلا من صوته اولا وقال ابو حنيفة لا يرجع **حي على الصلاة حي على الصلاة** اي هلموا يعني اقبلوا واسرعوا **حي على الفلاح حي على الفلاح** اي هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة **الله اكبر الله اكبر** اي كبير عظيم منفرد بالكبريا والجبروت **لا اله** معبود بحق **الا الله** المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته **ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم** اصله ما في الموطا ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعله في ندا الصبح **ولا يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها** قال ابن القاسم من اذن

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

نسخة بوقته

قبل الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها
قبل وقتها اي السدس الاخير من الليل قبل طلوع الفجر
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت لقوله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت والحكمة في تخصيص
الصبح بالاذان لها قبل وقتها دون ساير الصلوات انها تاتي
والناس نيام فيحتاجون الى التاهب ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة تنبيه وليحذر
المؤذن من مد اكبر اي الباء من اكبر والهمزة
منه ويحذر من مد اشهد ومن مد الجلالة ويحذر
من الوقف على الهاء من لا اله قال في التوضيح وهو خطا
وقال في الذخيرة وهو كفر ويحذر من ترك ادغام
تنوين الدال في الرا من محمد رسول الله لانه لحن
خفي عند القرا ويحذر من فتح اللام من رسول الله ومن

ترك النطق بالها

ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ويحذر من ترك
الحاء من حي على الفلاح فيخرج في الاول الى الصلا وفي الثاني
الى غير المقصود وهو فلا ويكون الاذان مترسلا
اي متمهلا من غير مد مفرط ولا تمطيط تطويل الحروف
وترجيعها مع المد المفرط ويكون موقوفا على كلماته
اي مجزوما غير معرب لانه هكذا سمع والاقامة
معربة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت ويكون متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا يتخلله كلام
سوا كان الكلام سلاما او ردا او غيرهما ولو باشارة
السلام قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه
فان فعل بنا الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان
تقع في بير وشبهه فيتكلم ويبني وان نهى عن جل
اذانه فليعد ان قرب من موضع لبنى وان كان مثل
حي على الفلاح مرة لم يعد شيا ولا تضره وان تباعد
لم يعتد بما قبل او كثر ويبتديه ويستحب
لمن سمعه ان يحكيه اي يقول كما يقول المؤذن الى
اخر الشهادتين من غير ترجيع وظاهر حديث
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الى اخره دخل الجنة انه يحكيه الى اخره وخيره ابن
القاسم واشهر قوله لمن سمعه ان من اخره لم ينه
له حكايته ولو كان في صلاة نافلة لكن لمنتهى الشهادتين

للحديث لما في الترمذي
انه قال لبلال اذا اذ
فترسل واذا اقمت فاحذ

فقط فان تجاوز ذلك بطلت صلاته على المشهور وقيل
يفرق بين العامد والناسي فيبطل في الاول دون
الثاني ويشترط في حق المؤذن شروط صحة وهي
التي لا يعتد باذانه دونها وشروط كمال وهي التي
يعتد باذانه دونها لكن وجودها اكمل فشروط الصحة
ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولا يكون به مسلما
خلافا لابن عطا الله ذكرا فلا تصح من انثى لان
صوتها عورة بالغا فلا يصح من صبي على المشهور ففي
المدونة لا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم وظاهره ولو لم
يوجد غيره وقيل يكره ابن عرفة ويجب كونه عدلا
عارفا بان يقتدي به عاقلا فلا يصح اذان المجنون
والسكران لعدم الضبط وشروط الكمال ان
يكون عدلا عارفا بالاوقات والذي يوخذ من
كلام ابن عرفة وجوبها ويستحب ان يكون صيتا
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد القه
على بلال فانه اندى منك صوتا وان يكون متطهرا
ليكون على اهبة للصلاة ابن فرحون ويتاكد
استحباب الطهارة في الاقامة اكثر من الاذان
ويكون قائما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا استحب
ان يكون مرتفعا وهل يحرم من القاعد او يكره
قولان وقيل يجوز بلا كراهة وان يكون مستقبل
القبلة

القبلة لانها عبادة فالاولى ان يكون لاشرف الجهات
الا لاسماع فيستقبلها اوله واخره لما روي عن بلال
رضي الله عنه ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع
الحرام وان يؤذن لله عز وجل خالصا لا يطلب بذلك
جاها ولا ريا ويستحب له ان لا يكون صلى تلك
الصلاة التي اذن لها فان قد صلاها كره له ان يؤذن
لها فلو اذن في المسجد ولم يصل فهل يؤذن لتلك الصلاة
في مسجد اخر فلا كره ذلك اشهب واجازه الاندلسيون
ولما فرغ من الاذان اتبعه بالاقامة فقال

فصل الاقامة سنة اكد من الاذان
لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما بطلت الاقامة
واستونفت اي ابتديت ثانيا وكذا لا يقيم الراكب
ولا يقيم الا في محل صلاته ويجوز ان يقيم خارج المسجد
للاسماع فان خشي بالاقامة خروج الوقت سقطت
القرافي في شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام
وقطع اعاد الاقامة لان من شرطها اتصالها
بالصلاة وفي النوادر عن اشهب ان اقام قبل الوقت
وصلى في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب
الماء بين الاقامة والتكبير ولا تبطل الصلاة بترك
الاقامة على المشهور وقال ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعف

هذا القول بقوله وصحت ولو ترك عمدا قال في المدونة
ومن صلى بغير اقامة عامدا او ناسيا اجزاه ويستغفر الله
وحيث كان فيها الخلاف فالاحتياط ان يحترص
على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك مراعاة لقول
ابن كنانة وهذا الخلاف والاحتياط في حق الرجال
واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة على المشهور
فان اقامت فلتقم سرا وكذا المنفرد ويقيم الصبي لنفسه
ولا يقيم لغيره كالمراة الا ان يكون مع نسا في موضع
لا يوجد غيره ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة اي
استقامت عبادتها وحان وقت الدخول فيها
او دامت وثبتت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
تقدم تفسير ذلك في الاذان وما ذكرنا في
افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو
المشهور فان شفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة
ولو غلط ويعيدها قال في المدونة من اراد الاذان
فاقام او الاقامة فاذن اعاد ولا يتكلم في الاقامة ولا
يرد على من سلم عليه لانه اذا منع من ذلك في الاذان
ففي الاقامة التي هي اكد احرى والمصلي مخير بين ان
يقوم حال الاقامة في اولها او اثنايها او بعدها على

الطاقة

حسب الطاقة فمن الناس القوي ومنهم الضعيف
ثم انتقل يتكلم على شروط الصلاة فقال فصل
شروط الصلاة اربعة الاول طهارة الخبث عن
الثوب والبدن والمكان وتقدم في ازالة النجاسة ان
هذا احد اقوال ثلاثة الثاني السنية الثالث الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان والشرط
ما كان خارج الماهية والفرض ما كان داخلا فيها ولا
يجوز له ان يتعمد تنجيس عضو من اعضائه لغير
ضرورة ولو في غير الصلاة فان فعل فهو حرام
وقيل مكروه قال في المدونة يكره لبس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس بدنه واستثني
من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار رخصة
ولو عرق محله واصابت بلته الثوب فلا شي عليه لانه
اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا المصلي كما
تقدم ويشترط في الطهارة من الخبث ان تكون ابتدا
اي عند الدخول في الصلاة ودواما الى ان يسلم منها
فلو سقطت عليه نجاسة بطلت كما تقدم ولو صلى من ثوبه
طاهر ملاصقا لثوب نجس لم يضره الا ان يجلس عليه
قاله في الاكمال فان تعلق الصبي بثيابه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه والشرط
الثاني طهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة

ووجود ما يكفيه من الما الطهور او بدله وهو الصعيد اي التراب

ملاصقا

ذات ركوع وسجود وغيرهما بوضوء او غسل او تيمم
والشرط الثالث ستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ
غير حرير في حق الرجل الا ان لا يجد غيره فيصلي به
كالنجس وان اجتمعا قدم الحرير على النجس وعورة
الرجل مع مثله من سرته الى ركبته ومع النسا
الاجانب ما عدا الوجه والاطراف وعورة المراة الحرة
مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين فلا يجب
عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة
لا لكونهما عورة وهذا بالنسبة الى النظر ومثله الصلاة
ولو مع زوجها او لنسا واما عورتها مع النسا في غير الصلاة
كعورة الرجل مع الرجل من السرة للركبة ويستحب
ستر العورة في الخلوة لغير المصلي والشرط الرابع
استقبال القبلة اي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها
لمن هو خارجها الا في القتال فلا يشترط عليه استقبال
جهة الكعبة حالة الالتحام فليصلي الى جهة توجه
اليها وفي النافلة كذا لا يشترط عليه استقبال
جهة الكعبة في الصلاة النافلة لا الفريضة في السفر
المبيح في القصر احترز به عن العاصي بسفره وعن
ما دون مسافة القصر فانه لا يباح له الصلاة لغير
القبلة واما سفر القصر فانما يباح فيه ترك الاستقبال
للراكب لا الماشي ومن صلى لغير القبلة ناسيا

الرجل وعورة من السرة للركبة وهما لا بد خلاف السرة والركبة ابن الحاجب وورد شيخنا احمد

فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا هذا على احد
القولين والقول الاخر يعيد في الوقت قال في المختصر
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وكذا يعيد ابدا اذا
كان عامدا او [illegible] جاهلا حكم الاستقبال ولما فرغ
من ذكر شرائط الصلاة التي لا تصح الا بها انتقل يبين
فرائضها وسننها فقال فصل فرائض
الصلاة اربعة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر
وبعضهم ستة عشر وعدها صاحب الجلاب
عشرة وعدها عياض في قواعده عشرين الفريضة
الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل فذا او اماما او ماموما
لخبر التكبير وهل الاحرام التكبير لهذا الخبر فالاضافة
بيانية او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بنية والتكبير
علم عليه ولفظها اي تكبيرة الاحرام الله اكبر من غير
اشباع البا لا يجزي غيرها لا الله اجل ولا الله اعظم
ولا الله الكبير ولا الله كبيرا اكبر خلافا لابي حنيفة
والشافعي وهذا ان كان يحسن العربية ولو
اسقط حرفا منه لم تجزه واما قول العامة الله واكبر
فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة
جاز ان تقلب واوا واما من لا يحسنها اي العربية فقيل
يدخل بالنية دون العجمية ويصير كالعاجز عن النطق
قاله القاضي عبد الوهاب وقيل ينطق بلغته قاله

الشرط وهو تكبيرة الاحرام

قال ابو الفرج والقاضي ... الفرضية ... الدخول الى الصلاة المعينة

ابو الفرج والشافعي الثانية النية ان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة ولا يشترط التلفظ بها بل
ان شا تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد فيعين المنوي
من فرض او غيره حاضر او فائت فان قصد في نيته الظهر
ولفظ بالعصر فالمعتبر القصد لا اللفظ والمطلوب
من الداخل في الصلاة ان يكون قصده مقارنا للفظ
التكبير فان تقدم قليلا جاز على المشهور والقول الاخر
عدم الاجزا وشهر ايضا وان تقدم القصد كثيرا
او تاخر لم يجز قال ابن عمر محلها بين الالف من الله
والرا من اكبر ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات لان كونها ظهرا مثلا تستلزم كونها اربعا
او صبحا فتستلزم كونها ركعتين وكذا لو لم ينو
ادا او قضا لان حضور الوقت يعين انها ادا وخروجه
يعين انها قضا الفريضة الثالثة قراة الفاتحة
اي في كل ركعة دون غيرها خلافا لابي حنيفة على
الامام والفذ بالذال المعجمة اي المنفرد وهو المصلي
وحده لا ماموم لخبر قراة الامام قراة لمن خلفه
الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة لا لغيرهما
اي الامام والفذ غيرهما وهل يجب في كل ركعة
او في اكثر الصلاة خلاف ويكفي في قراتها حركة اللسان
ولو لم يسمع نفسه الفريضة الخامسة الركوع واقله

بلغ مقابلة

ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين ويضع كفيه عليهما
ويمكنهما من ركبتيه ولا يطبق ركبتيه ولا يبرزهما
ويفرج اصابعه ويضمهما في السجود ويجافي الرجل
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بحيث يكون
اعلا ظهره اخفض من اسفله ولا عكسه بل يكون
ظهره مستويا بحيث لو وضع عليه الانا ثبت
ولم يمل الفريضة السادسة السجود وصفته
ان يمكن جبهته وانفه من الارض او ما اتصل
بها كالسرير ويمكن ايضا الركبتين وباطن اصابع
القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم فان اقتصر على الجبهة
دون الانف اعاد الصلاة في الوقت وان اقتصر
على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وكره مالك
شد الجبهة بالارض واما اليدين والركبتين
واطراف القدمين فسنة الفريضة السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والرفع من السجود
فان تركه بان لم يرفع من الركوع ولا من السجود
وجبت الاعادة في الاول على المشهور وفي
الثاني اتفاقا لانه اذا لم يرفع من السجود فهي
سجدة واحدة الفريضة التاسعة الجلوس

الاخير السلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم الفريضة
العاشرة تسليمة التحليل فلا يجزئ مكانها التكبير
خلافا لابن شعبان ولذا قال وهي اي تسليمة
التحليل السلام عليكم لا يجزئ غيرها من الفاظ
السلام كسلام عليكم او عليك السلام او السلام
عليكم بالتعريف والتنوين او نحو ذلك لم يجزه
وهل يشترط ان ينوي الخروج بها من الصلاة
سند وهو ظاهر المذهب او لا يشترط عليه ذلك
لانسحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني خلاف
وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة
الله وبركاته قال مالك في غير المدونة كما
يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج
منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في
ائمتنا وغيرهم وانما حدثت التسليمتان منذ
كان بنو هاشم واما المأموم فيسلمها ثلاثا
واحدة عن يمينه ثم يسلم واحدة قبالة وجهه
يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم الثالثة
عن يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد
عليه ولو كان من على يساره مسبوقا لانه يسلم
عليه او كان هو مسبوقا لان من على يساره قد سلم
عليه وهو ظاهر كلامهم انه لا يسلم عليه اذا ذهب

قبل ان يسلم

قبل ان يسلم والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ
تسليمة التحليل فان قال سلام عليكم او عليك السلام
اجزا ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
على احد القولين المشهورين ومقابله لا بد من ذلك
وعليه اي انه يشترط عليه نية الخروج به فانه (علي م)
يقصد اي الامام بسلامه الخروج من الصلاة ويقصد
به السلام على الملائكة وعلى المقتدين به ويقصد
الفذ السلام على الملائكة فان لم يقصد الخروج به
بطلت صلاته على هذا القول وعلى الاول لا تبطل
الفريضة الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي اركان الصلاة على قول الاكثر والاصح (هذا ع)
انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب كذا
قال في الاصل وقال التتائي عند قول الشيخ خليل
واعتدال على الاصح قد يطمئن غير معتدل (لانه ص)
وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فان لم
يعتدل وجبت الاعادة انتهى وعلمت ان كلام المصنف
هنا هو المشهور الفريضة الثانية عشر الطمانينة
وتقدم في كلام التتائي انه لا يلزم منها الاعتدال ولا
يلزم منه اياها وبأي الفرق وتجب الطمانينة في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منها وبين السجدتين والطمانينة رجوع الاعضاء لمحالها

وجميع الاركان والفرق بينها وبين الاعتدال ان
الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا الفريضة الثالثة عشر ترتيب
الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع
قبل السجود والسجود قبل السلام الفريضة الرابعة عشر
الموالاة يجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها متوالية
يلي بعضها بعضا من غير تفريق ولما فرغ من الفرايض
انتقل يبين السنن فقال فصل واما
سنن الصلاة فهي ثمانية عشر سنة الاولى قراءة
السورة او ما يقوم مقامها ثلاث ايات بعد الفاتحة
بدليل ان السجود انما هو داير مع ما زاد على الفاتحة لا على
السورة وتنوين سورة يؤذن بانه لا اقتصار عليها فلا يقرا
سورتين فاكثر وان جاز فهو خلاف الاصل في الصبح
والجمعة والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان
واشعر قوله سورة بانه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا
بالسنة وكذا لو قرا السورة قبل الفاتحة وقوله
في الاوليين قال في الاصل احترز به من اخرة المغرب
واخرتي الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا بي
بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان
كان ساهيا انتهى وهو خلاف لقوله في المختصر الا ان اراد
سورة في اخرييه اي فلا سجود عليه السنة الثانية القيام

لذلك اي للسورة السنة الثالثة الجهر في الاوليين
من المغرب والاوليين من العشا وجملة اي جميع ركعتي الصبح
وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتي الجمعة وصلاة
العيدين وجميع نوافل الليل وكذا الجهر في صلاة لا
لهز او مطر السنة الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك المتقدم
وهو الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتا العشا
وساير نوافل النهار وحد السر ان يسمع باذن وحد
الجهر ضده فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد
لاكثره تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او
جهر في محل السر عمدا او سهوا قدر الاية والايتين
لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود للسهو اما لو
اذا قرا اكثر من ايتين ثم تذكر قبل وضع يديه
على ركبتيه اعاد القراءة والسورة في الفرض لا النفل وان
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد
للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه وقال بعضهم لو ترك الجهر
عمدا فليستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل
تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما
يتهاون بالفرايض اي ان حكم من يتهاون بالسنن كحكم
من يتهاون بالفرايض السنة الخامسة كل تكبيرة سنة

نخ أم القران

ومنها هذه كما قال خليل
كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض واقامة
مغرب عليه وهو بها انتهى
ع

سة
ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما سبق السنة السادسة
الي التاسعة الجلوس الاول بما فيه جلوسان او اكثر والسابعة
التشهد الاول والثاني الثامنة ان يكون باللفظ الوارد
فيه وسمي التشهد لتضمنه الشهادتين وهو لفظ اي
التشهد التحيات اي الملك مستحق لله وقيل العظمة
وقيل البقا وقيل السلامة الزاكيات لله اي الناميات
وهي الاعمال الصالحة الطيبات الباقيات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله روي انها تصعد اي
تطوف بالعرش ولها دوي كدوي النحل تذكر
بصاحبها الصلوات الخمس او ساير الصلوات او الدعا
فانها كلها عبادات لله تعالي مختصة به السلام من الله
عليك او السلامة من الشرور عليك ايها النبي لم يقل ايها
الرسول لعموم النبوة ورحمة الله هي ارادة الاحسان
او الجنة وبركاته جمع بركة وهي الخيرات المتزايدة
السلام اي امان الله او الله شاهد علينا انا قد امنا بك
واتبعناك والسلام علي عباد الله الصالحين مومني
الجن والانس والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا اله
الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في
افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله
وانظر محل التاسعة فانه لم يظهر لي من كلامه ولا

من كلام الاصل

٤٤

ولا من كلام الاصل السنة العاشرة وهي الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير علي الصحيح وشهره
ابن شاس وقيل فضيلة وشهره ابن عطا الله قال
عياض في قواعده ويكره ان يجهر في التشهد وهي اي
الصلاة علي النبي اللهم اي يا الله صل علي محمد وعلي ال
محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اي كريم وخص ابراهيم من بين الانبيا لامور انه لما
لاقت الانبيا عليهم الصلاة والسلام نبينا محمدا صلي الله
عليه وسلم ليلة الاسرا فكل واحد منهم سلم عليه
فقط الا سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام سلم عليه
وعلي امته ومنها لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله
وبكي ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد صلي الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال
اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت
من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين وقال
اسماعيل اللهم من حجه من شباب امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي
والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق

صليت وصح

اي محمود

منهم السلام قابلهم بالصلاة مجازاة على صنيعهم وقيل
غير ذلك قال ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ومما
تزيده ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد حق وان
الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صلى على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى
انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه
محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اعلنا وما اسررنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن
فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير الحادية عشر قول المصلي سمع الله لمن حمده
للامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الله
وهل يجمعهما سنة يجري على الخلاف في التكبير السنة

الثانية عشر

صح

الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام
والرد على من على اليسار السنة الرابعة عشر الجهر
بتسليمة التحليل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه تسليمة
ويخفي الرد السنة الخامسة عشر الانصات للامام فيما
يجهر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا السنة
السادسة عشر السترة للامام والفذ اذا خشيا مرورا
واما المأموم فسترة الامام سترة له الباجي هي مندوبة
ويستحب ان يدنو منها قدر ممر الشاة وتكره المرور
بين الصفوف ما عدا الصف الاول ويأثم المار بين
يدي المصلي اذا كانت له مندوحة فان لم تكن له
مندوحة فلا اثم والصور اربعة الاولى يأثم المار
والمصلي اذا كانت لكل واحد منهما وتعرض المصلي مندوحة صح
الثانية لا يأثم واحد منهما اذا لم يتعرض المصلي
ولم تكن للمار مندوحة الثالثة يأثم المصلي فقط
وهي اذا تعرض المصلي ولم تكن للمار مندوحة الرابعة
يأثم المار فقط اذا كانت له مندوحة ولم يتعرض
المصلي السنة السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام
من الجلوس الثاني السنة الثامنة عشر الزائد على
مقدار الطمانينة في سائر الاركان ولو الرفع من الركوع
او السجود ثم انتقل يتكلم على المستحبات فقال
فصل واما مستحبات الصلاة فهي

بلغ مقابلة

تزيد على ثلاثين فضيلة الفضيلة الاولى قراة الماموم
مع الامام في السرية هذا هو المشهور وقيل سنة الفضيلة
رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
خلافا للشافعي في رفعهما في كل اركان الصلاة المشروع
فيها التكبير واذا رفعهما يحاذي بهما منكبيه فقط لانه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة حالة كونهما قايمتين اي منتصبتين
دون انتصاب الاصابع او احدهما قليلا بحيث يكون ظهورهما
الى السما او بطونهما الى الارض خلاف وقيل سبب مشروعية رفع
اليدين في الاحرام ان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت
اباطهم فنوهما زال شبهه وبقي حكمه كالرمل في الطواف
ومن الفضايل تطويل القراة في الصبح والوليه الظهر
لكن في الظهر اقصر وفي نسخة لكن في الصبح اطول
ومعناهما واحد ومحل تطويل الصبح ما لم يخش الاسفار
فان خشي خففها بحسب الامكان وتقصيرها في
المغرب والعصر وتوسطها في العشا ووجه هذا
التفصيل ان تصلي غالبا في وقت لا اشتغال فيه لاحد
والظهر تليها لانها تاتي في وقت يقل الناس فيه
ويقل اشتغالهم واما العصر فتاتي والناس في صنايعهم
وهم على تعب وفيهم الصايم واما العشا فلا اشتغال
في وقتها لكن النفوس متلفتة للنوم فطلب الراحة بالاضطجاع

ومن الفضايل

ومن الفضايل تقصيرها في الركعة الثانية عن الاولى
فان طول الثانية عن الاولى كره ذلك نقله في الاصل
عن بهرام وسمعت شيخنا عبد الرحمن التاجوري رحمه
الله تعالى يقول عن بعضهم اذا طول الثانية عن الاولى
فذاك من جهله ومن الفضايل تقصير الجلوس الاول
عن الثاني ولهذا كره الدعا في الاول دونه قاله
بهرام ومن الفضايل قول ربنا ولك الحمد للماموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ ايضا بعد
ما يقولها هو اي بعد ان يقول سمع الله لمن حمده ايضا
فيحصل ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والماموم
يقتصر على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما ومن
الفضايل التسبيح في الركوع والسجود وقيل هو سنة
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وقال صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم اي
حقيق ومن الفضايل التامين سرا وهو قول امين
بعد الفراغ من قراة الفاتحة وامين بالمد مع التخفيف
هذه اللغة المشهورة والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد وتشديد الميم وهو اسم من اسما الله تعالى ويونه

اسم

مضمومة على التقدير يا امين استجب دعانا وقال
بعضهم مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر اسماء الافعال
واشتقاقه من الامان والمعنى امنا من خيبة دعانا وقال
ابن عطية لفظة امين مبنية على الفتح لالتقاء الساكنين
ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية الا اذا
سمع قراءته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اختلف
الناس في معنى الموافقة فقيل في الاجابة وقيل في خلوص
النية وقيل في الوقت والذي يترجح ان المعنى فمن
وافق في الوقت مع خلوص النية والاقبال على الرغبة
الى الله تعالى بقلب سليم والاجابة تتبع ذلك حينئذ
لان من هذه حالته فهو على الصراط المستقيم قاله
ابن عطية فان لم يسمع لم يؤمن على الاظهر
وقيل يتحرى ويؤمن ويؤمن الامام في السرية وكذا
المأموم على قراءة نفسه واما المنفرد فيؤمن مطلقا
في السر والجهر ومن الفضائل القنوت في الصبح فقط
لا الوتر دائما كقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا في
النصف الاخير من رمضان كقول الشافعي ويقنت
بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية ويستحب
كونه قبل الركوع سرا فلو قنت بعده خالف المستحب

لما في العتبية

لما في العتبية من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع
والسجود ولموافقة العمل في الزمن المتقدم وخبره
في المدونة قال الشيخ شرف الدين في حاشيته على
المختصر فرع من ادرك الركعة الاخيرة من الصبح فقال
في العتبية لا يقنت في ركعة القضا وهو جار على
التفصيل اي لانه يقضي الاقوال ولا قنوت في الاولى ويلزم
على البنا مطلقا القنوت التوضيح وهذا اذا ادرك القنوت
واما لو فاته وادرك الركعة بان تحصل الركوع فانه
يقنت ولفظه اي القنوت اللهم اصله يا الله
حذفت يا وعوضت عنها الميم مشددة لانها عوض
عن يا وهي حرفان انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة
على طاعتك ونستغفرك اي نطلب من المعاصي والتقصير
في خدمتك ونؤمن بك ونتوكل عليك نصدق ونذعن
ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها
لوحدانيتك ولا انداد والشركا ونترك من يكفرك
اي يجحدك فلا نتدين بدينه ولا نواليه اللهم
اياك نعبد قدم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا اياك
لا غيرك ولك نصلي الفرض او الدعا ونسجد ذكر
نسجد بعد الصلاة يحتمل انه من عطف العام على الخاص
لانه من اشرف احوال الصلاة ويحتمل انه يريد

بالسجود للخضوع **واليك نسعى** فيما يرضيك **ونحفد** بكسر
الفا وفتحها اي نخدم ونقدم نعم مفعول نعبد
ونصلي ونسجد ونحفد للاختصاص **نرجوا** ابدا لك
رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف
لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه
الجد بكسر الجيم اي الحق الثابت ضد الهزل **ان
عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحا وفتحها ومعنى
الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
وبالحا المهملة اسم مفعول والفاعل هو الله او
الملايكة وبكسرها اي لاحق **و**من الفضايل **الدعا
بعد التشهد** على ظاهر المذهب **و**من الفضايل
**تقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه
و**عكسه **تقديم يديه على ركبتيه عند القيام** ابن رشد
هو اولى الاقوال بالصواب ويدل له خبر اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه
ثم ركبتيه فاذا جلس وضع يديه على ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى حالة
كونه **مادا السبابة والابهام منها** اي من اليد اليمنى
في التشهدين الاول والثاني وكذا كل تشهد **وتحريك
السبابة دايما يمينا وشمالا** وقيل يطعن بها طعنا
ويعتقد الاشارة بها انها مطردة للشيطان روى

عن مالك

عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس وما وقع
لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان برده على
ما في مسلم انها مذبة الشيطان لا يسهو احد ما دام
يشير باصبعه **ويبسط** اصابع اليد **اليسرى** استحبابا
ولا يحركها ولا يشير بها **و**يستحب **وضع اليدين
على الركبتين في الركوع** ابن يونس عن مالك
ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية فظاهر المدونة
وجوب ذلك **ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في
السجود** ويستحب ضم الاصابع في السجود وتفريقها
في الركوع قال القرافي استواوهما الى القبلة يستحب
لانهما يسجدان متوجهان **و**يستحب **مجافاة الرجل
جنبيه وبين فخذيه** ولا يفترش ذراعيه لنهيه
صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع **و**يندب **التكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها
بعد ان يستقل قايما** والتكبير مطلوب في حق الامام
والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى ينتصب امامه
ويكبر واذا كبر قام حينيذ ولو بعد استقلاله نص عليه
في الرسالة وغيرها **و**من الاداب **التورك في الجلوس
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض
ويخرج رجله جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه**

في السجود بين ركبتيه ويكون منضمة ... دون المراة فانها تكون منضمة

اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى
وهكذا في المدونة ويندب له ان يضع كفيه على
حذو اذنيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما فقال
بعض اصحابنا لا يجزيه وقال بعضهم لا يجزي ويندب
التيامن بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ما موما
وهو اي التيامن ان يشير براسه الى جهة القبلة قبالة
وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول بجدا بل
بحيث ترى صفحة وجهه انما ابتدا بالقبلة لانا
متعبدون باستقبالها في الصلاة بجميع اجزائها والنظر
الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض
وما تنبته بالوجه والكفين هذا هو المشهور ابن حبيب
وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك لما مضى العمل على
تحصيب المسجدين ويندب المشي الى الصلاة بوقار
وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة ويندب
اعتدال الصفوف لانه صلى الله عليه وسلم كان
يامر بتسوية الصفوف وعمر وعثمان وسياتي في كلام
الشيخ كراهة تفريق الصفوف ويندب ترك
التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد
ففي المدونة لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا
اماما ولا غيره وذلك في النافلة واسع [illegible]را او ترك

الصلاة

والتعوذ

ولا يتعوذ

ولا يتعوذ في المكتوبة انتهى وعليه عمل اهل المدينة وقال في
الكبير وفي البسملة في الفريضة اربعة اقوال الكراهة
وهو مذهب المدونة ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك
ويحصل بذهبه عند اصحابه والاباحة لمالك في المبسوط
والندب لابن مسلمة ونسب له في البيان الاستحباب
في اول الفاتحة لا في غيرها والرابع الوجوب حكاه بن
هارون عن نافع ويندب الذكر بعد السلام من الصلوات
بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه دخول الجنة الا الموت زاد
الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
اي للحديث الوارد في ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا
وثلاثين وفي رواية ويكبر اربعا وثلاثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير لما في البخاري ومسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

الحد بفتح الجيم اي الاجتهاد والجاه ثم انتقل يتكلم على المكروهات
فقال فصل يكره الدعا بعد تكبيرة
الاحرام وقبل القراة على المشهور واجاز بعضهم ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام و
يكره الدعا في الركوع لانه انما شرع فيه التسبيح
بقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويكره الدعا في
التشهد الاول لان السنة فيه التقصير والدعا
يطوله ويكره القراة في الركوع والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا و
يكره التعوذ والبسملة في الفريضة على المشهور وتقديم
كلام المدونة وافوال الشارح الاربعة عند قوله وترك
التسمية في الفريضة ويكره السجود على البسط والمنديل
ونحوه كطرفه وعلى طرف الكم قال ابو الحسن الصغير
مالم يكن لحر او برد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتقي بفضل ثيابه برد الارض وحرها وكذا لو صلى على
البساط الا ان يسجد بجبهته على الارض لا كراهة
ونبه بقوله وعلى طرف الكم على خلاف الشافعي
في قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به ولا يكره

على الحصير

5

على الحصير ويكره الالتفات لغير ضرورة لقوله
صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ويكره تشبيك الاصابع وفرقعتها
سئل مالك عن تشبيك الاصابع في السجود داسمعت فيه
شيا قال انهم ليكرهون شيا ولا اعلم به باسا في
حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك بين
اصابعه وقال مالك انها تكره في الصلاة خاصة وكرهها
في العتبة في الصلاة وفي المسجد لانها فعل الصبيان
وضعفة النسا ويكره العبث بخاتمه او لحيته ونحوه
للنهي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد
ركوعه خوف السهو ويكره تغميض البصر ورفعه
الى السما قال عياض في قواعده يستحب ان يضع
بصره في موضع سجوده ويكره ضم القدمين كره مالك
في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من
الصفن المنهي عنه وهو ان يعتمد عليهما بالسوية
واما ان فعل ذلك اختيارا او كان متى شا روح واحدة
ووقف على الاخرى فهو جائز ويكره ان يضع قدما
على الاخرى وكذا يكره وضع اليد على الخاصرة للنهي
الوارد في ذلك ويكره تحدث النفس بامور الدنيا
لانه من قلة الخشوع وعدم ضبط افعال الصلاة
وظاهره ولو طال تفكره وفي الطراز لو طال تفكره

عن العبارة فرقعة الاصابع وكرهها في المدونة

قوله الصفن بالفا الموحدة

في شيء بين يديه بطلت صلاته ويكره حمل شيء كم
او فم لانه يشغله عن صلاته قال في المدونة
واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء فان
فعل فلا شيء عليه يريد ما لم يمنعه من مخارج الحروف
ويكره الصلاة بطريق يخشى فيها من ان يمر احد
بين يديه ويكره قتل البرغوث والقملة في
المسجد لان المساجد تنزه عن ذلك وانما لم يمنع لمراعاة
من يقول بطهارة ميتة القملة ثم انتقل يتكلم
على مبطلات الصلاة فقال فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها كالطهارة
والاستقبال وستر العورة وكقراءة الفاتحة والقيام
مثلا مع القدرة عليه واما ان لم يقدر على شيء
منها فلا تبطل الصلاة بتركه وتبطل بترك تكبيرة
الاحرام لعدم انعقاد الصلاة او بترك النية التوضيح
لانهما اذا اختلا لم يحصل الدخول في الصلاة او
غيرهما اي غير الاحرام والنية من اركانها كالركوع
والسجود وتبطل بترك سنة واحدة عمدا على احد
القولين المشهورين والمشهور الاخر عدم البطلان
ولا يسجد عليه في العمد وتبطل بالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه وتبطل بالفعل
الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف

المشي القليل جدا فانه لا يبطلها كالمشي نحو الصفين والثلاثة
لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد ونحو ذلك
مما خف والاكل والشرب مبطل مطلقا اي عمدا او نسيانا
وفي المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو وتبطل
بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع وسجود عمدا او
جهلا اي قل او كثر او سهوا ان كثر وهو اي الكثير
الذي تبطل بزيادته ركعتان في الصبح واربع ركعات
في الظهر والعصر والعشا وترك المغرب للخلاف فيها
فقيل كالثنائية تبطل بركعتين بزيادة ركعتين وقيل
كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات ومن صلى صلاة
تامة بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها بحيث انه
اتى بها على نظامها وهو لا يعرف تمييز الفرض فيها من
السنة ولا يميز السنة فيها من المستحب فقيل ان صلاته
باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها من عالم
بان قال له العالم افعل كذا وكذا او كما وصف ابن ابي
زيد في رسالته او راى العالم يفعل الوضوء والصلاة
مثلا ففعل كفعله ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال
فصل في سجود السهو السهو هو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه وهو
سنة سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا ويكون لنقص
سنة موكدة من سنن الصلاة قال التتاي فائدة

المشي القليل
مطلقا
وهو المشهور

قال الشهاب القرافي التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة
المجبورة اذا عرض الشك فيها اولى من الاعراض عنها والنزوع
في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها
فانه منهاجه عليه افضل الصلاة واتم السلام ومنهاج اصحابه
السلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم ولا ينبغي
لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في
ذلك خير لنبه عليه الصلاة والسلام وقرره في الشرع والله
سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب
اليه بالشرع المنقول وهي السنة المؤكدة التي يترتب السجود
عليها بانفرادها ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القران
اي ما عدا السورة التي مع ام القران او ما يقوم مقامها
فانه يسجد لها في الفرض دون النفل وكذلك ترك الجهر
بان قرا سرا في محل الجهر ومثله لو ترك الاسرار بان قرا جهرا
في محل السر فهذه الثلاث مسائل من خمس مستثناة
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والرابعة
اذا اعتقد في النفل ثالثة كملها اربعة والخامسة اذا ترك منها
ركنا ساهيا لا يجب اعادتها ويسجد لترك التكبير مرتين
فاكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها بطلت الصلاة
ويسجد لترك التحميد اي سمع الله لمن حمده مرتين فاكثر
لمن كان اماما او فذا واما المأموم فيحملها عنه الامام

ويسجد لترك التشهد

ويسجد لترك التشهد الاول ولترك الجلوس الاول
له اي التشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم
من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير
فهذه الثمان سنن المؤكدة التي يسجد لها واشار لغير
المؤكد بقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة
كتكبيرة واحدة تركها مرة واحدة اذا كانت غير تكبيرة
الاحرام كما تقدم ولا سجود لترك الفضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما اي التكبيرة الواحدة او القنوت
بطلت صلاته قال اشهب من سجد لترك
قنوت او تسبيح قبل السلام بطلت صلاته ولا سجود لفرض
كترك ركوع او سجود وكتكبيرة الاحرام فلا يجبر
شيء من ذلك بالسجود ولا بد من الاتيان به او لزيادة
غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا قال
قوله صح
في الاصل انظره مع قوله في المدونة من سلم من اثنتين
ساهيا وانصرف فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على
صلاته وسجد لسهوه انتهى وحمله على ذلك فهمه
او لزيادة قوله الى اخره معطوف على ما لا سجود فيه
والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد له وهو
الى اخره صح
قوله اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا
يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى في المعطوفات
ت

الثالث فقال وكذا الانصراف بسلام او غيره القريب
من الصلاة كما لو انحرف عن القبلة سهوا فانه يسجد له والبعيد
مبطل ولما ذكر ما يسجد له في النقص والزيادة وكان السجود
يختلف فيهما بالقبلية والبعدية قال ومحل سجود السهو
مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط او ~~النقص فقط~~ او النقص والزيادة يسجد لهما
قبل السلام وعن مالك التخيير مرجحه المشهور انه صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يرجع وسجد قبل السلام
وسلم من اثنتين ومن ثلاث فسجد بعد وايضا انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
فسجد سجدتين بعد ما سلم وصفته اي السجود
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما ويكبر في الرفع منهما
والاحرام لهما وبعد التشهد في القبلي واذا سها الماموم
خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن نقص
فريضة قيده بخلف الامام ليخرج سهو المسبوق
فيما فاته بعد مفارقة الامام فانه يسجد له على
المشهور ويلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه
معه ولا حضر سهوه هذا اذا ادرك معه ركعة قال
في المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام
سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا
ويجزيه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه قال وان

كان سهو الامام

كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي
ثم انتقل يتكلم على الصلاة في الجماعة فقال
فصل صلاة الجماعة في فرض غير الجمعة
سنة موكدة عند الجمهور ابن الحاجب كاكثر الشيوخ
موكدة فلا تسن في سنة ولا نافلة واما الجمعة ففرض
لا تحصل الا بادراك ركعة كاملة بسجدتيها قال
حفيد ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان
اختيارا فلا تحصل له فضلها فمن ادرك فيها اي
ركعة فاكثر فليس له ان يعيدها اي تلك الصلاة
في جماعة اخرى اي ولو صلاها مع واحد او زوجته
ولهذا قال والجماعة اثنان فصاعدا لقوله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ومن
صلى وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة
يحصل بها فضل الجماعة فان له ان يعيد في جماعة
اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فينبغي
له ان يحرص على تحصيل هذا الفضل العظيم ولو
اعاد مع اثنين او مع واحد ونقل المواق عن ابن
عرفة ان اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام
راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا امراة
واذا اعاد فيعيده ماموما لا اماما لان صلاته تشبه

النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض اي
مفوضا امره الى الله تعالى في قبول اي الفرضين ومع
نية التفويض لابد من نية الفرض وحيث احتاله
الاعادة فيعيد ان كانت تلك الصلاة غير المغرب
الفاكهاني انما خص المغرب دون غيرها العلة
مركبة من وجهين احدهما انها ان اعيدت صارت
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والثاني
انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين
نافلة وكذا لا يعيد العشاء بعد وتر صحيح لانه يلزم من
اعادتها اعادة الوتر على احد القولين لا وتران في ليلة
واحدة وان لم يعد فقد خالف قوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ومن حصل
فضل الجماعة ثم اقيمت عليه تلك الصلاة وهو
في المسجد فانه لا يبتدي تلك الصلاة بل يخرج ولم يصلها
ولا غيرها سواء اراد ان يصلي فرضا او نفلا فان
خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث
ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان
اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ما هو فيه عقد ركعة
او لم يعقد ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه
ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان كانت

التي اقيمت

التي اقيمت هي التي احرم قطع ان خشي فوات ركعة والا
اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع ويصلي مع الامام
فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الناس
في العصر ولم يصل الظهر فان لم يخش خروجه
فليخرج ليصلي الظهر وان خشي خروجه ذلك صلى معهم
ثم صلى الظهر واعاد العصر والله اعلم ثم انتقل
يتكلم على شروط الامام فقال فصل
فيمن تصح امامته شروط الامامة تسعة الشرط الاول
الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او
لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه الشرط الثاني ان لا
يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او ماموم ظنه
اماما بطلت صلاته اذ لا تصح امامة الماموم وكذا
من شرط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة
فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها
عند الله تعالى وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من
صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال
في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفريضة
ان يأتم قاله اللخمي الشرط الثالث الاسلام فلا تصح
بكافر ويعاقب ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه
الشرط الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة
او امة كبيرة او صغيرة فرضا او نفلا كان من خلفها

رجلا

رجال او نساء ويشترط ان تكون محقق الذكورية فمن
صلى خلف خنثى مشكل اعاد ابدا الشرط الخامس البلوغ
فلا تصح امامة غير البالغ في الفريضة لانه متنفل
ولا يصح الفرض خلفه الا المتنفل مالك رحمه الله تعالى
سئل عن غلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال
ما زال ذلك من فعل الصبيان التوضيح والبالغ في النافلة فلة
وان لم يجز ابدا الشرط السادس العقل فلا تصح
امامة المجنون ولا السكران الشرط السابع الحرية
وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد
وتصح في غير ذلك لكنه يكره ان يكون اماما راتبا
الشرط الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا
تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما واحترز به
الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فان
من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط الشرط التاسع
القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع والسجود والقيام
مثلا الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه
اي الركن فتجوز امامته به حينئذ كالامي بالامي
فانه يجوز له ان ياتم به مع عدم القارئ ومثله
الاخرس بالاخرس لا يجوز الا مع عدم الناطق وكذلك
اي مثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام

الصلاة

الصلاة من فقه وتحصيل شروط كوضوء وغسل فمن
عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم
في الامي واختلف في من لا يميز بين الضاد والظاء
فعند القابسي وابن ابي زيد لا تصح وقال ابن اللباد
وابن سلبون تصح واختلف ايضا في اللاحن ابو
الحسن لا تصح امامته ولو كان في غير ام القران وظاهره
غير المعنى ام لا وقال ابو بكر ابن اللباد ان كان
لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه وقيل
ان غير اللحن المعنى افسد والا فلا وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف
الشافعي والحنفي ونحوه وظاهره سواء راه ياتي بمناف
ام لا والمشهور انه ان راه ياتي بمناف لا يصح ان ياتم
به في تلك الصلاة ثم قال فصل ذكر فيه
شروط صحة صلاة الماموم وهي خمسة الاول الاتباع
وهو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت
صلاته بخلاف الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة
خلافا لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقا ابن عرفة
الامامة اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع
غيره فمن ائتم بماموم بطلت صلاته ولو نوى
كل من المصليين امامته بالاخر صحت صلاتهما

فذين ولو نوى كل منهما ائتمامه بالاخر بطلت صلاتهما
الشرط الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم
بمفترض مثله واما العكس وهو امامة المتنفل
بالمفترض فجائز ابن عرفة على الجواز النفل باربع لوسهى
كالمتنفل بالمتنفل الشرط الثالث ان يتحد الفرضان
في ظهريته او عصريتها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا
العكس لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه الشرط الرابع في الاداء
والقضاء فلا يصلي ظهرا خلف من يقضيه اداء
ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة ظهر من
يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم
فان اختلف الايام مثلا ان يكون على احدهم
ظهر من سبت والاخر ظهر من احد فلا يجمعونها
الشرط الخامس المتابعة في الاحرام والسلام
فلو احرم قبل الامام او سلم قبله او ساواه
في الابتداء فيهما بطلت صلاته سواء فرغ قبله
او بعده او معه في الاول باتفاق وفي الثاني
على المشهور وان ابتداهما بعده فاتمهما معه او
بعده اجزا قولا واحدا زاد التتائي عن الشارح
في الكبير وان اتم قبله صحت اي في صورة ما اذا
ابتدا بعده وظهر من كلام ابن رشد البطلان

قضاء و

واما غيرها

واما غيرهما اي الاحرام والسلام فالسبق فيه
غير مبطل لكنه حرام يمنع من فعله والمساواة
مكروهة ثم انتقل يتكلم على مراتب الماموم
من الامام فقال **فصل** الافضل ان يقف
الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
من حيث وقف على يساره الى جهة يمينه وتصح
صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره
اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجل والرجلين واما لو تقدم جميع المامومين
متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا وان صحت صلاتهم
ويجوز الصلاة منفردا خلف الصف
قال في المدونة ومن صلى منفردا فلا باس بذلك
ويقف حيث شاء ولا يجذب اليه احدا فان فعل
ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله وخطا من الذي
جذبه ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة ان كانت طائفة عن يمين الامام او
حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف
طائفة عن يسار الامام ولا يلتصق بالطائفة الذي
عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك
يجوز ابتداء من غير كراهة اللخمي الصواب ان يبتدي

بلغ مقابلة

الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثاني قبل تمام الاول ولا ثالث
قبل تمام الثاني ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلا
من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح ونحوه
الا ان يقصد بذلك الكبر فان صلاته باطلة بتحريمه
اجماعا ولان الصلاة المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان
ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان
كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فان صلاته
صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه
وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي
الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف
اذا لم يقصد الكبر اما ان قصد الكبر فصلاته باطلة
ولو بسجادة او حصير اللخمي واذا صلى رجل لنفسه
في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت صلاتهما
لان افتتاحه وحده مشعر بعدم قصد الكبر واما
اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها فجائز لكنه
مكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فانه جائز بلا كراهة ثم انتقل يتكلم
على صلاة الجمعة فقال **فصل** في احكام الجمعة
الجمعة بضم الجيم والميم وبفتحها واسكانها فرض عين

على كل مكلف

على كل مكلف حر بالغ كما سياتي تفصيله والسعي اي المشي
اليها واجب على البعيد المنزل من المنار فليسع اليها
قبل النداء بقدر ما يدرك الخطبة ولا يجب السعي على
القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني
ويحرم به البيع ونحوه فان بعدت داره عن المنار
باكثر من ثلاثة اميال لا يجب عليه السعي الا ان يتصل
بالبنيان بمنزله قال في الرسالة ويجب السعي اليها
على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه يوسف
ابن عمر يريد قبل الزوال بحيث يدرك الخطبة
فائدة قال في حاشية الطخيخي على المختصر ان من
كان على ثلاثة اميال وجاء لمحلها لحاجة او كان
داخلها وخرج لحاجة فادركه النداء المرتب عليهما
ولوجوبها سبعة شروط اعلم ان الجمعة لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط
الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الاداء تبرا بها الذمة ويجب على
المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول
وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار
على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية
اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة

من كلام المصنف ولذا قال الشرط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد
في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
على عبد ولو كان مدبرا او مكاتبا ولذا قال ولا على
من فيه شائبة رق لانه مشغول بحق سيده ولكن
يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الصلاة
عن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر
او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على
امراة الشرط الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا
ان ينوي اقامة اربعة ايام الشرط الخامس الاستيطان
بموضع يتوطن فيه كالبلد والاخصاص بخلاف الخيم
الشرط السادس القرب بحيث منها في وقتها اكثر
من ثلاثة اميال والثلاثة اميال هو القدر الذي
يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة
والاصوات هادية والموذن صيتا ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد
والمشهور ان البلد اذا اتحد بناؤها وكبرت فانه
يجب عليه السعي للجمعة ولو كان على ستة اميال
فاكثر كما تذكره وقيل من المحل الذي يبتدي القصر منه
كبساتين البلد واختلف في الميل على اقوال كثيرة المشهور
منها كما ساتي في اول باب السفر الفا ذراع وقال

لا يكون صح

ابن حبيب

ابن حبيب هو الف ذراع وقال ابن عبد البر واحسن
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل
اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الثلاثة الى
اخره انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو
فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
ذكر تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم الشرط
السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا صح من مرضه
قبل ان تقام الصلاة لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقيم
ولما فرغ من شروط الوجوب اخذ يذكر شروط
الادا فقال ولادائها اربعة شروط الشرط الاول الامام
المقيم فلا تصح افذاذا لان من شرطها الجماعة ولا بامام
مسافر لان من شرطها الاقامة الا ان يكون الخليفة يمر
بقرية جمعة فيصلي بهم الجمعة فانها صحيحة فان كانت
غير قرية جمعة فسدت عليه وعليهم الشرط الثاني
من شروط الادا الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة معا
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم وهي اي الجماعة
غير محدودة بعدد مخصوص اي كما لا يشترط تحديد
ثبوتها بثلاثين وان رواه مطرف وابن الماجشون لا يشترط

حضر اهلها بعدد مخصوص كعشرة او اثني عشر او ثلاثين او
اربعين كما قيل بكل لكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك كما قاله عبد الوهاب لان هذا العدد
لا يحصل معه الامن غالبا ولذا قال المصنف بل لا بد ان
يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي مستغنين عن
غيرهم امنين وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط
في الابتدا اي في اول جمعة تقام لا في الدوام لانه لا بد من
اثني عشر باقين لسلام الامام قال في المختصر او لا بلا
حد والا اي لم تكن اول جمعة بل جمعة ثانية فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها والى هذا اشار بقوله فان
انفضوا من خلف الامام وبقي معه منهم اثني عشر باقين
لسلامه صحت صلاتهم جمعة والا بان انفضوا ولو
بعد تمام ركعة وبقي معه اقل من اثني عشر فلا تصح والله
تعالى اعلم ويشترط في الاثني عشر الباقين ان يكونوا ممن
تلزمهم الجمعة وهذا التقدير المناسب في هذا المحل
وكلامه فيه في الاصل قصور فليتامل والله اعلم الشرط
الثالث من شروط الادا الجامع فلا تصح في غيره من
البيوت المجاورة له ولا تصح على سطحه ولا في بيت
قناديله وتصح في ما في معنى الجامع في حق غيره اي
غير الامام رحابه اي رحاب الجامع الخارج عنه
والطرف المتصلة به وشرط صحة الصلاة في الرحاب

صح

والطرق

والطرق اذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد الواو بمعنى
او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير
شرط الرابع الخطبة اي الاولى والثانية والافضل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر من الاولى واقلها الحمد لله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير
وقران ولا تجزي قبل الزوال ولو صلى بعده ويجب ان
تخطب قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد
الصلاة فلا تصح بدونها ويشترط اتصالها بالخطبة
ولا يضر الفصل اليسير ولا تصح الخطبة الا بحضور
الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اذ هي للوعظ فان لم
يكن هناك من يوعظ فهي عبث قال بهرام في الكبير
منهم ارى بعضهم الحضور للخطبة ثم استقل يتكلم على
المستحبات فقال ويستحب الزينة با
الثياب وهي البيض لقوله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعتها التي
قبلها ويستحب قص الشارب وتقليم الاظافر
لانهما من تحسين الهيئة المطلوب ويستحب السواك
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك وشم الطيب

[illegible]

ولا يقصد بذلك فخرا ولا رياء بل اتباع السنة ونحو ذلك مما فيه
تطيب كالادهان وترجيل الشعر وبتبختر المشي لحديث
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار
وليس غسل متصل بالصلاة ثم انتقل يتكلم على ما يسقط وجوبها
فقال وسقط فرض الجمعة بمرض ثقيل يتعذر
معه الاتيان او لا الا بمشقة شديدة تضر بحاله و لا يجد ركوبا
يسقط بتمريض قريب ولا احد من يقوم بمصالحه
غيره وبخوف ظالم يوذيه في ماله ان كان يجحف
به وسوا كان المال له او لغيره لما علم من وجوب
حفظ مال مسلم او خوف على نفسه من قتل او حبس
ظلما او خوف نار على نفسه او ماله او خوف سارق
بطريقه او على منزله او خوف حبس الغريم ماله وهو
معسر وتسقط بالوحل الكثير في طريقه والمطر الشديد
لا الخفيف من الوحل او المطر فلا تسقط عنه المجي اليها
ويسقط المجي الى الجامع اكل الثوم النيء في الشي بحسب
اكله اهل المساجد ومصلي الاعياد والجنائز لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم انتهى وألحق به الكراث
والبصل ولحق به اهل المذهب اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار والبحر والصنان ونحو
ذلك وتسقط العري اي لا يجد ما يستر به عورته

وليس من الاعذار

وليس من الاعذار العرس والعمى وشهود العيد
وان اذن له الامام ثم انتقل يتكلم على صلاة المسافر
واحكامها فقال **فصل** صلاة المسافر
سنة على المشهور وقيل مباح وقيل مستحب وقيل واجب
ولها اي صلاة السفر سبب وشروط ومحل فاما
سببها فذكر سفر طويل وهو اي السفر الطويل
التي تقصر فيه الصلاة اربعة برد والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع
وهذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله
كما سياتي وهو اشهر الاقوال في الميل والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة
ستة شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر
فرسخا وعلى هذا فهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون
ميلا ذهابا فقط من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما
شروطها اي صلاة السفر فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة فلو خرج لسفر
طويل وبنيته يقيم بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة
برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر
وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق
ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا
يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه

الرجوع بل يعتبر اليه الرجوع وحده فان كان اربعة
برد قصر والا فلا الشرط الثالث الشروع فيه فلو
عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر كما تقدم وهو مذهب
اكثر الفقهاء واجاز بعضهم القصر لمن عزم على السفر
وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل التمام والقاعدة
ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل
فالحضري يقصر اذا تعدى البساتين
المسكونة في تلك البلد ولا عبرة بالمزارع على المشهور
ويشترط في البساتين ان تكون مسكونة ولذا قال
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب
سكانها اليها واما العمودي وهو ساكن البادية
فانه يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي
ينصبها البادية فيها واما ساكن الجبال وقرية
لا بناء فيها ولا بساتين فانه يقصر اذا انفصل
عن منزله ومن ادركه الوقت في الحضر فهو مخير
ان شاء خرج وقصرها وان شاء صلاها حضرية
ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول الى وطنه
هو مبدأ القصر في الخروج منه وهو البساتين
المسكونة او بيوت القرية التي لا بساتين بها الشرط
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من
غير حاجة لا يقصر وكذا العاصي بسفره ومثل له

بقوله

بقوله كالآبق والعاق لوالديه فهؤلا لا يقصرون
الا ان يتوبوا واما محله اي محل القصر من الصلوات
الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل الاصل فرض الصلاة
ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر على حكمها او فرضت اربعا ثم نقص من صلاة
السفر او فرض كل على ما هو عليه اقوال ويقصر
فائتة السفر اي يصليها قضاء ركعتين سواء قضاها
في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت
في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا
وكذا يصليها اربعا ان قضاها في السفر على المشهور
ويقطع على المسافر القصر نية اربعة ايام صحاح
فيلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه
ويقطعه ايضا العلم بالاربعة ايام فاكثر عادة بموضع
في طريقه فائدة اقتدا المسافر بالمقيم صحيح وكذا
بالعكس وهو اقتدا المقيم بالمسافر صحيح واخذ فصحيح
من الاول للدلالة الثاني عليه لكنه يكره في الحالتين
وتتأكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته
فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي
بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه واما ان اقتدى
المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر

اقامة صح

ودخول وطنه ان
كان له فيه اهل
او زوجة مدخول
بها ويقطعه ايضا
العلم به

فرضه واذا اسلم اتى المقيم ما بقي من صلاته والمشهور ان
مسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان نوتيا باهله
ثم اشتغل يتكلم على الجمع بين الصلاتين فقال **فصل**
وصفة **الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت**
كالظهر والعصر والمغرب والعشا **رخصة** رفقا
بالمسافر لمشقة النزول والركوب **اذا كان في البر**
دون البحر والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشي
الممنوع مع قيام السبب المانع **واذا زالت الشمس على**
المسافر وهو في المنهل جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
او هو راكب ونوى النزول بعد المغرب جمع ايضا
بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة
جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
للحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله وكذا اذا
نوى الراكب النزول بعد الاصفرار وقبل
المغرب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار
واما ان زالت عليه وهو نازل فان نوى الرحيل الان
والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل لتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
لان ضرورة السفر اباحت له ان يقع العصر في ذلك الوقت

وان نوى النزول

وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا
واخر العصر وان نوى النزول بعد الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل ان يرتحل
اوقعها في وقتها الضروري وان صلاها بعد نزوله اوقعها
في وقتها الضروري وهل حكم العشاءين كالظهرين كما
قاله سحنون فالغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرار
او لا يكون كحكم الظهرين خلاف **ويجمع بين المغرب والعشا**
للمطر وحده بشرط ان يكون وابلا لا خفيفا وان يحصل
قبل ان يصلي المغرب **او مع الظلمة والطين** لشدة المشقة
او للمطر مع احدهما اي مع الطين او مع الظلمة **وفي جمعه للطين**
وحده من غير مطر ولا ظلمة **قولان مشهوران** احدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها واما الظلمة وحدها
فلا يجمع لها اتفاقا **وصفة الجمع لذلك** اي للمطر وما
معه **ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر**
صلاتها قليلا رفقا بمن بعدت داره ثم يصلونها
ثم يوذن للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم
يصلونها باقامة بلا مهلة **قبل مغيب الشفق ثم بعد**
ان يفرغوا **ينصرفوا** اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لان وقته
لا يدخل الا بمغيبه فان صلاه قبله اعاده ويجمع بعرفة
بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا باذانين

قوله يوخر قليلا اي
بمقدار حلب شاة
قاله [illegible]

واقامتين فيجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال ايضا
من خاف على نفسه الاغما وقت العصر ويجمع ايضا العشا
بعد المغرب اذا خاف الاغما عند العشا واستمر الى
الفجر وكذلك يجمع من يخاف الحمى او النافض او الميد
فان قدم واحد من هولا من ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شي عليه بعد خروجه ثم انتقل يتكلم على السنن الموكدة
فقال **فصل السنن الموكدة اربعة**
السنة **الاولى** منها **وهي اكدها الوتر** ابن يونس الوتر
سنة موكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة
القايل بوجوبه **وهي** اي صلاة الوتر **ركعة واحدة** اي
لا ثلاث خلافا لابي حنيفة ايضا **ويدخل وقتها**
الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخرة
ان صلاها بعد الشفق والاخره اليه كما تقدم **ويكون**
الوتر ركعة **مسبوقا بشفع منفصل منها بسلام**
هذا على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان
يوتر بواحدة في سفر او حضر وليصلي ركعتين ثم يسلم
ثم يوتر بواحدة انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام
الا ان يقتدي بواصل كالحنفي فلا كراهة **ويستحب**
ان يقرا مصلي الشفع والوتر **في الركعة الاولى**
من الشفع **بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى**
ويقرا في الركعة الثانية منها اي من ركعتي الشفع بعد

الفاتحة

الفاتحة بقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
بقل هو الله احد والمعوذتين لقوله صلى الله عليه
وسلم واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانه
يقرا من حزبه **ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ**
وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر والشفع والفجر **ويصلي الصبح**
ويقضي الفجر ايضا لا غير **وان اتسع الوقت لثلاث**
ركعات او اربع فانه يترك الشفع والفجر **يصلي الوتر**
ثم الصبح ويقضي الفجر ايضا لا غير **وان اتسع الوقت**
لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر قدم الشفع على الفجر لان الفجر يقضى
والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر
كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه
رغيبة والشفع نافلة سند وهو افقه بالتقديم ثم من
الشفع لانها من توابع الصبح **وان اتسع لسبع ركعات**
صلى الشفع والوتر والفجر والصبح السنة **الثانية**
من السنن المؤكدة **صلاة العيدين وهي سنة**
موكدة وقيل فرض كفاية وانكره ابن عرفة والتوكيد
في حق من تلزمه الجمعة الذكر الحر المتوطن **مستحبة**
في حق من لا تلزمه الجمعة من **العبيد والمراة** ووقتها
من حل النافلة للزوال **وصفتها** اي صلاة العيد

بعد حل النافلة صح

ركعتان بغير اذان ولا اقامة والمشهور انه لا ينادي الصلاة
جامعة يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات فهي سبعة بتكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي ست تكبيرات بتكبيرة
القيام فان زاد الامام على ذلك لم يتبع ولا يستحب رفع
اليدين في شيء من التكبير على المشهور سوى تكبيرة
الاحرام ولا يفصل بين التكبير الا بقدر تكبير المؤتم
وان نسي التكبير رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه
على ركبتيه فلا يرجع واذا رجع للتكبير قبل ان يركع
سجد بعد السلام لان الرجوع اليه زيادة وان تذكره
بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام ان كان اماما
او منفردا واما المؤتم فيحمل سهوه عنه الامام ويستحب
الجهر بالتكبير قال مالك يكبر في الطريق في العيدين
اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن
يليه الى حين خروجه من داره وهل يكبر لمجيء الامام
او لقيامه الى الصلاة خلاف ويستحب الطيب باي
طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر
عليها لما في الحديث ان الله تعالى اذا انعم على عبده نعمة احب
ان يرى اثر نعمته على عبده روى مالك ان محمد بن
المنكدر كان يطيب لحيته وراسه حتى يسودا وهو
من ازهد التابعين ويستحب الرجوع من طريق

غير الطريق

غير الطريق التي يذهب منها لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك والعلة في ذلك كثرة الخطا وقيل تشهد له الطريقان
وقيل ليسال له فقرا الطريقين ويستحب المشي في ذهابه
ورجوعه فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يذهب ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد
ذاهب الى مولاه فيكون متذللا خاضعا بخلاف الرجوع
وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان عنهما
يرجع ماشيا ويستحب الفطر قبل الرواح الى
المصلى في عيد الفطر على تمرات كما فعل صلى الله
عليه وسلم ويستحب تاخيره اي الفطر في النحر حتى يرجع
فيفطر على كبد اضحيته او غيره والتكبير فيه
عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح اليوم الرابع منه لقوله تعالى واذكروا
اسم الله في ايام معلومات وهي الايام الثلاثة يوم النحر
وثانيه مخاطبا اهل منا والناس تبع لهم وقال تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فهذه ايام الرمي
وهي ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم
الرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا
شيء عليه قاله في المدونة وصفة التكبير الله اكبر

الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه لو قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو حسن كما
اشار اليه في المختصر ومن لم يسمع تكبيرة الامام تحرى وكبر
ويستحب ان العيد بالمصلى الا بمكة لحاجة وان
يخرج الامام اضحيته بها ليراه الناس فيقتدوا به
ومن فاتته الصلاة مع الامام فان شا صلى وان
شا ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام
السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر يقال خسفت الشمس وكسفت
وخسف القمر وكسف فهما بمعنى واحد وعليه
الاكثر وهو ذهاب الضوء منهما قال ابن عمر اختلف
في سبب خسوفهما فقيل اذا اراد الله ان يري عباده انه يخوفهم
بها اظهر لهم شيا من اثر عظمته وسلطانه فيوقع
الشمس في البحر المكفوف الذي بين السما والارض
فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط بعضها
غاب بعضها وقال ابن رشد انما ذلك يكون
بموافقتها للقمر فانه وافقها في مطلعها غطاها وهي
اي صلاة الكسوف سنة في حق كل مكلف ذكرا
او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه

بيان ف

بلغ مقابلة

تصليها

فتصليها المسافر والمراة في بيتها ويستحب ايقاعها
في المسجد ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد ويستحب
التجميع بها قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه
جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كساير النوافل
ووقتها اي صلاة الكسوف من حل النافلة للزوال
قياسا على صلاة العيد فلو طلعت مكسوفة انتظر
الى حل النافلة وهل يقضون الدعا قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصلى على المشهور وعند الغروب لم
تصلى اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل
ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة زاد في
الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات
ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة ويقرا سرا على
المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد
الفاتحة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا كالقراءة
يذكر الله في ركوعه ولا يقرا ولا يدعوا ويقرا في
القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
بسورة النسا ثم يركع نحو القراءة ويقرا في القيام
الثاني منها اي من الركعة الثانية بعد الفاتحة
بالمائدة ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع ويطمين ثم يسجد

وقيامان بعد ركوع

الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة بال عمران ثم يركع نحو الركوع في الطول على المشهور ولا يطيل السجود المعتاد ويقرا في القيام الاول من

نحو الركوع على المشهور وقبل السجود المعتاد ثم يتشهد ويسلم
وتدرك الركعة بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه
من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى
ركعة بقيامين وركوعين قاله في المدونة **وصلاة خسوف**
القمر سنة على المشهور والاكثر على انها فضيلة
وصفتها كساير النوافل ركعتان كل ركعة بركوع
واحد وقيام واحد والقراة فيها جهرا لفعلها بالليل
ولا جمع لها لاستمرار العمل وفتها الليل كله فان طلع
مكسوفا بدا بصلاة المغرب فان انكسف عند طلوع الفجر
لم يصلي لو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا او
ويستحب الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة يجلس
في اولها ووسطها السنة **الرابعة** من السنن المؤكدة **صلاة**
الاستسقا تكون **لاجل اصلاح الزرع** لتخلف مطر او
الانهار وغيره بسبب **شرب حيوان من ادمي او غيره**
ولو بسفينة لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه صلى الله عليه وسلم وصلى
ركعتين والاجماع على ان الاستسقا مشروع **وصفتها هي**
كساير النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة بعد
ان يخرجون ضحوة الى المصلى مشاة متواضعين في ثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا قوت
بما تيسر ويامر الامام الناس بالتوبة ورد التباعات

ويخرجون

ويخرجون الى المصلى ليقوم الامام قايما على قدميه ويجلسون
يستقبلهم بوجهه ويخطب ويبدل التكبير بالاستغفار
ويبالغ في الدعا في اخر الثانية فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداءه يجعل ما على اليمين على الايسر
وما على الايسر على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال
كذلك دون النسا ويدعو الامام ويومنون على
دعائه ولا باس ان يدعوا ويتضرعوا الى الله تعالى
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقا اللهم
اسق بلادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا واسقنا عاجلا
غير اجل نافعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة ولا تسقنا
عذابا ولا هدما ولا غرقا ولا محقا اللهم اسقنا
الغيث وانصرنا على الاعدا برحمتك يا ارحم الراحمين
فصل ركعتا الفجر من الرغائب
اي مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها ولما كانت تفتقر لنية عن
النافلة قال **تفتقر لنية تخصها** بالفجر وتخرجها
عن النافلة ابن يونس قال مالك في المدونة ان
صلاها بعد الفجر ولم ينوبها ركعتي الفجر لم تجزياه
ووقتها بعد طلوع الفجر فلا تجزي ان قدمه ولو صلاها
شاكا في الفجر ثم تبين له انه اوقعها بعده لم تجزه

اما لو تحرى لغيم او نحوه ولم يتبين اجزاه قال ابن يونس
ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم
فلو ركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر
اعادهما ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ودخل معه وكذا لو كان في المسجد
ثم اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة واذا
خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس
ولا يقضى من غير فرض الا هما ويستحب ان يقرا
فيهما بام القران فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
حساب امتي كركعتي الفجر وقالت عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى
اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا فصل
صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روى
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الاوابين فقال
هي صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا واكثرها
ثمان ركعات واقلها ركعتين ومن المستحب
تحية المسجد وهي ركعتان لمن يريد الجلوس قبل ان
يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس وكره مالك لغير المجتاز
ان يجلس قبل ان يركع وتتادى بالفرض لان المقصود

منها

منها تمييز المساجد من غيرها ومن المستحب قيام رمضان
وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر
وكان يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويستحب الانفراد به ان لم تعطل المساجد واصل
القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر ركعة
وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يطيلون
القراة ثم خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت
ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي
الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان
ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا
وثلاثين وخففوا من القراة فكان القاري يقرا العشر
ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاث مائة وستين
اية ومن المستحب الصلاة قبل الظهر وبعده
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا قال
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرم الله عليه النار وقال صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وكان
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد المغرب
وايضا هي صلاة الاوابين كالضحى وليس في ذلك
الصلاة قبل الظهر وبعده الى اخره تحديد بل يصلي

ما تيسر قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك
قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت
في هذا اهل العراق انتهى وسجدة التلاوة للقاري
مطلقا وقاصد الاستماع ان جلس ليتعلم ويسجد
ولو ترك القاري لانه سنة على المشهور وفضيلة
وشهر ايضا قال في المختصر وهل سنة او فضيلة
خلاف ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة فاذا
توفرت هذه الشروط سجد ان كان القاري صالحا
للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضئا غير قاصد
اسماع حسن قراته لما يدخله من الريا والعجب
فلا يكون اهلا للاقتدا به ثم شرع يبين عددها فقال
وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر
على المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله
ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية
الحج ولم يذكر المولف مواضعها المشهور منها وبينها
ابن عرفه على ما قال التتاي فقال اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم ومن يشا في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ويستكبرون في السجدة
وحسن ماب في ص وتعبدون في فصلت

ويكبر لها

ويكبر لها الساجد في السجود والرفع منه ولا يسلم منها
ويكره له ان يتعمد قرايتها في الفريضة ثم انتقل يتكلم
على الجنايز فقال فصل في حكم الصلاة على
الميت والدعا له وصلاة الجنازة فرض كفاية
ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل
سنة وهو قول ابن القاسم وشهره سند وحكم
غسله حكم الصلاة عليه وهما متلازمان فمن وجب
غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا ويغسل
الميت كما يغسل من الجنابة وهو تعبد وكذلك
يغسل بلا نية لانه في غيره وانما يحتاج التعبد لنية
اذا كان لفعل نفسه واركانها اي صلاة الجنازة
خمسة اركان الاول النية الركن الثاني القيام ابن
الحاجب لا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر الركن
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة وانعقد الاجماع على الاربع بعد ابن ابي ليلة
فانه يقول خمسا ولمراعاته قال واذا زاد الامام
تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولكن لا يتبعه في
تكبيرة من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه فان تبعوه
لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي في حاشيته على
المختصر وهل الامام يشترط في صلاة الجنازة قولان ولو صلى
على جنازة يظنها رجلا فاذا هي امراة او العكس اجزاهما

لو صلي عليها منكوسة ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولي فقط ويخير فيما عداها ويقف عند وسط الرجل
ومنكبي المراة ويسمع الامام من يليه بالتكبير ويستحب
بعد تكبيرة الاحرام والابتدا بالحمد لله تعالي والصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يدعو وهذا
احد قولي مالك رحمه الله تعالي الركن الرابع الدعا عقيب
اثر كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا
مخصوص ظاهر قوله باثر كل تكبيرة انه مامور
بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي
واقتصر عليه صاحب المختصر وخالفه ساير الاصحاب
حتي قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام علي الجنازة
اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك
وجمهور الفقها ابن القاسم وان والى التكبير
ولم يدع باثر كل تكبيرة اعاد الصلاة ولو دعي بعد
الرابعة لان الدعا بعد كل تكبيرة ركن وقد فات
تدارك الركن انتهي بلفظه الركن الخامس
السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات علي ما تقدم
فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلي عليه ويسلم الامام من
صلاة الجنازة تسليمة خفيفة واحدة عن يمينه

يسمع بها

يسمع بها نفسه ومن يليه علي المشهور ليقتدي به في
السلام ويسلم الماموم تسليمة واحدة يسمع بها نفسه
فقط وان سمع من يليه فلا باس ولا يرده علي الامام
سوا سمع سلامه ام لا وللمسبوق ان يدعو ان تركت ابن حبيب
دعا خفيفا والا والا التكبير وسلم ويكفن الميت في ملبوسه
للجمعة وهو علي من تجب عليه نفقته بقرابة او رق
لا زوجته وان كانت معسرة علي المشهور وقيل عليه
كفنها واما الفقير فكفنه من بيت المال ان كان
والا فعلي المسلمين فرض كفاية ويستحب مشي المشيعين
امام الجنازة لانهم شافعون والشافع يتقدم واما
الراكبين والنسا فيستحب تاخيرهم ويستحب التعزية
لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال من عزي مصابا
كان له مثل اجره ولما انتهي الكلام علي الصلاة واحكامها
وما يتعلق بها شرع في الكلام علي الزكاة فقال

الباب الثالث في الزكاة

وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحدها
فهو كافر ومن امتنع من دفعها اخذت منه كرها
والزكاة في اللغة النمو والزيادة يقال زكي يزكو
زكا اذا زاد بنفسه سميت بذلك لانها تزكو وتزيد
عند الله تعالي واما في الشرع فكما اشار المصنف اليها
بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص كالعشر

في الحبوب وربع العشر في العين وما يوخذ من الماشية
علي ما سياتي يوخذ عن مال مخصوص وهي العين
والحرث والماشية اذا بلغ قدرا مخصوصا وهي النصاب
من كل نوع في زمن مخصوص وهي تمام الحول في العين
والماشية والتصفية للحبوب في الحرث لقوله تعالي واتوا
حقه يوم حصاده تصرف في جهات مخصوصة
وهي الاصناف الثمانية المذكورة في انما الصدقات
للفقرا والمساكين كما سياتي والزكاة تجب علي الحر
المسلم ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او
غيره اخرج بالحر العبد القن ومن فيه شايبة رق
وبالمسلم الكافر لانها تزكية وتطهير والكافر ليس
من اهلها وابتدا بنصاب العين فقال فنصاب
الذهب عشرون دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع
عشرها وما زاد فبحسابه والدينار اربعة وعشرون
قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فجمعه
اثنان وسبعون حبه وهو مجمع عليه ونصاب الورق
مايتا درهم وهذا ايضا لاخلاف فيه وزنة الدرهم
خمسون وخمسا حبة فمن كمل عنده نصاب من احدهما
زكاه وكذا لو جمع النصاب منهما كمن عنده مايه درهم
وعشرة دنانير فالواجب في ذلك القدر ربع العشر
اذا بلغ النصاب حولا كاملا ملكه ملكا كاملا فلا زكاة

قوله تعالي

في غير المملوك

في غير المملوك كالوديعة ومال الشريك وما غصب
منه ونحو ذلك مما ليس قادرا علي تنميته والحلي ونحوه
ولا زكاة في العسل والخيل والعروض الا ان تكون
للتجارة ثم انتقل يتكلم علي زكاة النعم فقال فصل
في زكاة النعم الجوهري واحد الانعام وهي الاموال
الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم لغة علي الابل وشرعا
هي الابل والبقر والغنم انما زكيت هذه دون غيرها
من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية
لان فيها اللبن والصوف والنسل وغيرها من الحيوان
لا يوجد فيها ذلك فتوخذ الزكاة منها سوا كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها في دوالبيت او مهملة
متروكة بلا عمل ولا تجب في غيرها اي غير هذه
الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة ولا في المتولد من الظبا والغنم كان ضرب
فحول الظبا في اناث الغنم او العكس وشروط
وجوبها ان تكون نصابا كاملا فلا زكاة فيما دون
النصاب ملكا كاملا فلا زكاة في ملك العبد ونحوه حولا
فلا زكاة فيها لم يحل حوله وكذا لو حال حول الماشية
لا زكاة الا مع مجي الساعي ان كان ثم ساع وبلغ
وعدها علي اربابها فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج

اي كانت من المرعا وسوا كانت
عاملة في الحرث او دوالبيت
او مهملة صح

كاملا

اما الابل ففي كل خمس شاة ضانية الا ان يكون جل
غنم البلد المعز فيخرج من المعز حينئذ جذعة كالباقي
وهي ما اوفى سنة ودخل في الثانية فان اخرج عنها
بعيرا اجزاه ان ساوت قيمته قيمة الشاة نحو من حنس
المخرج منه فقال من الضان اذا كان في البلد الضان
والمعز سواء فالضان اطلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه ولم يزل يخرج الشاة من الخمس الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان يستمر يخرجها
الى اربع عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه يستمر يخرجها الى عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وهي التي
دخلت في السنة الثانية وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض اي
حامل لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة
فان لم يكن له في ماله بنت مخاض فابن لبون
ذكر وهو ما وفى سنتين ودخل في الثالثة
فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض فاذا بلغت
الابل ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ
بن مخاض بخلاف اللبون عن بنت المخاض
قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع

من صغار السباع

من صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه
الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
وهي التي دخلت في السنة الرابعة سميت بذلك لانها
استحقت الحمل ويطرقها الفحل فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في السنة الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون فالوقص اربعة عشر
والوقص هو الذي بين كل فرضين فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فالوقص فيها تسعة وعشرون وهو اكثر
اوقاص الابل واقله اربعة فاذا زادت على ذلك
تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ثم كل عشر يتغير الواجب ففي
مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق واما البقر اي زكاة البقر ويشمل الجاموس
لان اسم البقر يطلق عليهما ففي كل ثلاثين منها
تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا
لانه يتبع امه او لان قرناه يتبعان اذنيه ولا يكون الا
ذكرا وفي اربعين مسنة لا يوخذ الا انثى وهي

الموفية ثلاث سنين فان خير ربها على الاتيان بها
الان يعطي منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي
ذلك ثم في الستين تبيعان ثم يستقر الحساب
ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة يتخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ثم انتقل
يتكلم على زكاة الغنم فقال واما الغنم تشمل لفظ
الغنم المعز والضان ففي كل اربعين منها شاة لا اقل
من اربعين فلا شي فيه ويكون شاة جذعة او جذع
من الضان ان كانت ضانا او المعز ان كانت معزا
فان تساويا خير الساعي وان لم يتساويا خير الساعي
اخذت من الاكثر وهو اي جذع الضان والمعز
ما اوفى سنة ويستمر خروج الشاة الى مائة وعشرين
ففي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاث مائة وتسعة
وتسعين وفي اربع مائة اربع شياه فالوقص في هذه
الفريضة مائة وثمانية وتسعون ثم في كل مائة
شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا السنة
لا توخذ من كرائم الاموال خيارها كالاكولة

والفحل

والفحل وذات اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
اياك وكرايم اموالهم ولا شرارها كالسخلة
والتيس والعورا السخلة ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس ذكر المعز الصغير الذي لبس معه للضراب
فتعد هذه على ارباب الماشية ولا ياخذها وان راي
الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا اجاز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا ولو خيره المتصدق
على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك
ثم انتقل يتكلم على زكاة الحبوب فقال فصل
في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش
غالبا القوت ما تقوم به البنية ويتعيش به بحيث
تفسد عند عدمه فتجب الزكاة في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر كالسلت
والعلس والدخن والذرة وفي القطاني كالعدس
والبسلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب
والزيتون وكذا اللوبيا والترمس والجلبان
والجلجلان والقرطم وحب الفجل ولا تجب في القصب
والبقول والتين والفواكه كالرمان على المشهور
وظاهر المدونة وجوب الزكاة و لابن حبيب المخرج
نوع بين القدر المخرج منه والمخرج فقال
ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون

واللوبيا والجلبان
والترمس والجلجلان

صاع ابصاع النبي صلي الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد
بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق الف رطل وستماية رطل بالبغداد
كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن
مكة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما مبلغ النصاب
بالكيل فقال في التوضيح قال القاضي خمسون وبيبة
وهي ثمان اراداب وثلث اردب وكان هذا اصغر
من المد المصري والا فقد حرر النصاب في سنة سبع
او ثمان واربعين وسبعماية بمد معير علي مد النبي
صلي الله عليه وسلم بحضرة سيدي عبد الله المنوفي
نفعنا الله ببركاته فوجد ستة اراداب ونصف
ويبه ولكن ان تقول وثلث اردب وربع اردب
باردب مصر والقاهرة وانما تعتبر الاوسق بعد
وضع ما فيها من الحشف والرطوبات فقال
ما تنقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فقال
كذا فان قدر فيما بقي نصابا زكاه والا فلا فان
العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر قدر جفافه
كغيره علي المشهور والمخرج من زكاة الحرث العشر
فيما سقي بمشقة كالدواليب والالات والله اعلم

واختلف

واختلف اذا اشتري السيح او اتفق عليه هل يزكي
العشر وهو المشهور او بنصف العشر ولو سقي بالة وبغيرها
علي السوا فكل علي حكمه وهل يغلب الاكثر خلاف
ويضم القمح والشعير والسلت وكذا القطاني
فان اجتمع من الجميع نصاب زكاه والا فلا وكذلك
يجمع اصناف التمر والزبيب واذا بلغ حب الزيتون
خمسة اوسق اخرج من زيته علي المشهور ولا يجوز
الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر
فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر
ثم شرع يتكلم علي من تدفع له الزكاة فقال

فصل في بيان من تصرف له الزكاة
تصرف لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغا
رمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهذا مراده بقوله الاية
وفي قوله لاحد الاصناف اشارة الى انه لا يلزم تعميم
الاصناف الثمانية خلافا للشافعي رضي الله عنه
ثم في تفسير الاصناف علي ترتيب الاية فقال
الاول من الاصناف الفقير وهو الذي يملك
الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه كقوت
يومه وان كان يملك نصابا لا يقوم به

ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع
له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب الثاني
من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير
لان الفقير له بلغة والمسكين لا بلغة له ولذا قال
وهو الذي لا شي معه له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين
يعملون اي باعتبار نظر كونهم مغصوبين ويشترط
فيه وفي الفقير الاسلام لانها قربة والكافر ليس من اهل
القرب والحرية لان العبد غني بسيده وعدم الكفاية
الثالث من الاصناف العامل على الزكاة كالساعي
فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه
اي بوصف الفقر ووصف العمل ودخل في قوله
كالساعي الجابي والمفرق بشرط ان يكون حرا عدلا
غير هاشمي الرابع من الاصناف المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكمه باق
الان فيعود عليه سهمه ان احتيج لتالفه الخامس
من الاصناف الرقاب وهي الرقيق المؤمن يشترى
ويعتق وولاؤه للمسلمين فان اشترطه له لم يجزه
ويجزي المعيب ولو كثر عيبه على المشهور كالعمى والزمانة
لكن يشترط الا ان يكون فيه عقد حرية فلا يجزي
مكاتب ولا مدبر السادس من الاصناف الغارم

وهو

وهو من ادان من غير سفه ولا فساد بل ادان
لقوته وقوت عياله او لشي من مصلحته ولا يجد له
وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
بان اداه دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى
لكن يشترط ان يعطي ما بيده من العين لارباب
الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين
السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد
والحارسين والمرابط والة الحرب للمجاهد دون نحو
فتدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة
اي الزكاة ما ينفعه في غزوه فان اعطي برسم الغزو
فلم يغز نزعت منه ولا يبنى منها سورا ليتحصن
به ولا مركب يسافر فيها الجهاد دون الصنف
الثامن وهو اخر الاصناف ابن السبيل وهو
المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط الشرط
الاول ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطى منها
العاصي لان اعطائه اعانة له على المعصية والشرط
الثاني ان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وقت دفعها وان كان واولى اذا كان غنيا ببلده
والشرط الثالث غنيا ببلده ان لا يجد الغني ببلده
من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا في
سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق

ولو ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف الوقت سواء ساوى صرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان
اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة لانه
لما ثبت للفقراء حق في السكة حين اخراج الورق وجب
ان يثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب انما تعلقت
بالعين لا بالسكة مسألة ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا
ليجمعا خرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته كالسكة في
ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
فيتعين ايضا قيمة السكة على الاصح ووجبت نية
الزكاة فلا تجزي اخراجها بغير نية ابن ناجي وهو
مذهب الاكثر فان اكره على اخراجها اجزاته
على المشهور ويجب تفريقها بالموضع الذي وجبت
فيه ان كان به مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
للزكاة فيفرق به ابن ناجي دون مسافة القصر
ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع به فقراء
اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي
منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاكثر

عدما

عدما ويكون اجرتها من الفيء فان لم يكن فيء
بيعت واشتري مثلها ونقد بها لتصل عند الحول
قال فصل اذا عزل الزكاة عند
الحول فضاعت لم يضمن قال مالك لو اخرج
زكاته حين وجبت ليبعث بها ليفرقها فسرقت
او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المال
لو هلك بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه شيء فهلاك
الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها
الى الفقراء كهلاكها مع جملة المال ابن رشد
هذا ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان
اخرجها بعد الحول بايام فتلفت ضمنها قاله مالك
في كتاب ابن المواز واليه اشار بقوله وان عزلها
بعد الحول ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها
من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها
بعد ان ضاعت عنده فرع قال العوفي عن ابن
حبيب ولا يجوز لاحد ان يبقي من زكاته عنده حتى
اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس وان
عزلها للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها
قبل اخراجها اي دفعها لهم فانه يدفعها لاربابها
سمع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله
فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال ارى ان يخرجها

لاحد

ولا يحبسها ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصى
بها فانها تؤخذ من راس ماله اما العين فتؤخذ
ان اوصى بها واما الحرث والماشية فتؤخذ من
راس المال وان لم يوص بها ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وذكر منهم رجلا تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه ويستحب صرفها الى الاقارب والجيران
افضل الخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد الصدقة
في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد
كان في شهر رمضان اجود من الريح المرسلة ثم
شرع في بيان زكاة الفطر فقال فصل
في صدقة الفطر فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة قال اخرجها
قبل صومه وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
وهي واجبة على ظاهر المذهب ابن الحاجب والمشهور
وجوبها قال في التوضيح وهو الظاهر لما في الموطا عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله

والخيرات صح

عليه وسلم

عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم
او عبد ذكر او انثى تجب باول ليلة عيد الفطر
على احد القولين المشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
كالمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر
يوسر بين هذين الوقتين فيمن ولد بعد الغروب
ولا تجب عليه الزكاة على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت فعلى العكس تجب على ٥
الاول ولا تجب على الثاني وعلى ذلك فقس بقية
الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليوم
والثلاثة وهل مطلقا سواء فرقها بيده او دفعها
للامام وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس اذا دفعها
لمن يفرقها على الفقراء قال في المختصر وهل مطلقا
او لمفرق تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها
لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا تبطل بزوال
وقتها سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه اثم مع القدرة ولا تدفع الزكاة الا
لفقير فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مؤلفا او مجاهدا
لانها انما شرعت لتسد خلة المساكين في يوم الفطر

حر فلا تدفع لعبد ولا لمن فيه شائبة حرية مسلم فلا تدفع
لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس من اهلها وهي اي
زكاة الفطر صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي من غالب قوت اهل البلد كان قوت
المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب لشهر رمضان
او في جميع العام خلاف فتجب على المسلم لا الكافر فلا
تجب عليه ولا تدفع له المكلف فلا تجب على الصبي وان
وجبت عنه الحر فلا تجب على العبد وان وجبت عنه
الموسر فلا تجب على الفقير المعسر اذ من شرطها ان تفضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي منه
الصاع او جزؤه وتاتي هذه المحترزات في كلام المصنف المحترزات
رحمه الله ومن توفرت فيه الشروط لزمه ان يخرج
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة فلا يخرج عن عبده الكافر ولا ولده الكافر
لانها اذا لم تجب عليه بنفسه فاولى ان لا تجب
على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة لها
بقوله بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق
كالعبيد اي وان قل جزء رقهم والباقي حر
فيخرج عنه السيد بقدر الجزء الذي يملكه ولا شيء
في الجزء الحر واما المشترك فتجب على كل مالك بقدر
نصيبه منه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر

واما الولد

وام الولد والمعتق الى اجل وكذا من وجبت عليه
النفقة بغيرهما اي غير القرابة والملك وذلك كالزوجة
وخادمها ان كانت الزوجة ملية وكذا خادم
ابويه الفقيرين حيث لا غنى لهما عنه ثم اشار
الى محترز ما تقدم كما نبهنا عليه بقوله وقولنا
الحر المسلم الى اخره اي المكلف الحر الموسر احترازا
من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر هو الذي لا يفضل عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه ولما انتهى الكلام على الزكاة
اتبعه بالكلام على الصوم فقال

الباب الرابع في الصوم

وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة
فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن اقر بالوجوب وامتنع
من الصوم قتل حدا على المشهور قال في الذخيرة واسبابه
ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلاف
الشك وظهور الهلال والصوم هو الامساك عن
شهوتي البطن والفرج اي عن كل ما يصل الى الجوف
وعن اخراج المني يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية التقرب الى الله تعالى لا بلا نية او بنية
غير مبيتة وكون الصوم في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد اي عيد الفطر وعيد الاضحى

فلا ينعقد من الحائض والنفسا ولا يصح منهما ولا يجوز صيام
العيد من واذا عرفت ذلك **فللصوم ثلاثة اركان**
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع والود ون
الفرج **و**تعمد **اخراج المني** بكفه او بادامة نظرة ونحو
ذلك وكذا تعمد **المذي والقي و**كذا **ايصال الما**
والتراب او غيرهما الى الحلق من الفم او الاذن او
العين وعدم الامساك والنية من الاركان تبعا لابن
شاس ولم يعده غيره من الاركان لان الركن ما كان
داخل الماهية او ما كان جزءا من ذلك الشي بخلاف
الشرط فانه ما كان خارج الماهية قال ابن الحاجب
وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والنقا من الحيض والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله
النية قال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه
من استدعا المني يحرم في الصوم ويفسده مالك
في القبلة للصايم ومن كانت عادته السلامة فاذى
قضا ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امنى بتعمد
نظرة فنا ويلان ومن ذرعه القي فلا شي عليه الا ان
يرده او بعضه وان استقا فعليه القضا في
الفرض والنفل الركن **الثاني النية** واجبا كان
او نفلا **فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا** لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصوم

من جملة الاعمال

من جملة الاعمال وحقيقتها اعتقاد القربة لله تعالى
باداما افترض الله عليه ومحلها القلب ولا يلزم النطق
بها **ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي ادا**
فرض رمضان مثلا لان حكمها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **مبيتة**
من الليل او مقارنة للفجر وشهر المذهب انه ينوي من
شامنه وجميعه وقتا موسع للنية ليس لبعضه
اختصاص دون بعض الجلاب ولا يفسدها
ما يحدث بعدها من اكل وشرب قبل الفجر ويكفي نية
واحدة من اول الشهر وكل صوم يجب تتابعه يكفي
فيه نية واحدة ككفارة الظهار والقتل واما ما يجوز
تفريقه كقضا رمضان وصومه في السفر فلا بد
من النية كل ليلة ولا بد ان تكون نية **جازمة**
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك
صيام غدا ان كان من رمضان لم تجزه لانها نية
غير جازمة ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من
شعبان ان غمت السما ليلته وينبغي ان يصبح الانسان
ليستبري ما ياتي به النهار من اخبار المسافرين الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر
الصادق حتى تغرب الشمس وفي المدونة كره مالك
لمن شك في الفجر الاكل وحمل اللخمي الكراهة على بابها

شرايط الادا الصوم نيته
اسلام وزمانا بلا اداقبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب
اطاقة وبلوغ هكذا ابقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما
يجي وقت صيام مثل ذا جعلا
انتهى
مح

وحملها ابو عمران على التحريم ابن ناجي وهو المشهور وابو
عمران القضا واجب عليه لان الصوم في الذمة بتعين
فلا يزول عن ذمته الا بيقين ولما ذكر حد
زمن الصوم فقال في غير ايام الحيض والنفاس لانهما
مانعان من وجوبه وصحته ويوم الفطر ويوم
النحر للنهي عن صومهما القرافي والنهي يقتضي الفساد
وقد اجمع العلما على تحريمه واليومين بعده لغير
المتمتع مفهومه ان المتمتع يصومهما وهو كذلك
ثم شرع يذكر المستحبات فقال فصل
يستحب تقديم الفطر عقب الغروب وتاخير
السحور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويستحب كف اللسان
عن الهذيان والفحش من القول لقوله صلى
الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا احدكم صايما (كان صح)
فلا يرفث ولا يجهل امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني
صايم اني صايم اي يقول سرا ويستحب ترك السواك
بالرطب الفاكهاني السواك بالنسبة الى الصايم على ثلاثة (بالنسبة صح)
اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز العود اليابس
وان بل بالما والمكروه العود الاخضر الذي يخرج
له طعم في الفم يكره خيفة ان يودي استطاعمه
الى الفطر والمحرم الجوزة المحمرة لانها ينفصل منها اجزا

تفطر الصايم

تفطر الصايم والسواك جايز للصايم كل النهار خلافا
للشافعي في كراهته بعد الزوال ويستحب ترك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويستحب
صوم عرفة لما في الحديث انه يكفر السنة الماضية
والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيستحب
له فطره للتقوي على الوقوف ويستحب صوم يوم
التروية وعشر ذي الحجة فقد ورد في حديث
ضعيف ان صيام يوم من العشر كصيام شهرين
ويستحب يوم تاسوعا ويوم عاشورا المحرم لما ورد
انه يكفر سنته وتقدم ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين
قالوا والفرق ان ذاك محمدي وهذا موسوي قال
ابن العربي في المسالك اما التفقه يوم عاشورا والتوسعة
فيه فمخلوقة باتفاق وانشد ابن رشد لنفسه هذه

صيام عاشورا اتى ندبه ... في سنة محكمة قاضية
قال النبي المصطفى انه ... يكفر السنة الماضية
ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضية

ويستحب صيام الثلاثة من كل شهر لما ورد ان ذلك كفارة
الدهر لحسنة بعشر امثالها ولا تختص الثلاثة بالايام
البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس بل
روي عن مالك كراهة تعمد صومها ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا خلافا للقاضي عياض بل قيل

باستحبابه الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة
يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز افرا
بالصوم كغيره من الايام ويكره ذوق الملح ومجه
اي طرحه قال مالك في المدونة كره مالك للصائم
ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه ويكره
مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والتفكر
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة في ذلك
كله والا بان لم تعلم السلامة فحرام كما تقدم ولا يفطر
الصائم والعزومة كان يحلف عليه احد ليفطرن
ولو بالطلاق الثلاث او غيرها اي غير العزيمة
كما بالغ عليه بقوله وان حلف عليه احد بالطلاق
او العتق ليفطرن حنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك
وجها وكذا ان حلف هو فليكفر ولا يفطر وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الفطر لمن اصبح صائما
متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب
بصومه والى قوله ذهب مالك رحمه الله تعالى الا
ان يكون الامر له بالفطر احد والديه او شيخه فانه
يطيعه ان كان امره على وجه الرافة والرحمة له
لادامة صومه وتتابعه او لتضعفه او لاجتنابه
لعمل والصوم يضعفه عنه ونحو ذلك فطاعته اولى
من المخالفة حينئذ ومن افطر في نهار رمضان

عمدا او سهوا

عمدا او سهوا فعليه القضا لا خصوصية لرمضان بل وكل
صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر ويأثم
المفطر في رمضان ان كان فطره عمدا وكذلك المتنفل
لغير وجه كما تقدم وتجب عليه الكفارة في رمضان
فقط والكفارة تكون باحدى ثلاثة اشيا على التخيير
على المشهور لا الترتيب خلافا للباجي بل هو مخير في
اخراج ايها شا وهي اما اطعام ستين مسكينا لكل
واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي
الاطعام افضل من العتق والصوم قال في المدونة
ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين وليس المراد بالمسكين مسكين الزكاة
بل المحتاج واشار للنوع الثاني بقوله او صيام
شهرين متتابعين وافاد النوع الثالث بقوله
او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقه من عتق
وغيره سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم
فان اعتق جنينا لم يجز ويعتق عليه بعد وضعه
وهذا معنى رقبة وقوله مومنة اي لا كافرة وقوله
كاملة اي لا بعض رقبة ولا من بعضه حر وقوله
غير ملفقة ولا يجزي ملفقة من صوم وعتق
بعض عبد ولا ان يطعم بعض المساكين ويصوم او

لانها قصة صح

يعتق عن الباقي وقوله سليمة اي من جميع العيوب
وقوله لا تستحق بوجه فلا تجزي من تستحق بحرية
او وجه او غير ذلك ولما كان من شروط صحة
الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وهو من نوافل الخير
المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس
النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا العبادات
ينبغي وحقيقته اللبث في المسجد على وجه
مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقران العظيم
ذاكرا الله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليلة كنهاره واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام
وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الاولى لانه ليس ورد الاكمل
فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزائد وظاهر
كلام صاحب الرسالة خلافه وانه لا حد لاكثره الا ان
يخرج الى حد التسلسل المنهي عنه وهو من نوافل الخير
وله اربعة اركان الاول المعتكف وهو كل مسلم عاقل
مميز فلا يصح من بالغ مجنون ولا صبي غير مميز ويصح
من المراة المسلمة اذا اذن الزوج والصبي المميز
والرقيق ذكرا كان او انثى اذا اذن السيد واذا
اذن الزوج لزوجته او السيد لرقيقه في نذره فليس لهما

المنع ان دخل فيه

بلغ مقابلة

المنع ان دخل فيه ولهما المنع قبله الركن الثاني الصوم
فلا يصح بدونه على المشهور وسواء كان الصوم واجبا
اولا ولا يخرج في مدة اعتكافه الا لحاجة الانسان وللجمعة
اذا لم يعتكف في مسجدها الركن الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح الاعتكاف في غيره ولو مسجد
بيته ولو لامراة قال فيها ولا يعجبني ان تعتكف في بيتها
انما الاعتكاف في المساجد العامة لقوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد الركن الرابع استمرار الاقامة على
عمل مخصوص من العبادة وهو اي العمل المخصوص
بالعبادة والصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى
كما تقدم وهذا هو المشهور وفعل غيره من انواع العبادة
مكروه كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعود
لتاذين بمنار او سطح وكذا يكره اعتكافه غير
مكفي واشتغاله بعلم وكتابة ولو مصحفا ولذا قال
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو
عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران
وان لا يكون اماما راتبا هذا على احد قولي سحنون
قال المواق والكافة على خلافه وسئل مطرف ايؤم
القوم المعتكف قال لا باس بذلك ويكره له ان
يرقى على سطح المسجد او على منارة لانه كالخروج
من المسجد وان يعزي او يهني لانه مظنة التعويق

الغيبة تبطل عمل
المعتكف انتهى

عما هو بصدده وان لا يعتكف غير مكي ويستحب
الاعتكاف في رمضان لفضيلته على غيره ويتاكد
الاستحباب في العشر الاخير منه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه فصل
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا لان الوطي م
الحلال يبطله كما ياتي فالزنا احرى وشرب خمر
ولو ليلا والكذب والقذف على خلاف فيهما ويبطل بجماع
ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
لانه كذلك يكون عمدا او سهوا لا شك في بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقال ابن عرفة ويبطله القبلة
والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض
اتفاقا والاحتلام لغو ويبطل الاعتكاف بالحيض لان
من شرط الاعتكاف الصوم والحيض يبطله وتخرج وعليها
حرمة الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت وعادت
لمعتكفها ويبطل ايضا بالاكل والشرب نهارا
لفقد شرطه وهو الصوم ويبطل بخروج من المسجد لغير
معيشة اي ما ياكله و يتعيش به او لغير حاجة الانسان
كبول او غايط قال في المدونة ولا يمكث بعد قضا
حاجته ولما فرغ من اربعة اركان الاسلام انتقل يتكلم
على الركن الخامس فقال

الباب السادس

الباب السادس في احكام الحج
والعمرة وما يتعلق بهما الحج لغة القصد وشرعا قال
صاحب المحكم هو القصد الى التوجه الى البيت
بالاعمال المشروعة فرضا او سنة وهو واجب
في العمر مرة ثم لم يبين اهو الفور او التراخي
وهما قولان والقول بالفور اشهر ويتفق القولان
على الفور اذا خاف الفوات وهو بلوغ المكلف
ستين سنة او خوف العجز او مخافة الطريق
بعد امنها ونحو ذلك فيجب على الحر المكلف
اخرج العبد والصبي فلا يجب على واحد منهما
فلا يجب على عاجز لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
لكن ان تكلف المعسر وحج سقط ولا يصح الا من
مسلم لانه شرط صحة فيه وله اي للحج اربعة اركان
الركن الاول الاحرام والاصل فيه صلى الله عليه وسلم
وقوله خذوا عني مناسككم في زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه على
المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ومكان
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
وسوا كان من اهلها ام لا لكن يستحب لمن كان بها من
اهل الافاق اذا كان في سعة من الوقت ان يخرج
لميقاته فيحرم منه فان احرم المكي والافاقي من مكة

فيستحب ان يكون من المسجد الحرام وميقات المكي للعمرة
والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم **وذو الحليفة** ميقات **لمن توجه من**
جهة **المدينة** الشريفة وهذا الميقات افضل المواقيت
وبينه وبين مكة عشر مراحل **والجحفة** ميقات **لمن**
توجه من مصر والشام والمغرب وهو على نحو
سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة
ويلملم ميقات **لمن توجه من جهة اليمن**
على مرحلتين من مكة **وذات عرق** ميقاتا **لمن**
توجه من العراق وفارس وخراسان على نحو
مرحلتين من مكة هذا التوقيت منه صلى الله عليه
وسلم فمن جاوزها بلا احرام وجب عليه دم
ولا ينعقد الاحرام **الا بنية مقرونة بقول**
كالتلبية **او فعل** كالتوجه للماشي والركوب للراكب
ويستحب للمحرم اي لمن يريد ان يحرم **ازالة شعثه**
قبل احرامه القاموس الشعث المغبر الراس قال
في المصباح شعث الراس من باب تعب تغير وتلبد
والشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد
وبين الشيخ ما يزيل به الشعث بقوله **بتقليم**
الاظفار وازالة ما على بدنه من شعر
يؤمر بازالته كحلق العانة ونتف الابطين

وقص الشارب

وقص الشارب لا حلق الراس فان المطلوب ابقاؤه
طلب الشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لتقتل دوابه قال في الموازية ولا باس ان
تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه
ولا يتطيب المحرم بشيء يبقى رائحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه **وسنن الاحرام**
اربعة الاول **الغسل** ويكون **متصلا به** اي بالاحرام
وتغتسل الحائض والنفساء ولم يوسع مالك في
ترك الغسل الا من ضرورة **والثاني التجرد عن**
المخيط والمحيط للرجل دون المراة ويكون احرامه
في رداء وهو الساتر لما بين السرة والركبة
وازار وهو ما اشتمله الانسان على الظهر والكتفين
ونعلين في بطن القدم دون ظاهره **والثالث**
من السنن **صلاة ركعتين من غير الفريضة** فقد
استحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصين
به فان تركهما فلا شيء عليه **ورابع السنن التلبية**
وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك القرافي
كره مالك والشافعي التسمية واستحبها ابن حنبل
ومعنى لبيك اجبتك اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك من الب المكان اذا لزمه واقام به
ان بكسر الهمزة وفتحها الحمد الوصف بالجميل

محل الد... لو مرة واحدة و ... عند كل صعود وهبوط ... هي ... مستقلة و ...

والنعمة جميع النعم لك تخص بها من تشا والملك اي
وصف العظمة والتصرف في المخلوقات لا شريك لك في الخلق
والتدبير و في كل ما تريد ولا يقطع التلبية حتى يدخل
مكة هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة
لا يقطع التلبية حتى يبتدي الطواف والى هذين
القولين قال في المختصر وهل لمكة او للطواف خلاف
فاذا طاف وسعى عاودها كل قليل وعقب الصلوات
ويستمر كذلك الى رواح مصلى عرفة هذه رواية
ابن القاسم التي رجع اليها مالك ابن الجلاب الا ان
يكون احرم بالحج من عرفة فليلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
الافراد عندنا الافراد لانه صلى الله عليه وسلم حج مفردا
كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء بذلك وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا
فرغ من افعال الحج وطاف الافاضة ورمى الجمار
فله ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم
الرابع كما سياتي الكلام عليها واحرام الرجل في راسه
ووجهه اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها
وفي تغطية الوجه خلاف فيحرم عليه سترهما
اي الوجه والراس بما يعد ساترا كالعمامة
والخرقة وكلما ينتفع به من الحر والبرد ويحرم
عليه

عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكل محيط ومحيط
وان بنسج او زر او عقد واحرام المراة في وجهها
وكفيها فلا تتبرقع ولا تلبس القفاز ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا ونحوه لاجل الستر ولا تغرز ابرة
ونحوها ولا تربطه ويحرم على المحرم مس طيب
يعلق بالثوب والجسد الطيب ضربان مونث وهو
ماله جرم يعلق بالثوب والجسد كالمسك والعنبر
ومذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا فدية
فيه ويحرم على المحرم دهن الراس بدهن وان لم يكن
مطيبا فان فعل وجب عليه الفدية قال في المدونة
ان دهن راسه بزيت افتدى ويحرم عليه قلم ظفر
وابانة شعر ابن بشير محظورات الحج التنظيف بحلق
وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر
الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او
شعرات لغير اماطة اذى اطعم شيا من طعام وان
كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته
وهي الاستمتاع بما دونه ويفسد الحج بالجماع ان وقع
منه جماع بعد الاحرام وقبل الوقوف ولو سهوا او
جهلا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي
العقبة في يوم النحر او قبله واما ان وقع قبل الا[illegible]
وجمرة العقبة بعد يوم النحر او بعده فعل احدهما

فتجب الفدية باستعمال[illegible]
ولعزاله سريعا ولو[illegible]
يتعلق على المشهور

تقليم

وقبل فعل الاخر ولو في يوم النحر فهدي والافساد
علي المشهور والفرق علي المشهور بين ما اذا اوطي قبلهما
يوم النحر او قبله وبين ما اذا اوطي قبلهما بعده انه لما
خرج يوم النحر صار جمرة العقبة قضا وصار
الطواف كالقضا لخروجه عن وقته الفاضل المقدر
له شرعا والقضا اضعف من المقضي **الركن الثاني**
من اركان الحج **الطواف** سبعة اشواط بطهارتي
الحدث والخبث وستر العورة كما اشار اليها بقوله
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
ستة وهي السلامة من الحدث والخبث ابن الحاجب
فلو طاف غير متوضي اعاد **وستر العورة** لقوله تعالي
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال جمهور المفسرين
تستتر وانها لما كان بعض العرب يطوفون عراة
وجعل البيت عن يساره فلو جعله عن يمينه
لم يصح طوافه ولزمته الاعادة **والطواف**
سبعة اشواط فان زاد لم يعتد بالزايد وان
نقص كمل السبعة ما لم يطل فيبطل وان شك بنا
علي الاقل كالصلوات **و**لا بد ان يكون الطواف **داخل**
المسجد ويستحب الدنو من البيت **ويجب خروج**
جميع البدن عن البيت ولا يمشي علي شاذروانه
ولا داخل الحجر **وصلاة ركعتين عقبه** التوضيح

لاخلاف

لاخلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف
هل هما واجبتان او سنة كما قال في المختصر
وفي سنية ركعتين للطواف او وجوبهما خلاف ثم شرع
يذكر سنن الطواف فقال **ومسنوناته خمسة**
الاولي **المشي** فان طاف محمولا من غير عذر اجزاه
قال ابن القاسم وانا اري ان يعيد فان رجع الي
بلده رايت ان يبعث بدم **و**السنة الثانية **تقبيل**
الحجر الاسود في الشوط الاول ان قدر قال مالك
ان لم يقدر ان يقبله مسه بيده ثم وضعها علي
فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر
به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني
ويستلمه بيده فان لم يستطع كبر ومضي ولا يلتمس
غيرهما **و**السنة الثالثة **الدعا** فان لم يدع فلا
حرج **و**السنة الرابعة **الصلاة علي النبي صلي الله**
عليه وسلم قال المولف ومما ينزل منزلة الدعا
الذكر والتسبيح والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم **و**السنة الخامسة **الرمل للرجال في الاشواط**
الثلاثة الاولي في طواف القدوم ومن جهل او نسي
فترك الرمل في الطواف وفي السعي قال مالك عليه
الدم ثم رجع وقال لا دم عليه **وهو** اي الرمل **فوق**

نسخة
ان يبعث دما

تعريف الرمل هو فوق المشي
ودون الجري انتهي

المشي ودون الجري قال في المدونة اذا زوحم
في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي
فترك الرمل رمل في الطواف والسعي فهو خفيف
والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من
قراة القران وكره مالك ان يلبي في الطواف
ومنها ترك الكلام فان تكلم فهو مكروه ومنها
انشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت
القراة فالشعر اولى ويستخف البيتان والثلاثة
اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة ومنها
ترك شرب الما الا ان يضطره العطش قال
في الجلاب ولا ياكل ولا يشرب ويكره الغريب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع
لتعذر ذلك اليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم
فان الافضل له الركوع ويستحب لمن جلس
في المسجد ان يتوجه الى الكعبة لانها افضل
الجهات وتكره القراة والتلبية فيه
اي في الطواف وتقدم ذلك الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط قال القرافي من ترك شوطا او الحد من حجة
او عمرة فليرجع لذلك من بلده يبدا في سعيه
بالصفا ويختم بالمروة لقوله صلى الله عليه وسلم

نبدا

نبدا بما بدا الله به فان بدا بالمروة لغى ذلك الشوط وكمل
سبعا غيره يعد البداة من الصفا للمروة شوطا
والرجعة من الصفا للمروة شوطا قال ابو عمران
من ركعتي طوافه عاد للركن الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها اي
ويستقبل البيت ويدعوا ثم ينحدر الى المروة
فيرقى عليها ويصنع كما صنع على الصفا ويعد ذلك
شوطا ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
ولا يصح سعيه الا بعد تقدم طواف ينوي فريضته
ويشترط ان يكون واجب قال في المختصر
وصحته بتقدم طواف وينوي فرضيته ويستحب
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال قال
في الذخيرة قال ابن القاسم ان سعى جنبا اجزاه
سند يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف
كخطبة العيد ويستحب المكث على الصفا والمروة
بقدر ما يدعوا ولم يحد مالك في الدعا على الصفا
والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا وليحذر مما
يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
لانه مخالف للسنة وانما شرع الرجل دون المراة
وذلك بين الميلين الاخضرين فقط في كل الاشواط
ولو رمل في جميع سعيه من الصفا الى المروة اجزاه

وتمد اسا وكذا لو
لم يرمل بالكلية
اجزاه وفعل بعضه
فان لم يعقده فلا
شي عليه صح

توكد صح

وقد أتى الركن الرابع من اركان الحج الوقوف
بعرفة وهو افضل من بقية الاركان لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة اي معظمه ولا بد ان يقف ساعة
من ليلة النحر ولو ادنى جزء من الليل فاذا وقف
نهارا دون جزء من الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه
عند الشافعي وعليه دم والوقوف راكبا افضل
الا ان تكون بدابته عذر من مرض او تعب او ثقل
حمل والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
فيجلس ويدعوا جالسا مستقبل القبلة في احواله كلها
والوقوف نهارا بعد الزوال مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه ثم شرع في ذكر العمرة فقال
فصل العمرة سنة في العمر مرة ويستحب
فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف
فليس من تعلقاتها ولها ميقاتان مكاني وهي المواقيت
المحدودة في الحج لاهل كل جهة واول الحل لمن بمكة
ولذا قال الا في حق من هو بمكة فانه يحرم
من الحل والافضل للمكي اذا خرج من الحل ان يحرم
من الجعرانة او التنعيم وزماني وهو جميع ايام
السنة لكن يكره في ايام منا العراقي ولا يعتمر احد من
الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام التشريق واحرم بعمرة
بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام بها ومضى فيها

والى حنيفه صح

حتى

حتى يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم قبل
رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال
مالك ويجوز للمرأة في ايام السنة كلها الا الحاج يكره
له ان يعتمر حتى تغيب الشمس من اخر ايام الرمي وصفة
الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه والطيب وغير ذلك
كالحج فما جاز في احرام الحج جاز هنا وما منع هناك منع
هنا وما كره هنا وما سن هناك سن هنا الى غير ذلك
ويكره تكرارها في العام الواحد اكثر من مرة
وقيل يجوز بلا كراهة وتفسد بالجماع وما في
معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله اعلم
وبجميع ما يفسد الحج خاتمة اذا اخرج الانسان من
مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم اذ زيارته سنة مجمع عليها او فضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتى الزائر لا يزور
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا
تابع فهو راس الامر المطلوب والمقصود الاعظم
فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع

كره هنا صح

وينظف ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبه ثم لا يمس
على رجليه وقد كان مالك رحمه الله عليها لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد
بدا بالركوع اذا كان وقت يجوز فيه النافلة ولا ياتي
القبر الشريف واحرص با ان على الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن
من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به ويستدبر
القبلة ويستقبل القبر الشريف وانت متصف بكونه
بالذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة
والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف
بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين حياته
وموته وتتوسل به صلى الله عليه وسلم وهو محا حط
الرجال والتنصل من الذنوب ووضع الاثقال وتقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهل
بيتك كما صلى على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
عليك وعلى ازواجك وذريتك واهل بيتك اجمعين
كما بارك على ابراهيم انه حميد مجيد فقد بلغت
الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت
في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها

جاء

جزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته ثم تتنحى
قدر ذراع عن يمينك وتقول السلام عليك يا ابا
بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
تعالى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وتسلم كلما
دخل وخرج والله تعالى اعلم قال محمد بن المواز اذا خرج
جعل اخر عهده بالوقوف بالقبر الشريف وكذا من
خرج مسافرا مالك انما ذكر الغربا ولم يجد ربا نبغله
بعضهم من طوافه بقبره صلى الله عليه وسلم وتمسحه
بالبنا والقا المناديل والثياب فان ذلك كله من البدع
ولبس التبرك الا اتباعه صلى الله عليه وسلم وما
كانت عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا القبيل
ولاجل ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة او المسجد
او المصحف واما تعظيم المسجد الصلاة فيه واحترامه
والمصحف القراءة فيه ومسه طاهرا والعمل بما فيه
لا تقبيله والقيام اليه كما يفعله الاعاجم واعلم ان
الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر

الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

اتفقت الامة على مشروعية الاضحية والمشهور انها
افضل من التطوع ومن العقيقة وتذا صدر به
فقال اما الاضحية ويقال اضحية بضم الهمزة

ثم تتنحى قدر ذراع
الى اليمين فتقول
السلام عليك
يا ابا حفص الفاروق
ورحمة الله وبركاته
جزاك الله تعالى
افضل ما جزا امة
محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا وتسلم صح

وَكسرها والجمع اضاحي **فهي ما يتقرب بزكاته من**
الانعام وهي الابل والبقر والغنم **في يوم الاضحى** وثانيا
احترز باليوم من الليل فلا يجزي الذبح فيه لان القصد
اظهار شعاير الاسلام ومذهب مالك ان اخر ايام النحر
اليوم الثالث واليوم الاول افضل من الثاني والثاني
افضل من الثالث **وهي** اي الاضحية **سنة** موكدة
وهو المشهور **على المستطيع لحر المسلم كبير اكان**
او صغيرا ذكرا او انثى مقيم او مسافر غير حاج
يعني ابن عبد السلام فان اخذ بعضها لم يلزمه اي فلا
يومر بها من يجحف بماله وان كان قادرا ولا الرقيق
ولا الكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب
ويخاطب بها عن الصغير ولو يتيما واما الحاج
يعني فسنته الهدي واما من لم يحج من اهل
عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق ابن
حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة
لان اقامة السنن افضل من التطوع وقال ربيعة
هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ولا يشارك
فيها احد بل يذبحها **عن نفسه** فقط او عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته كالاولاد والاباء الفقرا
ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن
زوجته وله ان يدخلها في الاجر ان لم يفعل

فتكر

فذلك عليها خلاف الفطرة لانها من توابع النفقة
ووقتها بعد ذبح الامام فمن ذبح قبله لم تجزه وهي شاة
لحم فان نحر اذ ذبح الامام لو وقع قبله اجزا من غير خلاف
ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم وذبحه ظاهره سوا كان الامام الذي يليهم قدمه
لخليفة ام لا قال في المدونة فان تحروا فذبحوا
قبل الامام اجزاهم **ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر**
بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص بها **واقل ما يجزي في الضحايا**
من الاسنان الجذع من الضان والثني من **المعز**
وهو منهما **ابن سنة** اي اوفى السنة ودخل في الثانية
هذا هو المشهور **والثني من الابل وهو ما** اوفى خمس سنين
ودخل في ~~الرابعة~~ السنة السادسة على المشهور وافضلها
الضان مطلقا ذكرا ام انثى فحلا ام خصيا ثم المعز
ثم الابل ام البقر خلاف وذكور كل صنف افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده **ويتقى في الضحايا والهدايا**
العيوب التي لا تجزي معها واشار لها بقوله
لا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي
ذهب احد نور عينيها فان كان ببعضها بياض
لا يمنع الابصار جاز ان يضحي بها **ولا تجزي مريضة**

والثني من المعز هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية بان دخل في الرابعة وقيل ما اوفى سنتين على المشهور

مرضا بينا ومثله البشم البين والجرب البين وسقوط
الاسنان او جلها ولا عرجا عرجا بينا وهي التي
لا تلحق الغنم فان كان العرج لا يمنعها ان تسير سير
الغنم فلا يمنع الاجزا ولا تجزي عجفا وهي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ لها في عظامها
وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
فما دونه وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا
ان يكون يسيرا واختلف في حد اليسير والذي صححه
الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث
الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب
لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تنتفع
بها ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن
كثير وصرح بمشهوريته وكذلك لا يجزي ذها[ب]
اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو
النصف وليس كذلك بل المراد ما دون الثلث
كما تقدم وكما قرره في شرحه الصغير على الرسالة
وكذلك لا يجزي مكسورة القرن الذي
لم يبرا فان برئ جاز وسوا الكسر من اعلاه
او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ثم شرع في ذكر
العقيقة فقال واما العقيقة فمستحبة

على

على المشهور وقيل سنة وهي الذبيحة التي تذبح يوم
سابع ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط
في الاضحية ويلغى يوم الولادة ان ولد بعد الفجر
ويحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده والسنة
تذبح ضحوة وياكل منها ويتصدق ولا يصنع بها
طعاما ويدعوا اليها الجيران على المشهور ويستحب
حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا
الذكر والانثى في ذلك سوا ابن عرفة ويكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمي يوم السابع
وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل
العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط
لا يسمى ويكره ختان المولود يوم السابع
والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته والذبح قطع الحلقوم جميعه
وقطع الودجين ولا يجزي اقل من ذلك
الجوهري الحلقوم مجرى النفس والودجان
عرقان في صفحتي العنق متصل بهما اكثر عروق
الكبد متصلان بالدماغ والمري مجرى الطعام
والشراب فلا تصح زكاة المجوسي والمرتد وتصح
زكاة الكتابي ان ذبح لنفسه ما يستحله والا فلا

ان ثبت تحريمه علنيه بشرعنا احترازا من الطريفة
وهي التي توجد فاسدة الرية فانه لا يستحلها وتوكل
لانه لا عبرة بتحليله ولا تحريمه والمشهور صحة زكاة
من لا يصلي ولا يشترط في النحر قطع الاوداج لانه
طعن بلبة وهو محل نصل من الالة الي القلب فيموت
بسرعة وذبح المراة جائز على المشهور فلو رفع الذابح
يده عن الذبيحة قبل تمام قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده بعد طول فاجهز فلا توكل الا ان
تكون لو تركت لعاشت فانها توكل لان الثانية
زكاة مستقلة وان اعاد بعد الرفع اكلت عند
ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا
تكره وان تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس
اسي وتوكل ويكره له ذلك فان ترامت يده
حتي ابان الراس من غير تعمد ولا كراهة ومن
ذبح من القفا او من صفحتي العنق لم توكل
ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا وصفة الذبح المستحبة
ان يضع الذبيحة على يسارها الى القبلة
ابن ناجي ويستحب ان تضجعها على شقها الايسر
ولا يغرب الارض بها وتوضع محل الذبح فان كان
اعسر فانه يجعلها على شقها الايمن للضرورة رواه
ابن القاسم ويقول الذابح بسم الله والله اكبر

يجمع

يجمع بين التسمية والتكبير لا خلاف في مشروعيتها اي التسمية
على الذبيحة قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق ولا ينكر مع التسمية الرحمن الرحيم
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس موضعه
فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال
على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزا والاولى ما مضى
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها
ناسيا اجزاه اتفاقا لانها سنة وترك السنة نسيانا
لا يبطل العبادة وكذلك تجزيه ولو تركها
عمدا عند ابن القاسم ما لم يكن متهاونا ومذهب
المدونة لا تجزيه تهاونا بها او لا وهو المشهور
ولو ترك التوجه الى القبلة اجزاه ولو كان عمدا
والله اعلم الباب الثامن في شيء
من مسائل النكاح وشيء من مسائل الطلاق ولما كان
الطلاق فرع صحة النكاح اخره وابتدا بالنكاح
فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء
في الشيء يقال نكح البذر الارض اذا دخلها وكذا
نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين

وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس
وقيل حقيقة فيهما وهو مندوب لمن احتاج اليه ولذا
قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب والخلاف
في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت
ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في حلال
ما قدر وان لم يجد فالمتشابه قال التتائي
على المختصر تتمة هذا حكمه اي الندب ابن
حبيب لجملة وقد يجب على من لم ينكف عن الزنا
الا به ويكره في حق من لا يشتهيه ويقطعه به
عن العبادة ويحرم على من لم يخف العنت ويضر
بالمراة لعجزه عن الوطي او النفقة ويكتسب من
موضع لا يحل ويباح لمن لا يتسبل ولا ارب له
في النسا والمراة في ذلك كالرجل الا في التسري
لا ستاعه في حقها فيجب عليها اذا خافت
الزنا ولم تجد من يقوتها ويكره لها اذا
لم تشتهيه ويحرم عليها اذا انقطعت عن
العبادة ولم تقم بحقوق الزوج ويباح لمن
لا ارب لها ولا يقطعها عن العبادة وحقوق
الزوج وحاصله انه تعتريه الاحكام الخمسة

في حق الرجل والمراة والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا بعد امرين عقد نكاح وملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين والاول وهو عقد النكاح
له اربعة اركان وجعلها بعضهم شروطا وهو الاقرب
الاول الولي وهو من قبل الزوجة لا يصح العقد بدونه
وهو شرط في البكر والثيب لقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن والولي على قسمين مجبر وهو الاب
في البكر ولو عانسا والسيد في رقيقه القن ووصي
في البكر اذا امره بالاجبار او عين له الزوج والا
فخلاف وغير مجبر وهو درجات اولهم الابن
فان لم يكن فابنه وان نزل فان لم يكن فالاب
فان لم يكن فالاخ فان عدم فابن الاخ وان نزل
فان لم يوجد فالجد ابو الاب وان علا وان لم
يكن فعمها يزوجها وان لم يوجد فابن العم
وان سفل ثم المولى ثم الكافلة ثم الحاكم فان
لم يكن فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط
منها اتفاق الدين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولا المسلم الكافرة لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا لكن اذا زوج المسلم

ولية الكافرة ترك في تزويج الكافر وليته الكافرة للمسلم
ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور ولا الكافرة باتفاق ثم
استثنى من تزويج المسلم الكافرة فقال الا ان تكون امته
او معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا
اهل الجزية ومنها اي شروط الولي الحرية فلا يعقد عبد
لوليته ولا من فيه بقية رق فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه لانهم
مسلوبون الولاية ولو لبناتهم ويفسخ ولو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات [illegible]
ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير
مولى عليه كالسفيه لان الولاية تنتقل الى وليه
وان تكون عدلا كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وهو على خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال
العقد دون صحته قال في المختصر لا فسق ويسلب
الكمال ولا يعقد السفيه ذو الراي على ابنته باذن
وليه واما من لا راي له فانه لا يحسن ان يتصرف
على نفسه فاولى على غيره ومنها اي شروط العقد
البلوغ ومنها العقل ايضا القرافي فالصبي والمجنون
ينقلان الولاية للابعد لان الشرع انما نقر في كل ولاية
من يقوم بها بحقها ومن شروط العقد الذكورية

كالسفيه

الضعيفة

فالمراة

فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها فان كانت
مالكة او وصية او معتقة فلها ان تختار من
الرجال من تعقد لمن في حجرها ولذا قال
ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال
تزويج امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصائها
فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفرض
المهور وتقرر الاصدقة لايتام في حجرها وتقول
اعقدوا فان النسا لا يعقدون الركن الثاني
من اركان النكاح الصداق لقوله تعالى واتوا
النسا صدقاتهن نحلة قال صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وصداق ولذا لا يصح النكاح
بدونه ان شرطا اسقاطه واما لو سكتا عنه فهو
نكاح تفويض يفرض فيه صداق المثل [illegible]
بعد الدخول واما قبله فان فرض صداق المثل
لزمها ودونه لم يلزمها ويفرق بينهما ان لم
ترض فيما فرض ولا يلزمه قبل الدخول ان
يفرض صداق المثل واشار الى اقل الصداق
الذي لا يصح العقد بدونه بقوله وهو ربع
دينار او ثلاثة دراهم من الفضة او ما قيمته

احدهما من العروض وجاز ان يزوجها على ان يشورها
وان كان فيها غرور ولان النكاح مبني على المكارمة
وصورة للحضر كالحضر والبادية كالبادية
ومشى على هذا اصاحب المختصر ولم يقف [illegible]
المدونة اذا كانت معروفة وهو اي الصداق
حق لله تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط من صداقها
ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله قبل الدخول
ما يصدقها به جبر على دفع اقله وهو ربع دينار
واكثر الصداق لا حد له لقوله تعالى او اتيتم
احداهن قنطارا الركن الثالث الاشهاد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل وهو اي الاشهاد شرط في صحة الدخول
لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى فلو
دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ولا حد عليهما
ان فشا ولو بالدف والدخان فان لم يكن فشو
واقرا بالوطي حدا الركن الرابع المحل وهو المراة
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب
او صهر او رضاع او لعان او عدة فالثلاثة الاول
داخلين في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

وبنا

وبناتكم الاية واللعان ماخوذ من اللعن وهو
البعد والطرد فمن لاعن زوجته حرمت عليه للابد
وكذا من تزوج في العدة واصابها فانها تحرم عليه
للابد والمحل ايضا الزوج فيعقد لنفسه ان كان رشيدا
والا عقد له وليه ويشترط في الزوج شروط صحة
وشروط استقرار ثم شرع يبين ذلك فقال
فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة والتمييز فلا يصح العقد من غير المميز
والعقل فلا يصح عقد المجنون وتحقق الذكورة
فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته
وشهادته وجملة احكامه على الاحوط وشروط الاستقرار
خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن
سيده لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن سيده فهو عاهر واتفق الايمة على منعه ابتدا
وانما اختلفوا هل مانع الصحة او الاستقرار وهو
موقوف على رضى سيده ومن شروط المحل البلوغ
فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فان اجاز وليه جاز والا فان فسخه قبل البنا فلا
صداق وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
وظاهر المدونة لا شي لها ونصها اذا تزوج
صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه

هـ

ووطي صح

تعريف التمييز
ان يفهم الخطاب
ويرد الجواب انتهى زروق

عاهر صح

فان اجازه وليه كبيعه وشرايه وان افسخ قبل البنا
او بعده فلا صداق لان اصابته كلاشي الثالث من
شروط المحل الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا فان
رده بعد البنا فللزوجه ربع دينار هذا قول
مالك لان الواجب حق الله تعالى وقال ابن
القاسم يجتهد في الزيادة على ربع دينار لذات القد
نفيا للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته
وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده
سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث الرابع
من شروط المحل الصحة فلا يجوز نكاح المريض
ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الا ان يصح
المريض منهما فلا فسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ادخال وارث واخراج وارث ولو تزوج ه
المريض ودخل بالزوجة استحقت صداق المثل
وثلثه الخامس من شروط المحل الكفاية وهي الدين
والحال ولو مولا لفير شريفه والكفاة حق
للمراة والاوليا فان اتفقت معهم على تركها
ما عدا الاسلام جاز لكن ينظر الولي باعتبار جمال
الخلقة لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته
القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير واذا دعت الى كفو

والولي

والولي الى كفو فكفوها اولى لانه ابقى لدوام العشرة
السادس من شروط المحل الصيغة وهي اللفظ
الذي ينعقد به النكاح وفسرها بقوله والصيغة
من الولي نحو انكحت وزوجت وكذا وهبت
ان عين صداقا ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية
والرهن والوصية والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واخترت واخذت وكل لفظ
يدل على القبول بعد قول الولي انكحت او زوجت
ولا يشترط الترتيب بين صيغتي الولي والزوج
بل لو قال الزوج قبلت وقال الولي بعده زوجت
لصح النكاح ولا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة احدكم حتى يترك الخاطب وهذا ان
كانا صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني
صلحا فقال ابن القاسم ذلك جائز ولا يجوز نكاح
الشغار للنهي عنه وفسره بقوله وهو البضع
بالبضع واصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في نكاح
بغير مهر وهو ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار صح
ومركب منهما فالاول مثل ان يزوج الرجل ابنته
لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما

صداق والمشهور انه يفسخ قبل الدخول وبعده وان
طال وولدت الاولاد وللمدخول بها الصداق ولا
شي لمن لم يدخل بها واما وجه الشغار فهو ان يقول
زوجني ابنتك بماية علي ان ازوجك ابنتي بماية
فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق
المثل وهذا توقف نكاح احدهما علي الاخري واما
اذا لم يتوقف بان زوجه ابنته بماية وكان الاخر
ان شا زوج ام لا جاز ذلك بلا خلاف واما المركب فهو
ان يقول زوجني ابنتك بماية علي ان ازوجك
ابنتي بلا شي وحكمه ان يفسخ نكاح المسمي لها قبل الدخول
وبعده فلا يجوز نكاح المتعة لقوله صلى الله عليه
وسلم ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن
كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما
اتيتموهن شيا وهو اي نكاح المتعة النكاح الى اجل
بان يتزوجها الى شهر كذا او الى ان يقدم زيد مثلا وقد
كان ذلك جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ وتقرر الاجماع
على منعه ولم يخالف فيه احد الا طائفة من
المبتدعة ويفسخ نكاح المتعة قبل البنا وبعده
بغير طلاق لانه متفق على فساده ويجب فيه
صداق المثل بعد الدخول الا ان يكون هناك

تسمية

تسمية فلها المسمي فقط ويسقط عنها الحد للشبهة
والحدود تدرا بالشبهات ويلحق به الولد لان كل نكاح
دري فيه الحد يلحق فيه الولد وعليها بعد الفسخ
العدة كاملة ثم شرع يتكلم على نكاح المعتدة فقال
ولا يجوز النكاح في العدة فان وقع فسخ قبل الدخول
وبعده سوا كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او
باين او استبرا من زنا او وطي شبهة ونحو ذلك
ويتابد التحريم فيه اي في النكاح في العدة بين
الزوجين بالوطي في العدة او بعدها واما لو لم
يطا حتى عثر على ذلك وفسخ العقد فله ان يعقد
عليها بعد فراغ العدة وكما يتابد التحريم
بالوطي يتابد بمقدماته كالقبلة والضمة والمباشرة
ونحو ذلك لكن يشترط ان يقع هذا التلذذ في
العدة لا بعد اخراجها فلا يتابد التحريم كما يؤبده
الوطي ويحرم التصريح بالخطبة في العدة
وكذا مواعدتها ومواعدة وليها وتكره
العدة من احدهما والتعريض بالقول المعروف
مباح التعريض قول يفهم منه المقصود ثم مثل بقوله
مثل ان يقول لها اني فيك لراغب وبك معجب
ولك محب ونحو ذلك مالك لا باس بالهدية
لانها تعريض وكرهها اصبغ ويجوز للحر والعبد

نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات واجمع اهل السنة
على ذلك وجوز المبتدعة مازاد على الاربع الى تسع مستدلين
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث
ورباع على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه
وسلم مات عن تسع واهل السنة يجعلوا الواو بمعنى
او والتسعة من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم
فان تزوج خامسة عالما بالتحريم حد وغير عالم
فلا حد ولما ابيح للعبد اربع حراير ابيح له اما من
باب اولى ولذا قال وللعبد نكاح اربع اما
مسلمات على المشهور كتابيات وقيل ثنتين وللحر ذلك
اي تزوج الاما الا ان خشي العنت ولم يجد للحراير
طولا اي مالا فان كان عقيما او تزوج بامة
من تعتق عليه جاز من غير شرط ولما ذكر اباحة اكثر
من واحده وكان لابد من العدل بين الزوجات
فقال فصل من كان متزوج امراتين
فاكثر حراير واما مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن لقوله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحده وقال صلى الله عليه
وسلم من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم
القيامة وشقه مايل وفي بعض الاحاديث
وشقه ساقط فان لم يعدل فهو ظالم لهن عاص

لله ولرسوله حيث خالف الامر ولا يجوز امامته
ولا شهادته وهذا اذا اقر بوجوبه واما من جحد
وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فاذا تاب ترك فان
لم يتب فهو كافر يقتل على كفره ولا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يجب القسم لزوجة
واحدة ولا السراري ولا السرية مع زوجة
والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
حسب كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها
والدنية بقدر مثلها ويكون ايضا بقدر وسعه
في النفقة لقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته قال المصنف واذا كانت المراة ذات
قدر على غيرها جازت المفاضلة والاحسن
التساوي ويجب المساواة في المبيت حتى لو طرت
له حاجة عند ضرتها في يومها او ليلتها فلا
يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما
يطلبها من خارج البيت ولا يبيت عند ضرتها
في ليلتها ولو اغلقت بابها دونه وليبت بحجرتها
ان امكنه ذلك فان لم يمكنه فله ان ينقلب
حينئذ عند ضرتها والقسم يكون بيوم وليلة
لا اقل ولا اكثر ولا يقسم الا برضاهن وهذا اذا
كان ببلد واحد فان كان ببلدين قسم على حسب

الامكان فائدتان الاولى لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا
كان او كبيرا يقظانا او نايما فقد كان ابن عمر
رضي الله عنه يخرج الصبي من المهد والبهيمة
حتى الهر من البيت الثانية يكره ان يضاجعهن
في فراش واحد وقيل يحرم وعليه درج في المختصر
حيث قال وجمعهما في فراش ولو بلا وطي
واختلف في الاما قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل
يكره وهذا كله في المضاجعة واما في وطي
احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا
لما تقدم انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد
ولما انهى الكلام على ما اراد من مسايل النكاح قال
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما
كان النكاح فيه عقد العصمة اتبعه بما يقتضي
حلها فقال واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها
من عقال او قيد وفي المراد ان يرسل العصمة
من يده فكل ذات الزوج موثوقة عند زوجها
فاذا فارقها اطلقها من وثاقه والطلاق
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
امر جعله الله بايدي الازواج دون الزوجات

هو

وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحذور
وهو طلاق البدعة وهو اي طلاق البدعة ان
يوقع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة او في حيض او
في نفاس او عدة ونحو ذلك مما سيذكره ولطلاق
السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض
فان كانت ممن لم تحيض طلقها متى شا وان
لا تكون حايضا ولا نفسا وتحرم وقوعه
في الحيض والنفاس وان تكون في طهر لم يمسها
فيه فان مسها فيه فهو بدعي وان يطلق واحدة
فان اوقع اكثر من واحدة فهو بدعي ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي عدتها ومن قال لزوجته
انت طالق فان لم ينو شيا فهي واحدة لان طلقة
واحدة وينصرف له حتى ينوي اكثر من ذلك
فيقع ما نوى ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ
الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها فان نوى
واحدة لم يلزمه الا هي وان نوى اثنين او ثلاثا
لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا
واحدة والخلع طلقة لا رجعة له فيها وان
لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من
نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ
لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين

لا تحل له الا بعد زوج وعلي الثاني له مراجعتها قبل
ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول
انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة
لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا
ولا يلزمه الطلاق وقوله اعطته شيا تريد مما
تحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير
فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس
له قبل المراة في نظير ذلك شي علي المشهور وحكمه
الجواز الا ان تكون مضرا بها فتترك العوض
لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ
طلاقه ثم انتقل يتكلم علي اركان الطلاق فقال
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق
وهو الزوج وشرطه ان يكون مسلما مكلفا
فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال
عقله بجنون او اغما ونحو ذلك والسكر
بحرام او نشبه المشهور نفوذ طلاقه وظاهره
ميز ام لا وقيل ان ميز لزمه وان لم يميز لم يلزمه
قاله في الجواهر وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله
بحرام او شبهه مما لو شرب لبنا حامضا او اكل
طعاما حلالا او دوا فاسكره فانه ان طلق
وهو في تلك الحال فلا يلزمه طلاق اجماعا

الركن

الركن الثاني وهو الزوجة وشرطها ان تكون مملوكة
العصمة للزوج قبل الطلاق وهو مراده بقوله
وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق
وسوا كانت المكلية حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة هي
علق ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علقها
طلاقها علي تقدير وجود عصمتها بان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها
فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن
الثالث القصد ولو بغير لفظه كالسفني الما
وبكل كلام فمن سبق لسانه الي الطلاق لم يقع
عليه طلاق في الفتيا وكذا لو كان اسمها طالق
فقال يا طالق لم يلزمه شي كما اذا كان اسم عبده
حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولا يقع
طلاق المكره بالضرب او السجن او خوف
علي مال او نفس او نحو ذلك الركن الرابع اللفظ
والمراد به الصيغة الصادرة من الموقع او ما يقوم
مقامه بالفعل من اشارة او نحوها مما يفهم منه
ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الي صريح وكناية
وما عداهما علي معني لا يحتمل غيره فالصريح ما فيه

لفظ الطلاق على اي وجه كان مثل ان يقول انت
طالق وانت مطلقه وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق
بشيء من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ وبقي متطلقة على حكمه قاله
القرافي فيلزم بهذا كله الطلاق لا يفتقر فيه الى نية
لان صريح الطلاق كاف في مجرد وقوعه ومطلقها
اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة يلزم فيه طلقة
واحدة الا ان ينوي اكثر قال في الرسالة ومن
قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر
من واحدة اي فلزمه ما نوى اثنين او ثلاثه
والكناية قسمان كناية ظاهره لا تحتمل غيره
الطلاق وكناية محتمله للطلاق وظاهر اللفظ
فالظاهر مثل قوله انت خلية وبرية كما جرى
العرف ان يطلق بها في الشرع واللغة كانت
باين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي
كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير ونحو ذلك فهذه
الالفاظ كلها في الطلاق وهي كالصريح في انه
لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده واما
الفاظه المحتمله فهي مثل اذهبي وانصرفي واعتدي
واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فيقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان

ادعى

فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه
طلاق اي من عدده واما ما يقوم مقام اللفظ
انواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق قال بهرام في الكبير عند قول
الشيخ خليل ولزم بالاشارة المفهمة الاشارة بالطلاق
ان انضم اليها من القراين ما يقع من غايتها
بانه فهم منها الطلاق فلا اشكال انه يلزم بها
الطلاق وسوا كانت ممن هو قادر على الكلام
ام لا كالاخرس ونحوه وتكون حينئذ بمنزلة
صريح الطلاق والا فهي كالكناية ومنها كتابة
الطلاق من القادر على النطق كما تقدم في كلام
بهرام فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم
على الطلاق وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتابة
وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه بمجرد
الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه بمجرد
وصوله ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من
غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان مشهورتان قال في المختصر وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف قال بهرام في الكبير يعني
انه اختلف اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه
النفساني فقيل لا يلزمه شيء وهو قول مالك في

في كتاب محمد وقيل يلزمه وهو قول مالك في العتبية
القرافي واما اذا عزم على الطلاق ثم بدا له فلا
يلزمه بالاجماع وكذا لو اعتقد ان امراته مطلقة
ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلاق اجماعا انتهى
كلام بهرام ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه الترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو
المحلل ولا يحلها ذلك لزوجها الاول ويفسخ
قبل البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع اصحاب
مالك الا ابن حبيب فان فسخ بعده فلها المسمى
وقيل لها صداق المثل ومن طلق امراته لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بمجرد العقد
من غير وطي ولا يشترط مغيب جميع الذكر
بل مغيب الحشفة فقط كاف او قدرها من
مقطوعها وان يكون الوطي مباحا لا في حيض
ولا صوم والزوج بالغا ويشترط علمها بالوطي
لا نايمة ولا مجنونة ولما انتهى الكلام مما اراده من
مسايل الطلاق اتبعه بالكلام على الرجعة

فقال فصل في الرجعة قال في الرسالة
وله اي المطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
في التي تحيض ما دامت في العدة وهي ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في
الحيضة الثانية هذا في الامة فان دخلت الحرة
في الحيضة الثالثة والامة في الحيضة الثانية فليس له
عليها رجعة الا بعقد جديد قال شارحها اي
شارح الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها
الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان
العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان
اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدا الوطي
وهذا ما لم يكن معه فدا لانه حينئذ يقع باينا
او لم يكن على وجه المبارات والفدية فانه كذلك
يقع باينا ثم علل الرجعة بقوله وانما كانت له
الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة
اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة لانها
تبين بانقضايها والرجعة تكون بالنية مع القول
على ما اختاره ابن رشد فان نوى في نفسه انه
راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من

العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت الرجعة
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل
ولا يصح عمل دون النية والوطي دون النية لا يكون
رجعة على المشهور في ذلك والوطي حرام وفي الاشهاد
على الرجعة قولان هل هو واجب او مستحب قولان
والله اعلم ولما انهى الكلام على بعض العبادات شرع
في بعض المعاملات فقال الباب
التاسع في البيع وتعلقاته واتى به لاحتياج
الناس اليه غالبا قال في اللباب لا يجوز للانسان
ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشرا
وهو نقل الملك بعوض بوجه جايز وله ثلاثة
اركان الركن الاول ما يدل على الرضى من قول
كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت
او فعل كالمعاطاة ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول بل لو قال اشتريت بكذا فقال البايع
بعتك به يصح البيع الركن الثاني العاقد المبيع
وهو البايع والمشتري اذ كل منهما يسمى عاقدا
ويشترط ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره
ولا شراوه لصغره وجنون وسكر ونحو
ذلك ويحلف السكران انه لم يعقل البيع ويشترط
الاسلام في المصحف والمسلم والصغير الذي لبس

على دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه ولا يلزم الا
من مكلف بالغ رشيد فان وقع من سفيه او
صغير كان النظر في ذلك لوليه الثالث المعقود
عليه وهو الثمن او المثمن ويشترط فيهما خمسة
شروط الطهارة اي يشترط ان يكون الثمن
والمثمن طاهران فلا يجوز بيع نجس كالعذرة
ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحل به نجاسة
على المشهور ولا يجوز ان يوخذ من ثمن سلعة
خمرا ولا خنزيرا ونحو ذلك ويشترط الانتفاع به
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف على الموت ويشترط فيه
عدم ورود نهي في عينه فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا
في اتخاذه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وكبيع الحيوان باللحم
من جنسه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وكبيع حامل بشرط الحمل ونحو ذلك من البيعات
المنهي عنها ويشترط فيه القدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع الابق والبعير الشارد والسمك في الما لانه لا يقدر
على تسليمهم في شي من ذلك ولا بد ان يبين على اي حالة
وهل هو حي ام ميت ونحو ذلك ويشترط العلم
بكل من الثمن والمثمون فالجهل بهما او باحدهما

المراد بالبغي الذين ياخذون
المال على فروجهم في الزنا الله
قرره سيخنا احمد

مبطل وذلك ان يشتري بزنة حجر مجهول فيقول
وزان هذا بدرهم او اشتري سلعة بما في يده او كمه
او تابوته ولو كان فيه تفصيل كسلعتين لرجلين بدينار
اذ لا يدري كل منهما ما يخصه ومن المجهول تراب
الصواغين او تراب حانوت العطار اذ لا يدري
انه شي ام لا وعلى تقدير ان فيه لا يدري هل قليل
او كثير فصل يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة ويحرم ايضا ربا النسا وهو التاخير
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال
بعض العلما حرم الله تعالى الربا لانه متلف للاموال
مهلك للناس قال مجاهد المراد بالربا ما كانت
الجاهلية تفعليه من فسخ الدين بالدين كان يكون لرجل
على اخر دينار فاذا حل الاجل طالبه به فيقول لا اجد
لك وفا لكن اخرني الى كذا وازيدك كذا وربا
الفضل يكون في النقد الواحد وهو الذهب بالذهب
متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا هذا اذا كان يدا
بيد واما ربا النسا فهو التاخير ويدخل في الجنس
والجنسين فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة وهذا
هو ربا الفضل ولا بيع درهم بدرهمين الى يوم
او ساعة مثلا وهذا هو ربا النسا وبيع المرابحة
جايز لكن الاحب خلافه لما يحتاج لكثرة البيان على

البايع

البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد
وما له ربح وما من لا ربح له الى غير ذلك مما يجب بيانه
فربما ينسى ما يضر او يسهو فينتقل ذهنه من
شي الى غيره فيقع في الحرام لسرعة فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
ربح ماله عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ
وطرز وقصر وخياطة ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري لقوله
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فحرم التدليس
والخديعة وكتمان العيوب وخلط الجيد بالردي
وكتمان كلما لو ذكره في السلعة كرهه المبتاع
او كان انخس له في الثمن ويحرم الخلابة وهي الكذب
والفجور ويجب على البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر
به المشتري قل رغبته في المبيع كثياب الموتى وصو
وثوب الاجذم والابرص وثوب المقمل ونجاسة
الثوب الجديد وكالعين المصنوعة من الكيميا
ان امكنه والا فيحرم عليه فعلها فان اشترى
من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده تسعة فيجب
عليه ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه
كذا والله تعالى اعلم او تجاوز عنه في الزايف
او طال مكثها عنده ولو باع ولدها معها فاشتراها

الى اجل وكري الدابة ولبس الثوب ونحو ذلك

الباب العاشر في الفرائض

القرافي الفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض
وهو التقدير وعلم الفرائض علم نفيس الفاكهاني
وهو من اجل العلوم وارفعها قدرا واعظمها
اجرا وهو من العلوم القرانية والصناعة الربانية
وحض عليه الصلاة والسلام على ذلك ورغب فيه فقال
تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما وفي رواية فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما
بها القرافي واجمعت الامة على انه من فروض الكفايات
واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت
مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من
غيره فمن استكثر منه فقد اقتدى بهداهم رضي الله
عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل
المبالغة حتى كانه جعل لانه نصف ما يتعلم وهو وان
كان مسايله قليلة فهو نصف باعتبار ان للانسان
حالين حالة قبل الوفاة وحالة بعد الوفاة وهذا العلم
خاص بما بعد الوفاة فجعل نصفا وهو يدل على نفاسته

لمن

لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل
النفع بالنسبة اليه كالجوهر نسبة الى الحديد وساير
المعادن واما الوصايا فقد وضعتها جماعة في
كتاب الفرائض نظرا الى ان تنفيذها اما ان يكون
بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الى
ان جل احكامها انتهى ملخصا من القرافي بقاله في
الاصل ثم شرع فيما اراد فقال الوارثون من
الرجال عشرة هذا على سبيل الاختصار والا
فهم خمسة عشر كما ترى الابن وابنه وان سفل
بضم الفا وفتحها والاب والجد وان علا والاخ
مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ
او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب
وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب ولو
بعد ولذا قال وان والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة
بانفسهم الا الزوج والاخ للام واما الوارثات
من النسا سبعة هذا ايضا على سبيل الاختصار واما
على سبيل البسط فعشرة كما تقدم عدهن وهن
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة

ومولاة النعمة وكلهم اصحاب الفروض الا المعتقة
ومن عداهما المذكوران من الرجال والنسا كاب
الام وبن الاخت فهم من ذوي الارحام لا يرث شيا
قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله تعالى اي وهم الاخوة للام
ومن عداهم لا يرث وهو الجد ابو الام وبن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت وبن الاخ للام والعم
للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام الفاكهاني ولا يرث من هولا احد
عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند
الشافعي على الصحيح من مذهب القرافي وقاله
زيد وعمر رضي الله عنهما وقال علي وبن مسعود
وابو حنيفة يتوريثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي
الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة **فصل**
ذكر فيه الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي
هي اصول الفرايض وهي ستة الفرض الاول
النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهي
البنت للصلب لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وبنت الابن عند عدمها اي البنت
قيل ورثت بالقران لدخول ولد الابن في عموم الولد
وقيل بالاجماع والاخت للاب والام اي الشقيقة

لقوله

لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة وهذا بالاجماع
والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وبن
الابن وان نزل لقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الاية والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو
ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات
مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد والفرض الثالث الثمن وهو فرض واحد
فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد كما تقدم قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والفريضة الرابعة الثلثان فرض
كل اثنان فصاعدا من يستحق احداهن اذا
انفرد النصف وهو اربعة اصناف بنتان
فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان للاب فاكثر اما كون الثلثين
للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة الا ابن عباس
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك
لابنتي سعد ابن الربيع واستدل ابن عباس

بالابنة نفسها على انه لابد ان يكون فرض اثنين
الى ثلاثة فصاعدا واجيب بان المعنى فان كن
اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة مع اخيها الثلث
فاولى مع اختها وبالقياس على الاختين ولانه
صلى الله عليه وسلم اوجب لبنت الابن مع البنت
السدس تكملة الثلثين من باب اولى ان يكون
للبنتين الثلثان والفريضة الخامسة الثلث
وهو فرض اثنين الام مع فقد الحاجب
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وفرض اثنين فصاعدا
من ولد الام ما كانوا ذكورا كانوا او اناثا
او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى لقوله
تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والشريك يقتضي المساواة اجمعوا على
انها في اولاد الام خاصة والفرض السادس السدس
وهو فرض سبعة وهو الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل وفرض الجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى فتشاركها لما روي عن مالك

وغيره عن قبيصة ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه تساله عن ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله تعالى من شي وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ما لك في كتاب
الله تعالى من شي وما كان القضا الذي قضى به ابو بكر
رضي الله عنه الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها القرافي التي قضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي الجدة الام وهي التي جاءت
الصديق رضي الله عنه والتي جاءت عمر رضي الله
عنه هي ام الاب فتوقف فيها فقام غلام من بني حارثة
فقال لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت
الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر وفي الموطا
وغيره ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام

فقال له رجل من الانصار اما لك ان تترك التي لو
ماتت وهو حي كان اباها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن
اذا كان هناك بنت الصلب لما رواه البخاري
وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن
ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وات ابن مسعود فانه سيتابعني
يعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسي
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم فان كان البنات اثنين فلا شي لبنات الابن
الا ان يكون اخ لهن او ابن عم في درجتهن
او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
واذا لم يفضل شي فلا شي لهن كما لو كان البنتين
اخ والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان
نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط
ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذون من
الثلثين شيا والسدس للاخت للاب فاكثر مع

وجود

وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من
واحدة فلا شي للبنت للاب الا ان يكون في درجتها اخ
فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان
كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوات
للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هو في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته
بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
اخته عصب من فوقه وفرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وان كان
رجل الاية وهي خاصة الاخوة للام كما تقدم وفرض
الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عن السدس
بحال ثم شرع يتكلم على العصبة فقال فصل
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ
المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه والاناث
من الاخوة يقتسمونه اي المال بالسوية الا حصة
للاخوة بل وكذا البنين وبنيهم والاعمام
وبنيهم وكل ذلك تساوي مع اخيه في درجة
واحدة واذا اجتمع منهم ذكور واناث
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه

كالاب والابن او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم
وابنه وان بعد ومعنى التعصيب ان من
يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن
صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام اذا كان معه ذوي سهام انما بيدا باهل السهام
لانهم اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهام معينين
بالكتاب والسنة بخلاف العصبة ثم انتقل يتكلم
على الحجب فقال فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل كما سيبينها قال بعضهم
من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض اما
حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
وفي معناهم الزوج والزوجه فهولا لا يسقطون
بحالة من الحالات ويلحق حجب الحرمان
من عداهم من الورثه فابن الابن يحجبه
الابن اذ كل من ادلى بوارث حجبه وجود ذلك
الوارث الا ولد الام والجد يحجبه الاب لادلايه
به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان
سفل ويحجبهم الاب دون الجد فانه يساويهم
اذا كانوا اشقا او لاب واما الاخوة للام فان الجد يحجبهم
كما

كما سياتي وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم
اي ويحجبهم ايضا من حجب اباوهم وهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يكن
يحجب اباوهم قال في الجواهر لانه كالاب معهم والعم
يحجبه بنوا الاخوه ويحجبه ايضا من يحجبهم اي
من حجب بني الاخوه وهم اباهم والاب والجد وابن
العم يحجبه ابوه وهو العم ومن يحجبه اي ويحجبه
من حجب العم وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم
والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق
يحجب ابن الاخ للاب واما ولد الام فيحجبهم عمود
النسب وهو الجد والاب والابن وابن الابن
والبنت وبنت الابن وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي من فرض البنات
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات ميت وترك
ولدا او بنتا ابن فاكثر فلا شي لبنات الابن
وكذا لو ترك بنتين وبنت ابن فاكثر فلا
شي لبنات الابن فان كان معهن اخ فرض
للبنتين الثلثان والثلث الباقي بين اولاد الابن

للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن
فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا ترك اختين اشقا واخ واختين لاب كانت المسالة
من ثلاثة للاشقا اثنان ويفضل واحد علي اربعة لا ينقسم
فتضرب اربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها
في ثلاثة اصل المسالة باثني عشر ومنها تصح
للاشقا ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب
اثنان ولاخته لكل واحدة فواحد والاخوات
الاشقا ولاب يحجبهن الاب والابن وابنه
ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط
الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط
البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولي
المعتق يحجبه عصبة النسب قال في الجواهر
وسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة
كسائر العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل
فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع

بلا

الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما
سيبينه وهو يختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد
مطلقا ذكرا كان او انثي واحدا او متعددا وهذا
معني الاطلاق من الثلث الي السدس وكذا
يحجبها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعدد ا
او تفرد او يحجبها الاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اشقا ولاب اولام قال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله
الولد وولده مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي
الربع كان الولد منه او من غيره فواحد او اكثر
والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل
الزوج وهو الابن وابنه مطلقا منها او من غيرها
وبنات الابن تنقل الواحدة بالفتح منهن عن النصف
والاثنين فاكثر عن الثلثين والواحدة بالرفع
فوقهن فياخذون السدس كما تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر
ياخذون الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنات
فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من
النصف الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين
الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الي اخره فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس

تكمله الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر
فلاشي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة
تقدم ان الثلثين فرض الاختين فاكثر اشقا او لاب
فلو ترك اختا شقيقة واخوات الاب حجبهن من
الثلثين الى السدس لان فرض الشقيقة النصف
وللتي من جهة الاب ما بقي وهو السدس تكملة
الثلثين فلو كانت الشقائق اثنين سقط الاخوات
للاب الا الذكر في درجتهن كما تقدم ثم انتقل يتكلم
على النقل من التعصيب الى الفرض فقال
القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض
وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه
من الكل الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع
هذين بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام
فانه يفرض لابيهما كان السدس كزوج وابنتين
وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللابنتين
الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس القسم
الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو
مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب اما نقل البنات فان
الحاصل انه قد تقدم ان البنات يفرض للواحدة

منهن

منهن اذا انفردت النصف ويفرض للاثنين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن
بالتعصيب وهذا القسم الذي يسمونه الفرضيون
بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات
مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم
الا الزوج ان كان اجنبيا وابن الام كما تقدم وكذا
حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة فيفرض
للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن
اخ في درجتهن عصبهن كذلك للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب
مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة
لها النصف وان تعددت لهن الثلثان كان في درجة
كل فريق منهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا كله فهم مما تقدم قال في الجواهر
وشذ من هذا القسم مسئلة تسمى الغراء وهي زوج
وام وجد واخت شقيقة او لاب فيقتضي ما تقدم
ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا يفرض لها شي لكنه
لما كانت حقيقة ان يقاسم والقسمة لا تمكن هاهنا
لانها تنقص الجد عن السدس ولما لم يمكن نقصه
بد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها
فصل في ذكر موانع الميراث فقال

بلغ

يمنع الميراث احدها اختلاف الدينين فلا توارث
بين مسلم وكافر فلا يورث الكافر المسلم اتفاقا و لا
المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
ابن عبد السلام اختلاف العلما فيما عدا الاسلام
من انواع الكفر هل يحكم لهن بانهم كالملة الواحدة
او ذلك اديان وملل فقال وجماعة اليهودية
ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر
ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني
يهوديا وكذلك المجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا توارث بين ملتين ويمنع الميراث الرق فلا
يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان مال العبد
مستحق للسيد ولانه من حراير الكفر ولا يورث القن
ومن فيه علقة رق ولا يرث ولا يورث فانه ان مات
حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه
الاب وما مات الرقيق عنه فهو لمالكه بسبب
الملكية لا بالارث ويمنع من الميراث ولا ميراث لمن
قتل مورثه عمدا من مال ولا من دية فان قتله خطا
ورث من المال دون الدية والمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه عمدا فلا شي له في المال ولا في الدية
او خطا فلا يرث من الدية وذهب الشافعي الى ان القاتل

[right margin: التعل...]

[catchword: لا يرث]

[left margin: يرث قاتل / دون الدية]

[left margin: تقدم على / مبحث / توءمي الملاعنة]

لا يرث مطلقا وعن سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير ونفر
من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال واذا لم
يرث القاتل فهل يحجب وارثا ام لا مذهبنا انه لا يحجب ويرث
قاتل العمد والخطا من المال ويورث عنه ولا توارث بين
متلاعنين ولذا قال وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين المتلاعنين به والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث
بينه وبين امه وترث منه السدس او الثلث على ما تقدم
ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان
كانت معتقة فان لم يكن فلبيت المال وتوءماها شقيقان
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث اباه منه الا ان توءما
الزانية اخوة للام فقط واختلف في توءمي المغتصبة هل
يلحقان بتوءمي الزانية او توءمي الملاعنة على قولين ويمنع
الارث استبهام التقدم والتاخر في الموت كما لو مات
ابن فارث تحت هدم مثلا او بغرق او حرق ونحو ذلك
فانا نقدر في كل واحد انه تخلف صاحبه وانما خلف الاحيا
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد ومن فيه بقية
شائبة رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل عمدا والقاتل
خطا في الدية خاصة لانه يرث من المال واما الاخوة للام
فيحجبون الام لانهم يورثون في بعض احوالهم فيردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد وكذلك ابوان واخوة

للام ولغيرها وكذلك المشركة اذا كان فيها جد وكذلك
المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان
الشقيق يعد على الجد كالاخ للاب فيقاسمون المال اثلاثا ثم
يرجع الشقيق على الذي للاب فياخذ ما معه فهذه خمسة مسايل
تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واعلم ان الجد له مع الا
احوال وقد اختلفت فيه اقوال الصحابة فروي عن
عمر انه قضى في الجد ثمانية اقضية مختلفة ثم لما طعنه
ابو لولوة قال احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيا
ولا اقول عن الجد شيا ولا استخلف عليكم احد وقال
علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم
على وجهه فليقض في الجد والاخوة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اسلوني ما شيتم عن عضلكم ولا تسالوني
عن الجد لاحياه الله ولا بياه وقال عمر رضي الله عنه اجراكم
على مسايل الجد اجراكم على النار فاذا هذا الاختلاف
فتقول الاخوة للام ساقطون بالجد واما الخلاف
في الاخوة الشقايق او لاب واعلم ان احد عشر رجلا
من الصحابة وثلاثة من الفقها نزلوا الجد منزلة الاب
واسقطوا به جميع الاخوة وهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ومعاذ ابن جبل وعبد الله ابن عباس وجابر بن
عبد الله وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو
الدردا وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعري وعمر

بن

بن حصين وعايشة رضي الله عنهم اجمعين واما الثلاثة
الذين هم من الفقها فهم ابو حنيفة وابو ثور والمزني
واعلم ان الذين اشركوا بين الجد والاخوة ثلاثة من
الصحابة فهم علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
وسبعة من الفقها فاما الذين من الفقها فهم مالك
والشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد وابو
يوسف رحمهم الله تعالى ثم المشركون اختلفوا على
مذاهب مختلفة ونحن نتص على مذهب زيد وجملته
ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة فان كانوا اشقا كان
كاحدهم وكذا ان كانوا لاب ويعصب الاناث من
الاخوة ولا يكون معهن براسهن فاذا كان مع الجد
اخوة كان مخيرين بين امرين المقاسمة او ثلث جميع المال
اذا لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب
فرض كان مخيرين ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي
او سدس جميع المال ولا ينزل عنه بحال حتى انه لو لم
يفضل له الا السدس واحد اخذه وسقطت الاخوة وان
فضل اقل من السدس كمل له السدس وعيلت المسيلة
ولما انهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية شرع في
ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين
فقال

الباب الحادي عشر
في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب

بن ناجي سيل بن ابي زيد رضي الله عنه عن وضعه لهذا الباب
وما قصد به مع انه منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصا
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا اعلي تعليمه وقد عن
امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد
عيون ما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف ان يحفظ مهما
كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي
منهم مللا سلك بهم مسلكا لا اخر لتنشط لهم واذهابا
للكسل ولهذا اتي الشيخ والله اعلم هنا بهذا الباب لتتم
به الفايدة فقال يتعين علي المسلم اي من اتي بالشها تين
ان يومن بالله اي يعتقد بقلبه ان الله سبحانه وتعالي
اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض
ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مومن اتفاقا وفقدا فكافر
اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول
وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق
مانع فمومن علي المشهور وان لم يمنعه مانع فالجمهور
انه غير مومن ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه انه
تعالي واحد لا شريك له في افعاله ولا في ملكه بل هو
المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة
من صفات الالوهية اذ لا يمكن احد من خلقه التعبير
عن ذاته العلية الا بالصفات واما صفاته الذاتية

ببيان وجد

سبعة

سبعة الحياة والعلم والقدرة والارادة والفردانية
والسمع والبصر وقد جمعها الشاطبي رحمه الله تعالي
في بيت فقال حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير
ما اراد جري ونظمها الثنائي فقال حياة وعلم قدرة وارادة
سميع بصير والكلام مع البقا وعليه فهي ثمانية وذات
الله تعالي لا تشبه الذوات وصفته لا تشبهه الصفات
فقال تعالي ليس كمثله شي وهو السميع البصير وتعلم
علما يقينا ان لجميع المخلوقات خالقا اذ محال ان يوجد
صنعه من غير صانع فوجود العالم دل علي انه
موجود لذلك هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا
قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته دل علي
وجوده السمع والعقل ازلي لا ابتدا له ابدي لا اخر له
حي بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة وان
صفاته واجبة الوجود ومريد بارادة قديمة عالم
بعلم قديم لا مكتسب سميع لا باصمخة ولا اذان بصير
يبصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا حرف
ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا
واجبة الوجود قديمة لقدم الذات فتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيرها علي تفصيل في ذلك وانه
تعالي لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو
المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان جميع

واحد فرع انه لا نظير له في صفاته
ولا نسبة له في ذلك كما تقدم وانه
تعالي

ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مصدقون فيما
جاوا به من عند الله تعالى وانهم امنا الله تعالى بينه وبين
خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لانهم معصومون
عن الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله ارسله الى كافة الخلق ظاهرة حتى الملايكة
وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولا خباره
صلى الله عليه وسلم بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات
وغيرها من عذاب القبر واحواله وما اخبر
به من حياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين واحوال
القيامة واهوالها وعقابها والحشر والنشر وما اخبر
من امر الصراط والميزان وجميع المغيبات المخفية
عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنوا
الشمس من الخلق الى غير ذلك مما هو مقرر في اماكنه ومما
يجب اعتقاده ان شا الله تعالى كان وما لم يشا لم يكن ماو
ولا يتحرك ذرة ولا تسكن الا بارادته وقدرته وعلمه
بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به ومما يجب اعتقاده ان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان لا يكفي في الايمان

غير

غير ذلك واشترط بعضهم عمل بالجوارح ودرج عليه
المصنف فقال وعمل بالجوارح وانه شرط كمال كما مشى
عليه الشيخ هنا وهو الصحيح وقال بعضهم هو شرط صحة
ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته محفوظ
في الصدور مقروا بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب
اعتقاده ان الله يراه المومنون في الاخرة كما قال تعالى وجوه
يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وانه تعالى يكلمهم ليس
بينهم وبينه واسطة كما ورد ان الله تعالى يضع كنفه
على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان الم تعمل كذا
في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول جل وعلا سترتها عليك
في الدنيا واغفرها لك اليوم ومما يجب اعتقاده ان خير القرون
الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم
وهم التابعون الذين راوا من راى الصحابة
لاخباره صلى الله عليه وسلم بذلك ويعتقد ان افضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي
بكر رضي الله عنه ثم عمر واختلف في علي وعثمان والجمهور
على تقديم عثمان على علي ويستحب الكف عن ذكرهم
الا بخير والامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه
باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب

فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم واجبة في العمر مرة واحدة ينوي ان يدخل بها في الاسلام ويستحب
فيما عداها وقال بعضهم بل تجب كلما سمع ذكره صلى الله عليه وسلم
ويحرم قراءة القران بالتلحين اذا بلغ ذلك الى تمطيط الحروف
واخراجها عن محلها والا فهو مكروه فقط في الرسالة ولا تحل
قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا ويحرم الغيبة
وهي ذكرك لاخيك بما يكره ولو كواسع كم كذا او طويل الذيل
والمستمع شريك المغتاب والغيبة محرمة بالاجماع الا في
خمس مسائل في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذر
وعرف بدعة المجاهر فالتظلم ان تشكي من شخص انه فعل
كذا وكذا او بعضه لذا او سا جواره ونحو ذلك والاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور وما يتميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة
ولا كبيرة ممن شانه غير مبالي بما يقال في حقه وعلى هذا تحمل
سنة واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي نقل الحديث عن المتكلم به
الى غيره على وجه الافساد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قال ابن
جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان وقال
القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل ويحرم الكذب وهو الاخبار بالشي بخلاف ما هو عليه قال

لغير

تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقال صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة نفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق
عليه ويحرم الحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود وهو
محرم بالكتاب والسنة قال تعالى ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
الحديث ويحرم الغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا
بلا حرابة ويحرم الربا والمراد به ما كانت الجاهلية عليه
من فسخ الدين في اكثر منه لا يتعجله ويحرم اكل اموال
الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة
وما ياخذه الشاهد على شهادته او صاحب الجاه على
جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال
التكثر ومنه اكل مال اليتيم والرشوة قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم في النار ومن
اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما
السحت قال الرشوة في الحكم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي وبهذا التفسير لمي او قتادة ومقاتل والحسن

وقال بن مسعود رضي الله عنه السحت الرشوة في كل شي وقال
ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فقيل له
يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ
على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى
لان اخذ الرشوة فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا
ظاهر لا يحتاج الى تفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ويسمى
المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها
ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكبائر
واجتناب الكبائر حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر
سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
تعالى وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالله فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم
الحلال كما شاهدنا في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم
مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل
فيها ما يشا لانه يملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يغني عن التصريح مما تاكد الاعتناء به

فصل

فصل التسمية عند ابتدا الاكل والشرب مستحبة
عندهما وعند ابتدا كل شي والتحميد فيه عند الانتها ويا كل ويشرب
بيمينه مما يليه ان كان طعاما واحدا وان كان الوانا او تمرا
اكل مما شا ولو بعد عنه ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى
واذا وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها
للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا ينفخ
ايضا في الشراب للنهي عن ذلك ولئلا ما يخرج منه ما يقذره على غيره
او على نفسه ولا يتنفس في الانا لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب
في نفس واحد والسنة ثلاث يسم في ابتدا كل نفس ويحمد في
انتهايه ويمص الما مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس
بالشرب قايما والجلوس اولى وانشد بعضهم شعر
اذا رمت تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صح اشربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه ففي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم احل الله الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها ويحرم التختم
بالذهب وبما فيه ذهب ويكره بالنحاس والحديد
ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى
لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن

ثم ما يبعد منه الاكل المستحب ثلاث صفات الصفة الاولى ان يجلس لجسمه في الكل
الثاني ان يرفع رجله اليمنى وينصب اليسرى والثالث ان يرفع ركبتيه الى صدره
الرابعة ان يجلس متربعا الخامسة ان يقعد على ركبتيه ويلصق بطنه
الى ركبتيه والثنتين الاخيرتين مكروهتين انتهى قرره شيخنا احمد ق

وقال بن العماد في منظومته وفي الحديث نهي عن الشرب قايما وفي استيفاه ساهي النهي للتنزيه وبعضهم قال عنها النهي فاعله وبعضهم خصه بالسير للعجل انتهى

كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكلما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج
من المسجد ونحو ذلك **ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه
الا من ضرورة** لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة
والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فترمقهم الناس باعينهم
ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او
بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فهو مكروه
ويكره الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه **ويحرم التصوير
على صفة الانسان او غيره من الحيوان** لقوله صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قائم
على صفة ما فيه روح من الحيوان واما ما سوى ذلك من
الرسوم في الحيطان والبسط والوسايد فمكروه لانها تقوم
اجساد لها واستثني من ذلك لعبة البنات لتدريبها على
الاولاد وتربيتهم **فصل في السلام
الابتدا بالسلام سنة ورده فرض كفاية** وقيل ابتداوه
فرض كفاية ايضا كرده ابن ناجي تردد التادلي هل
الراد افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة او
او الابتدا افضل لكونه نفل سنة وتسبب في فرض والاظهر

فيه

فيه
الاول وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم
او سلام عليكم **ويقول الراد وعليكم السلام** او السلام عليكم
الفاكهاني لان ذلك هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم
ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ
الرد والرد بلفظ الابتدا **ويكره تقبيل اليد في السلام**
بريد وكذلك ساير الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر الا ان
يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك ويكره
الاشارة بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى بالكف **ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة
والروافض** بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم **ولا يسلم على اهل
اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج** وكذلك
اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم **ولا
يبتدا اهل الذمة بالسلام** لان السلام تحية والكافر
ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال **واذا بدوا رد
عليهم بقول عليكم يفعل** ولقوله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السلام عليكم فقولوا
وعليكم **ولا يسن السلام على المصلي** ولا يستحب بل يكره
ويكره على من يقضي حاجته ولا رد عليه ونظم بعضهم من لا
يجب عليه الرد فقال **شعر**

هو رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا
او شربا وقراءة او ادعية او ذكر الله او في تلبية
او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او اذان
او سلام الطفل والسكران او شابة يخشى بها افتنان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او حاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد
واحد منهم فانه يجزي عن الباقين وهذا خلاف التشميت
والفرق ان السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت
دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع
ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة واختلف هل
يوجر من لا يبتدي او يرد اولى لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ويسلم الراكب على الماشي لانه ارفع منه حالا والماشي
على القاعد من الماشي عليه الراكب والجالس عليه الماشي
والقليل على الكثير والكبير من الصغير والهابط على الصاعد
ولا يجوز ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن عليه
في الدخول وهو فرض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستاذنوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فاذا اذن
له في الدخول سلم على من في البيت ودخل ويستاذن ثلاثا

ولا

118

ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه انه لم يسمع ولا استيذانه
فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فيرجع واذا استاذن
فقيل من هذا فليسم نفسه باسمه او بما يعرف به
من الكنية ولا يقول انا لانها لا تفيد شيا فقد روى
ان جابرا قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته
فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى
الانكار ولكن اذا اجابه فليقل انا فلان ابن فلان ان لم يعرفوه
بفلان والمصافحة مستحبة للرجل مع الرجل والنسا
مع النسا الا الرجل مع النسا فلا يباح ولا يصافح الكافر
ولا المبتدع ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وصفة
المصافحة ان يقبض الرجل على الابهام بيده اليمنى
لا اليسرى والمعانقة مكروهة عند بعضهم
قال في الرسالة وكره مالك واجازها ابن عيينة والقبلة
في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها لانها انما ابيحت
بين الزوجين خاصة والكرما روي فيه قال المولف
وكذا اسا برانا بالحق المقبل من الكبر فصل تشميت
العاطس واجب كرد السلام التشميت بالسين المهملة
ماخوذ من السمت وهو القصد اي جعلك الله على سمت
حسن وبالشين المعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت بك واختلف في تشميت العاطس فقيل
فرض عين وهو ظاهر الرسالة وقيل فرض كفاية وهو المشهور

المعانقة

النفوس وجمع العنز
واللصوص وجمع الاذن
والعلوص وجمع ...

والتشميت هو القول للعاطس يرحمك الله ان كان
مسلما وان كان كافرا يقال له هداك الله وجوابه مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر لنا
ولكم والجمع بينهما افضل والهداية خلق القدرة على الطاعة
والبال الحال ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى وان
لم يحمد الله تعالى فلا يشمت لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
من عطس فحمد الله تعالى فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه
ولا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بلياليها وهو عام
حتى ولو بين الولد والوالد والشيخ وتلميذه والزوجة وزوجها
فمن زاد على ثلاثة ايام فهو جرحة اذا كان الهجران لغرض من
اغراض الدنيا واما ان كان على جهة الادب والزجر فانه يجوز
للزوج الزيادة الى شهر وكذا الاب مع ابنه والشيخ مع تلامذته
وكذا لو هجر احد العصبة او الكبيرة كالكذب يؤذن بعدم
البراءة صاحب الدين فيجتنبه ان تجاهر بالمعاصي الا
لخوف منه فيداريه لان المداراة صدقة ويحسن اليه لعله ان
يرجع عياض المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة
اعطا الدين ليسلم ماله ودمه والسلام يخرج من الهجران فان
رد عليه خرج ايضا والا اثم ولم يخرج من الهجران وهذا في الاجانب
اما الاقارب والاصدقا فلا يخرجهما الا العود لما كان عليه
ولا يتناجى اثنان فاكثر دون ثالث اذا انفرد لانه يحزنه
ولا يجوز لاثنين ان يخلوا بامراة ليست بمحرم له لا مرة

٦٨

ولا زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلوا رجل بامراة ليست
له منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر
اليها متعمدا قال في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج ولا يجوز نظرها للتعليم ونحوه خاتمة ينبغي للانسان
ان لا يرى دايما على ممر الاوقات والازمان الا محصلا لحسنة
يستعد بها لمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلايق فروا الى
اعمالهم فلا يستقي الا من سقى لله ولا يطعم الا من اطعم لله ولا يكتسي
الا من اكسى لله وقد جعل الله الدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا
واجود بالخير من الريح المرسلة وينبغي للانسان ان لا يرى الا معلما
او متعلما او محصلا ودرهم المعاشة من كسب طيب اي حلال
كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه
العتبات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو
الارجح اذ هو لا شبهة ببسر الدين او ما علم اصله واصل اصله
الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر
والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنى اذا قسم بعدل
وميراث عن اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة
وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة الفاكهاني عماد الدين
وقيامه طيب المطعم فانه من طاب كسبه زكى عمله ومن لم
يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه

الحديث ان لا يشخ نمره و
القلب الولد تمامه وان
الله لا يرحم من لا يرحم ولده
والذي نفسي بيده لا يدخل
الجنة الا رحيم

ومشربه من غير مخ

وجه وجهاده وحنبح عمله لان الله تعالي يقول انما يتقبل الله
من المتقين فينبغي الاجتهاد دون الفوت وتحصيله من جهة تسكن
اليها النفس قالت الا فقهي قدم الله تعالي اكل الحلال علي صالح
العمل في قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها علي ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق
واكتسابه من حله ويترك ما لا يعنيه اي يعانيه فقد قال
النبي صلي الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ويحذر من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير
ابدا قال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما
وان هما محضاك النصح فاتهما اي ولو تبين انهما امراك بخير
فلا تركن اليهما واتهمهما فيما امراك به فانهما ابدا كالسم في الدسم
من حيث لا تعلم ويقف عند ما اشكل عليه قال صلي الله عليه
وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمي
يوشك ان يقع فيه ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه
بالتحريم والتحليل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه
نص من الشارع بتحريم ولا تحليل ويجتنب مجالس الناس
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ويتصف بجلسه فلا يضايق
عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه علي ركبته
ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه ولا يغلظ عليه

ولا

ولا يعلوا صوته علي صوته ويصفح عن زلته ويتغافل عنها
ان كررها عليه ويعفو عنها لقوله تعالي والعافين عن الناس
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يتبع خطها ويعيبها
علي ما تنكره وان حضر عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالي انما يخشي الله من عباده
العلما فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه
وينصت لاستماع المقال ليفهم ما اراد وان راجعه راجعه
تفهما لا تعنتا ولا تحكما ولا يعارضه في جواب ما قاله
لانه يودي الي تغييره عليه فيحرم الانتفاع منه ومن ناظره
[illegible] فسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث
لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه فيتلطف به
بكلمة ناهية بإشارة الي غير ذلك من الاداب
ترك الاستعجال وحسن الخلق وجميل الادب فانهما
يعينان علي طلب العلم لما ورد من انه صلي الله عليه وسلم
حق علي الله ما تواضع شخص من علم مذلة الا رفعه الله
عز وجل او كما قال صلي الله عليه وسلم والحمد لله وحده
جميل علينا ستره والسابغ علينا نعمه وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة
علي النبي صلي الله
عليه
وسلم

١٢١

[illegible] في المعارف ان ادم عاش الف سنة وكان بين
[illegible] الف سنة و[illegible] واثنان واربعون سنة و
[illegible] نوح [illegible] مائة [illegible] خمسون سنة وبين
[illegible] مائة سنة واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى تسع
[illegible] وبين [illegible] وداوود خمسماية سنة وبين داوود وعيسى
وما[illegible] سنة وبين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] ماية سنة وعشرون فكان من [illegible] ادم
الى [illegible] صلى الله عليه وسلم ستة الاف سنة وثمانماية
[illegible] نقل من كتاب التاريخ لابن الوردي المسمى [illegible]
[illegible] نفعنا الله به في الدنيا والاخرة امين امين

١٢١